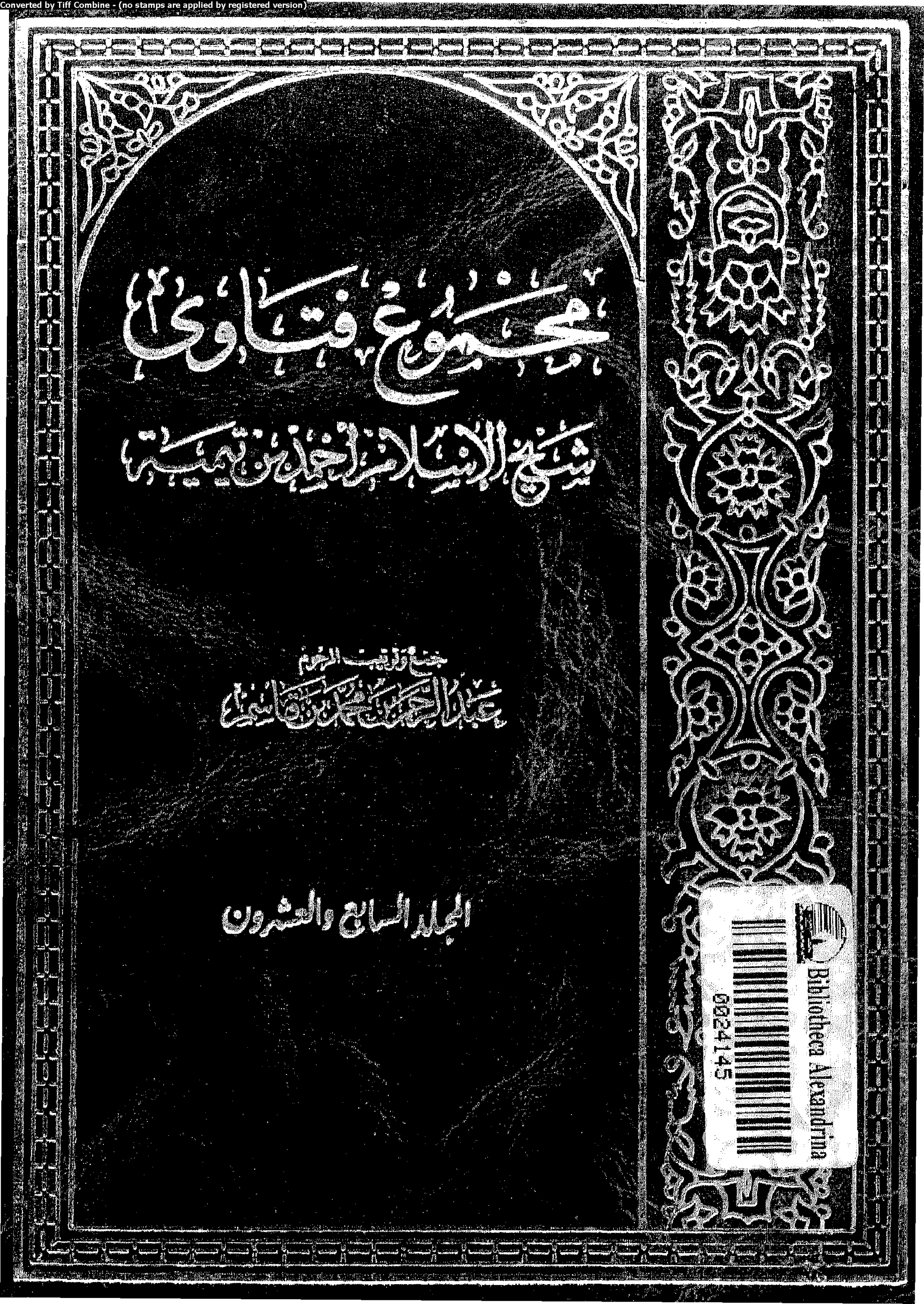

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب المرحوم
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
المجلد السابع والعشرون
Bibliotheca Alexandrina
0024145







مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

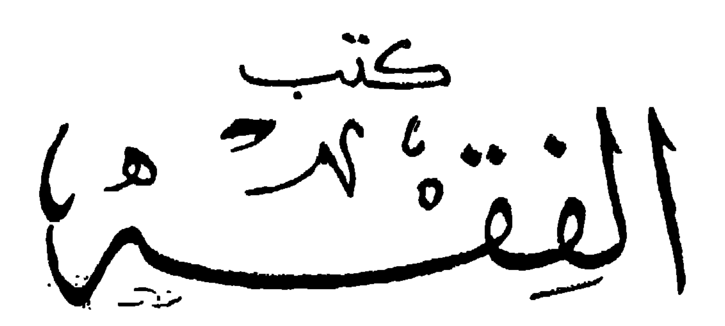
جمع وترتيب الرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد السابع والعشرون





الجزء السابع

الزيارة



قال شيخ الاسلام رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

فصل

فى « زيارة بيت المقدس » ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، وقد روى من طرق أخرى ، وهو حديث مستفيض

متلقى بالقبول . أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق .

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه : كالصلاة . والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه « ان سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا : ملكا لا ينبغي لاحد من بعده ، وسأله حكما يوافق حكمه ، وسأله انه لا يؤم احد هذا البيت لا يريد الا الصلاة فيه الا غفر له » ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتى اليه فيصلى فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله « لا يريد الا الصلاة فيه » فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه فى الصلاة فيه او الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره ؟ على قولين مشهورين ، وهما قولان للشافعي .

أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين : مثل مالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما .

والثانى : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة ، فان من أصله انه لا يجب بالنذر الا ما كان جنسه واجباً بالشرع . فلهذا يوجب نذر

الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ، فان جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف ، فان الاعتكاف لا يصح عنده الا بصوم ، وهو مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه .

واما الاكثرون فيحتجون بما رواه البخاري فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله ، ولم يشترط ان تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع ، وهذا القول أصح .

وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، مع انه افضل من المسجد الاقصى . واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام افضل المساجد ، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويليه المسجد الاقصى . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » .

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى أحمد والنسائى وغيرهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة » وأما فى المسجد الاقصى فقد روى « أنها بخمسين صلاة » وقيل « بخمسمائة صلاة » وهو أشبه .

ولو نذر السفر الى « قبر الخليل عليه السلام » أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، او الى « الطور » الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام او الى « جبل حراء » الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه ، أو الغار المذكور فى القرآن ، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبياء والمشائخ ، أو الى بعض المغارات ، أو الجبال : لم يجب الوفاء بهذا النذر ، باتفاق الأئمة الاربعة فان السفر الى هذه المواضع منهي عنه ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد » فاذا كانت المساجد التى هي من بيوت الله التى أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر اليها — حتى مسجد قباء الذى يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب اليه لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً » وروى الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه : كان له كعمرة » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

فاذا كان مثل هــذا ينهى عن السفر اليه ، وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القرآن ، وكما ذكر مالك المواضع التى لم تبن للصلوات الخمس ؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد ، فقــد ثبت في الصحيحين عن النبي صــلى الله عليــه وسلم أنه قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » قالت عائشة ولو لا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخــذ مسجداً . وفى صحيح مسلم وغيره عن النبي صــلى الله عليه وســلم أنه قال : « ان من كان قبلــكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ! فاني أنهاكم عن ذلك » ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى فى بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك فى الحــديث الصحيح ولم يصل فى غيره ، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج « أنه صلى فى المدينة ، وصلى عند قبر موسى عليه السلام ، وصلى عند قبر الخليل » فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة .

وقد رخص بعض المتأخرين فى السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية .

فصل

والعبادات المشروعة فى المسجد الاقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام ، فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة ، واستلام الركنين اليمانيين ، وتقبيل الحجر الاسود ، واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ، ولا فيها ما يتمسح به ، ولا ما يقبل. فلا يجوز لاحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء : كالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ؛ بل ليس فى الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة .

ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس ، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ، ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وأنزل الله فى ذلك القرآن

كما ذكر فى « سورة البقرة » وصلى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة ، وصارت هي القبلة ، وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء .

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل ؛ مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة ؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال ، وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنما أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل ، وان يحلق فيها شعره فى العيد ، أو ان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفة . فهذه الأمور التى يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات ، ومن فعل شيئا من ذلك معتقداً ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل ، كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها فى الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين فى مقدم المسجد الاقصى .

فان « المسجد الاقصى » اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان عليه السلام ، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقدمه ، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ؛ فان عمر بن الخطاب لما

فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة ، لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها ، فأمر عمر رضى الله عنه بازالة النجاسة عنها ، وقال لكعب الاحبار : أين ترى أن نبنى مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة ، فقال : يا ابن اليهودية ! خالطتك يهودية بل أبنيه امامها ؛ فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى فى محراب داود .

وأما « الصخرة » فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ؛ ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة ، وكساها فى الشتاء والصيف ، ليرغب الناس فى « زيارة بيت المقدس » ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فانها قبلة منسوخة ، كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود

والنصارى ، وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى .

وما يذكره بعض الجهال فيها من ان هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثر عمامته ، وغير ذلك : فكله كذب . وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ، وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب ، وانما كان موضع معمودية النصارى ، وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان ، أو ان السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ، وكذلك تعظيم السلسلة ، أو موضعها ليس مشروعا .

فصل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الاقصى ، لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، وانا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا اجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

فصل

واما زيارة « معابد الكفار » مثل الموضع المسمى « بالقمامة » أو « بيت لحم » او « صهيون » او غير ذلك ؛ مثل « كنائس النصارى » فنهي عنها . فمن زار مكاناً من هذه الامكنة معتقداً ان زيارته مستحبة ، والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بيته : فهو ضال ، خارج عن شريعة الاسلام ، يستتاب فان تاب والا قتل . وأما اذا دخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، واختاره ابن عقيل ، وهو منقول عن مالك . وقيل : تباح مطلقاً . وقيل : ان كان فيها صور نهى عن الصلاة والا فلا ، وهذا منصوص عن أحمد وغيره ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان فى الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور ، والله اعلم .

فصل

وليس ببيت المقدس مكان يسمى « حرماً » ولا بتربة الخليل ، ولا

بغير ذلك من البقاع الا ثلاثة اماكن : أحدها هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى . والثاني حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من عير الى ثور ، بريد في بريد ؛ فان هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والثالث « وج » وهو واد بالطائف . فان هذا روى فيه حديث رواه أحمد في المسند ، وليس في الصحاح ، وهذا حرم عند الشافعي ، لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرما عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به . وأما ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الاماكن الثلاثة .

فصـــل

وأما « زيارة بيت المقدس » فمشروعة في جميع الاوقات ؛ ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الاوقات التي تقصدها الضلال : مثل وقت عيد النحر ؛ فان كثيراً من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك ، والسفر اليه لاجل التعريف به معتقداً ان هذا قربة محرم بلا ريب ، وينبغي ان لا يتشبه بهم ، ولا يكثر سوادهم .

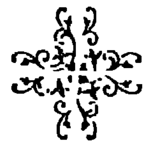
وليس السفر اليه مع الحج قربة . وقول القائل : قدس الله حجتك . قول باطل لا أصل له كما يروى : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة » فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع ، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا ؛ ولكن الذى فى السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد ، كما في النسائى عنه أنه قال : « ان الله وكل بقبرى ملائكة يبلغوني عن أمتى السلام » وفى السنن عنه أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : ان الله قد حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء » فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد . والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم . وثبت فى الصحيح انه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا » صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

فصل

وأما السفر الى « عسقلان » فى هذه الاوقات فليس مشروعا ، لا واجبا ، ولا مستحبا ؛ ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله ، فانه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهدا ، وأجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان » وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود . وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها . ثغور الشام : كعسقلان ، وعكة وطرسوس ، وجبل لبنان ، وغيرها . وثغور مصر : كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق : كعبادان وغيرها . فما خرب من هذه البقاع ولم يبق ثغورا كعسقلان لم يكن ثغوراً ولا فى السفر اليه فضيلة ، وكذلك جبل لبنان وامثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الاسلام ، ولكن فيه كثير من الجن ، وهم « رجال الغيب » الذين يرون أحيانا في هذه البقاع ، قال تعالى : (وأنه كان رجال من

الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقـا) وكذلك الذين يرون الخضر أحيانا هو جنى رآه ، وقـد رآه غير واحد ممن أعرفه . وقال انني الخضر ، وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه ؛ والا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حيا على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ويجاهد معه ؛ فان الله فرض على كل أحد أدرك محمد ـ ولو كان من الانبياء ـ أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه ، كما قال الله تعالى : (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى ؟ قالوا : أقررنا ، قال فاشهدوا ، وأنا معكم من الشاهدين) قال ابن عباس رضى الله عنه لم يبعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه . ولم يذكر أحد من الصحابة انه رأى الخضر ، ولا أنه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلبس الشيطان عليهم ؛ ولكن لبس على كثير ممن بعدهم ، فصار يتمثل لاحدهم فى صورة النبي ، ويقول : أنا الخضر وإنما هو شيطان ، كما ان كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء اليه وكلمه فى أمور وقضا حوائج فيظنه الميت نفسه ، وانما هو شيطان تصور بصورته ، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصرانى كجرجس ، أو غير

نصرانى ، فيراه قد جاءه ، وربما يكلمه ، وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له ، كما كانت الشياطين تدخل فى الاصنام وتكلم الناس ، ومثل هـذا موجود كثير فى هـذه الازمان فى كثير من البلاد ، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء الى مكان بعيـد ، ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى ؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس ، ثم يحملونه الى بلده . وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس ، كما قد بسط الـكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم بالصواب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



وسئل رحمه الله

عن زيارة « القدس » و « قبر الخليل عليه السلام » وما في أكل الخبز والعدس من البركة ، ونقله من بلد الى بلد للبركة ، وما فى ذلك من السنة والبدعة .

فأجاب : الحمد لله . أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه ، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر ، أو الدعاء : فمشروع مستحب ، باتفاق علماء المسلمين . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبى سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » . والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه . وفى الصحيحين عنه انه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » .

وأما السفر : الى مجرد زيارة « قبر الخليل » أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا غيرهم ؛ بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا

النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ بخلاف المساجد الثلاثة ، فانه اذا نذر السفر الى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة ، واذا نذر السفر الى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند اكثرهم كمالك وأحمد والشافعي فى أظهر قوليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . وانما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة : مثل من نذر صلاة ، او صوماً ، او اعتكافا ، او صدقة لله ، او حجاً .

ولهذا لا يجب بالنذر السفر الى غير المساجد الثلاثة ؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فمنع من السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع ؛ لأن العبادة فى المساجد أفضل منها فى غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ، ولأنه قد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع الى الله المساجد » مع ان قوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » يتناول المنع من السفر الى كل بقعة مقصودة ؛ بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك : فان السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الأخ فى الله فانه هو المقصود حيث كان .

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء : أنه لا بأس بالسفر الى

المشاهد . واحتجوا « بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » أخرجاه في الصحيحين . ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قباء ليست مشهدا ؛ بل مسجد ، وهي منهى عن السفر اليها باتفاق الأئمة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع ؛ بل لو سافر الى قباء من دويرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر الى المسجد النبوي ثم ذهب منه الى قباء فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد .

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند « قبر الخليل عليه السلام » فهذا لم يستحبه أحد من العلماء ؛ لا المتقدمين ولا المتأخرين ، ولا كان هذا مصنوعا لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ، ولا بعد ذلك الى خمسمائة سنة من البعثة ، حتى أخذ النصارى تلك البلاد ، ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة ؛ بل كانت مسدودة ، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون الى قبره ولا قبر غيره ؛ لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسووا حجرته واتخذوها كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا ، وذلك بدعة منهي عنها ، لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا

يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » .

ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز ، وليس هذا وقفاً من الخليل ، ولا من أحد من بنى اسرائيل ، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه ؛ بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أطلق تلك القرية للدارميين » ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل — عليه السلام — لا خبزاً ولا عدساً ، ولا غير ذلك . فمن اعتقد ان الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ضال ، بل من اعتقد ان العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل . والحديث الذي يروى : « كلوا العدس فانه يرق القلب ، وقد قدس فيه سبعون نبياً » حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم . ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود . وقال الله تعالى لهم : (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) .

ومن الناس من يتقرب الى الجن بالعدس فيطبخون عدساً ويضعونه فى المراحيض ، او يرسلونه ، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم ، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام ، وغير ذلك ، وهذا من الايمان بالجبت والطاغوت .

و « جماع دين الاسلام » : ان يعبد الله وحده لا شريك له ، ويعبد

بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : من الواجبات ، والمستحبات ، والمندوبات . فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال ، والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

هل الأفضل المجاورة بمكة ؟ أو بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ او المسجد الأقصى ؟ او بثغر من الثغور لأجل الغزو ؟ وفيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . و « من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني » وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، كما نص على ذلك أئمة الاسلام عامة ؛ بل قد اختلفوا فى المجاورة : فكرهها ابو حنيفة ، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ؛ ولكن المرابطة عندهم افضل من المجاورة ، وهذا متفق عليه بين السلف ، حتى قال ابو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود . وذلك ان الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قيل له اي العمل افضل ؟ قال : « الايمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » وقد قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم اعظم درجة عند الله) الى قوله : (ان الله عنده أجر عظيم) .

وأما قوله : « من زار قبري وجبت له شفاعتى » فهذا الحديث رواه الدارقطنى فيما قيل باسناد ضعيف ، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ، ولم يروه أحد من اهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد . .

وأما الحديث الآخر قوله : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه احد من أهل العلم بالحديث ؛ بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه مخالف للاجماع ؛ فان جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر ؛ بل هو كفر ونفاق ؛ بل يجب ان يكون أحب الينا من أهلينا واموالنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى اكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وأما « زيارتـه » فليست واجبة باتفاق المسلمين ؛ بـل ليس فيها أمر فى الكتاب ولا فى السنة ، وانما الأمر الموجود فى الكتاب والسنة بالصلاة عليـه والتسليم . فصلى الله عليه وعـلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . وأكـثر ما اعتمده العلـماء فى « الزيارة » قوله في الحديث الذي رواه أبو داود : « ما من مسلم يسلم علي الا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » . وقـد كره مالك وغيره ان يقال : زرت قـبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم . وقـد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . كما فى الموطأ ، أن ابن عمر كان اذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا ابا بكر ! السلام عليك يا أبت !.

وشد الرحل الى مسجده مشروع باتفاق المسلمين ، كما فى الصحيحين عنه انه قال : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . وفى الصحيحين عنه أنـه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صـلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . فاذا أتى مسجد النبي صـلى الله عليه وسلم فانه يسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون .

واما اذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف . فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء ان هذا غير

مشروع ، ولا مأمور بـه ؛ لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثـة مساجـد : المسجد الحرام ، ومسجدي هـذا ، والمسجد الأقصى » ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر اذا نذره يجب الوفاء بـه ؛ بخلاف السفر الى المساجد الثلاثـة لا للصلاة فيها والاعتكاف ، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها — فى المسجد الحرام — وتنازعوا فى المسجدين الآخرين .

فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين : كمالك والشافعي وأحمد ؛ لكون السفر الى الفاضل لا يغني عن السفر الى المفضول . وأبو حنيفة انما يوجب السفر الى المسجد الحرام ؛ بناء على أنه انما يوجب بالنـذر ما كان جنسه واجب بالشرع ، والجمهور يوجبون الوفاء بـكل ما هو طاعة ؛ لما فى صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنهـا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهـم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر ؛ لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنـه طاعة وليس بطاعة ، والتقرب الى الله عز وجل بمـا ليس بطاعة هو معصية ؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم

ورخص بعض المتـأخرين في السفر لزيارة القبور ، كما ذكر أبو

حامد فى « الأحياء » وأبو الحسن بن عبدوس ، وأبو محمد المقدسي ، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تنزعه الا زيارتي كان حقاً علي ان اكون له شفيعاً يوم القيامة » لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو مضعف . ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة. وبمثله لا يجوز اثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين. والله اعلم .



وقال الشيخ رحمه الله

فصل

وأما قوله : « من زار قبري فقد وجبت له شفاعتى » وأمثال هذا الحديث مما روي فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح ، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً : لا أصحاب الصحيح : كالبخاري ، ومسلم . ولا أصحاب السنن : كأبى داود ، والنسائي . ولا الأئمة من أهل المسانيد : كالامام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه : كمالك والشافعي ، واحمد ، واسحق ابن راهويه ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأمثالهم ؛ بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة ، كقوله : « من زارنى وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وقوله : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فان هذه الأحاديث ونحوها كذب .

والحديث الأول رواه الدارقطنى والبزار فى مسنده ، ومداره على

عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلا ؛ بل انما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة : فان صلاتكم معروضة علي ، قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال إن الله حرم على الأرض ان تأكل لحوم الأنبياء » رواه أبو داود وغيره .

وقد كره مالك ان يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه ، فان زيارة القبور على وجهين : وجه شرعي ، ووجه بدعي . « فالزيارة الشرعية » مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، سواء كان نبياً ، أو غير نبي . ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويدعون له ، ثم ينصرفون ، ولم يكن احد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه ؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك ، وقالوا : انه من البدع المحدثة . ولهذا قال الفقهاء : اذا سلم المسلم عليه

وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر ، بل يستقبل القبلة ، وتنازعوا وقت السلام عليه : هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر ؟ فقال ابو حنيفة : يستقبل القبلة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يستقبل القبر . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » .

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم ، ولا يتمسح به ، ولا يستحب الصلاة عنده ، ولا قصده للدعاء عنده أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من اسباب الشرك وعبادة الأوثان ، كما قال تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، فعبدوهم .

وهذه الأمور ونحوها هي من « الزيارة البدعية » وهي من جنس دين النصارى والمشركين ، وهو ان يكون قصد الزائر ان يستجاب دعاؤه عند القبر ، او ان يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه ، او

يقسم به على الله في طلب حاجاته ، وتفريج كرباته . فهذه كلها من البدع التى لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها أصحابه .. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع .

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولهذا اتفق أئمة الدين على ان العبد لو نذر السفر إلى زيارة « قبر الخليل » و « الطور » الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو « جبل حراء » ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » والسفر الى هذه البقاع معصية في أظهر القولين ، حتى صرح من يقول : إن الصلاة لا تقصر فى سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة ، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق . ولو نذر إتيان مسجد المدينة ، أو بيت المقدس : ففيه قولان للعلماء . أظهرها وجوب الوفاء به ، كقول مالك واحمد والشافعي فى أحد قوليه . والثانى

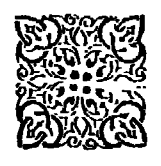
لا يجب عليه الوفاء به ، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر ، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يستثن طاعة من طاعة .

والمقصود هنا : ان الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع : لا آثار الأنبياء ، ولا قبورهم ، ولا مساجدهم ؛ إلا المساجد الثلاثة ؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره ، كما انكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى ، حتى إن « غار حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه ، وكذا الدعاء المأثور في القرآن .

وثبت ان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كان في بعض الأسفار : فرأى قوماً يتناوبون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا : من أدركته الصلاة فليصل ، والا فليمض . وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكاناً يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده

للسادة ، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي .

ثم ان المساجد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين ، كما قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » وهذان حديثان فى الصحيح . وفي المسند ، وصحيح أبى حاتم من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً ؛ لما فى ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما فى السنن عنه انه قال : « الأرض كلهـا مسجد ؛ إلا المقـبرة ، والحمام » وهذه المعانى قد نص عليها أئمـة الدين من أصحاب مالك والشافعي واحمد وأهل العراق وغيرهم ؛ بل ذلك منقول من أنس .



وسئل رحمه الله

عن قوله « من حج فلم يزرني فقد جفاني » ؟

فأجاب : قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » كذب ؛ فان جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام . وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء . وقد روى الدار قطني وغيره في زيارة قبره أحاديث ، وهي ضعيفة . وقد كره مالك — وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره — ان يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك . وأما اذا قال : سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق . كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وكان

ابن عمر يقول : السلام عليك يارسول الله : السلام عليك ياأبا بكر ! السلام عليك ياأبت ! وفى سنن أبي داود عنه انه قال : « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فان صلاتكم معروضة علي . قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت . قال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الأنبياء » .

وسئل رحمه الله

عن مكة هل هي أفضل من المدينة ؟ أم بالعكس ؟ .

فأجاب : ــ الحمد لله : مكة أفضل لما ثبت عن عبدالله بن عدى ابن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : « والله انك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله الى الله ولولا ان قومي اخرجونى منك ما خرجت » قال الترمذي حديث صحيح . وفى رواية : « انك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله الى الله » فقد ثبت أنها خير ارض الله ، واحب أرض الله الى الله والى رسوله . وهذا صريح في فضلها . وأما الحديث الذي يروى : « أخرجتنى من أحب البقاع الي فأسكنى أحب البقاع اليك » فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسئل

عن التربـة التى دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هـل هي أفضل من المسجد الحرام؟.

فأجاب :ـ وأما « التربة » التى دفن فيهـا النبي صلى الله عليـه وسلم فلا أعلم احداً من الناس قال انها أفضل من المسجد الحرام، او المسجد النبوي او المسجد الأقصى ؛ الا القاضي عياض . فذكر ذلك اجماعاً ، وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه . ولا حجـة عليه · بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المساجد .

وأما ما فيه خلق او ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو افضـل ان يكون ما منه خلق أفضل ؛ فان احداً لا يقول ان بدن عبـد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فان الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي . ونوح نبي كريم ، وابنه المغرق كافر ، وابراهيم خليل الرحمن ، وأبوه آزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجـد مطلقة لم يستثن منها قبور

الأنبياء ، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وهذا قول مبتدع في الدين ، مخالف لأصول الاسلام .

وسئل ايضاً

عن رجلين تجادلا فقال أحدهما : إن تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السموات والأرض ، وقال الآخر : الكعبة أفضل . فمع من الصواب ؟

فأجاب : الحمد لله . أما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه . وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ، ولم يسبقه أحد اليه ، ولا وافقه أحد عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الاقامة فى الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء فى ذلك نص فى القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الاسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين : الحمد لله . الاقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الاقامة فى موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فان أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

« والتقوى » هى : ما فسرها الله تعالى فى قوله : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الى قوله : (أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون) وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله . واذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الانسان . فقد يكون مقام الرجل فى أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل : اذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده أو لسانه ، آمراً

بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها الى ارض الايمان والطاعة لقلت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهدا ، وإن كان أروح قلباً . وكذلك اذا عدم الخير الذي كان يفعله فى أماكن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة فى سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء ؛ فان جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ، لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله) الآية ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ، وجهاد فى سبيله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال الى المكان الأفضل التى لو انتقل اليها لكانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة ؛ لكنها هناك أشق عليه . فانه إذا استوت الطاعتان فأشقها أفضلها ؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم ، فقالوا : كنا عند البغضاء البعداء ، وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلم جاهلكم ، ويطعم جائعكم ، وذلك في ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له ، وهـذا حال غالب الخلق ؛ فان اكثرهم لا يدافعون ؛ بل يكونون على دين الجمهور. واذا كان كذلك : فدين الاسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعـه أظهر منه بغيره . هذا أمر معـلوم بالحس والعقل ، وهو كالمتفق عليه بـين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العـلم والايمان ، وقد دلت النصوص عـلى ذلك : مثل ما روى أبو داود فى سننه عن عبـد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر ابراهيم » وفى سننه أيضاً عن عبد الله بن خولة ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « إنكم ستجندون أجناداً : جنداً بالشام ، وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق ، فقال ابن خولة : يا رسول الله ! اخـتر لي ، فقال : عليك بالشام ؛ فانها خـيرة الله من أرضه ، يجتبي اليها خيرته من خلقه ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ، فان الله قد تكفل لي بالشام وأهله » . وكان الخوالي يقول : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه . وهذان نصان فى تفضيل الشام .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنـه ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » قال الامام احمد : أهل المغرب هم أهل الشام ، وهو كما قال ؛ فأن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذاك

الزمان كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق ، ويسمون أهل الشام أهل المغرب ؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب وشرق ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية ، فما تغرب عنها فهو غربه ، وما تشرق عنها فهو شرقه .

ومن علم حساب البلاد — أطوالها وعروضها — علم ان المعاقل التى بشاطىء الفرات — كالبيرة ونحوها — هي محاذية للمدينة النبوية ، كما انما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسميساط فانه محاذ أم القرى مكة . شرفها الله . ولهذا كانت قبلته هو أعدل القبل . فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها ، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفى الكتب المعتمد عليها مثل « مسند أحمد » وغيره عدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام « بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم » . وقوله « رأيت كأن عمود الكتاب — وفي رواية — عمود الاسلام أخذ من تحت رأسي ، فأتبعته نظري فذهب به الى الشام » وعمود الكتاب والاسلام ما يعتمد عليه ، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عقر دار المؤمنين الشام » ومثل مافى الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفيها ايضاً عن معاذ بن جبل قال : « وهم بالشام » وفى تاريخ البخاري قال : « وهم بدمشق » وروى : « وهم بأكناف بيت المقدس » وفى الصحيحين أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام » .

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب — ليس على البديهة — على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدآ من مكة أم القرى ، فهي أم الخلق ، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض ، وهي جعلها الله قياما للناس : اليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم . فكان الاسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودلت الدلائل المذكورة على ان « ملك النبوة » بالشام ، والحشر اليها . فالى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحشر الخلق . والاسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر الى

الشام ، كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى . فخيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر ابراهيم — عليه السلام — وهو بالشام . فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام فى خمس آيات : قوله : (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التى باركنا فيها) والله تعالى انما أورث بني اسرائيل أرض الشام . وقوله : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) وقوله : (ونجيناه ولوطا الى الأرض التى باركنا فيها) وقوله : (ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره الى الأرض التى باركنا فيها) وقوله تعالى : (وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة) الآية . فهذه خمس آيات نصوص . و « البركة » تتناول البركة في الدين ، والبركة فى الدنيا . وكلاهما معلوم لا ريب فيه . فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له ، كما تقدم . وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم . وقد كتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي — رضي الله عنهما — يقول له : هلم الى الأرض

المقدسة ! فكتب اليه سلمان : إن الأرض لا تقدس حداً ، وانما يقدس الرجل عمله . وهو كما قال سلمان الفارسي ؛ فان مكة — حرسها الله تعالى — أشرف البقاع ، وقد كانت فى غربة الاسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع اليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام فى زمن موسى — عليه السلام — قبل خروجه ببني اسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني اسرائيل : (سأريكم دار الفاسقين) .

فان كون الارض « دار كفر » أو « دار اسلام ، او ايمان » او « دار سلم » او « حرب » او « دار طاعة » او « معصية » او « دار المؤمنين » او « الفاسقين » أوصاف عارضة ؛ لا لازمة . فقد تنتقل من وصف الى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر الى الايمان والعلم ، وكذلك بالعكس .

واما الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان ففي الايمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : (ان الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين — من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً — فلهم أجرهم عند ربهم) الآية . وقال تعالى : (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، تلك امانيهم ، قل : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين . بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) الآية . وقال تعالى : (ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة ابراهيم

حنيفا ، واتخذ الله ابراهيم خليلا) . واسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه . كما قال تعالى : (اياك نعبد ، وإياك نستعين) وقال : (فاعبده ، وتوكل عليه) وقال تعالى : (عليه توكلت ، واليه أنيب) .

ومنذ أقام الله حجته على اهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب على أهل الأرض الايمان به وطاعته ، واتباع شريعته ومنهاجه . فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علما ، وحالا ، وقولا ، وعملا ، وهم أتقى الخلق . وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه ؛ وان كان الأفضل فى حق غيره شيئاً آخر . ثم اذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه ، فان تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء ، وإلا فان أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب « المساجد الثلاثة » علما وإيماناً ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على اكثرهم . فلا ينبغي للرجل ان يلتفت الى فضل البقعة فى فضل أهلها مطلقاً ؛ بل يعطى كل ذي حق حقه ولكن العبرة بفضل الانسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كاعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو

ذلك . وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا : مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من يطلب الاقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا لأجل عمل صالح . فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة فقال : « انما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الافراد على الافراد ، كتفضيل القرن الثاني على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم . فهذا هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا فى الصلاة في جامع بني أميـة هل هي بتسعين صلاة ، كما زعموا أم لا ؟

وقد ذكروا : « أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين » فهل ذلك صحيـح أم لا ؟ وقد ذكروا : « أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق » وذكروا : « أن الصـائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشـام » وذكروا : « أن الله خلق البركة احـدى وسبعين جزءاً . منها جزء واحـد بالعراق وسبعون بالشام » . فهل ذلك صحيح أم لا ؟.

فأجاب : الحمـد لله : لم يرد فى « جامـع دمشق » حديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم بتضعيف الصلاة فيه ، ولكن هو من اكثر المساجد ذكراً لله تعالى . ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين .

واما القائم بالشام أو غـيره فالأعمال بالنيات . فان أقام فيه بنيـة صالحة فانه يثاب على ذلك . وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل ، وقـد جاء فى فضل الشام وأهله أحاديث صحيحـة ، ودل

القرآن على ان البركة في أربع مواضع ، ولا ريب ان ظهور الاسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره ، وفيه من ظهور الايمان وقمع الكفر والنفاق مالا يوجد فى غيره . وأما ماذكر : من حديث الفطر والصيام ، وأن البركة احدى وسبعون جزءاً بالشام ، والعراق على ما ذكر : فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسئل أيضاً

هل دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى دمشق ، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا عائشة ولا غيرها . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن « جبل لبنان » هل ورد فى فضله نص فى كتاب الله تعالى ؟
أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يحل فى
دين الله تعالى ان يصقع الناس اليه برءوسهم اذا أبصروه ؟ وحتى من
أبصره صباحاً او مساء يرى ان ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند
أهل العلم ان فيه أربعين من الابدال؟ او كان فيه رجال عليهم شعر
مثل شعر الماعز ؟ وهل هذه صفة الصالحين ؟ وهل يجوز ان يعقد
له نية الزيارة ؟ او يعتقد ان من وطأ ارضه فقد وطىء بعض الجبل
المخصوص بالرحمة ؟ وهل ثبت ان فيه نبياً من الأنبياء مدفون او فى
أذياله ؟ او قال أحد من أهل العلم : ان فيه رجال الغيب ؟ وكيف
صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم ؟ وهل يحل فى دين الله
تعالى ان يعتقد المسلمون شيئاً من هذا ؟ وهل يكون كل من كابر فيه
وحسنه او داهن فيه مخطئاً آثماً ؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من
الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحالة هذه أم لا ؟

فأجاب : ليس فى فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله

ولا عن رسوله ؛ بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها اوتاداً للارض ، وآية من آياته ، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده . وسوف يفعل بها ما أخبر به فى قوله : (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفاً . فيذرها قاعا صفصفاً ، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً) .

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد فى جبل لبنان ، وجبل اللكام ، ونحو ذلك . وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع القال والفمال . فأصل ذلك ان هذه الأمكنة كانت ثغوراً يرابط بها المسلمون لجهاد العدو ؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام ، فكانت غزة ، وعسقلان ، وعكة ، وبيروت ، وجبل لبنان ، وطرابلس ، ومصيصة ، وسيس ، وطرسوس وأذنة ، وجبل اللكام ، وملطية ، وآمد ، وجبل ليسون ، الى قزوين الى الشاش ، ونحو ذلك من البلاد ؛ كانت ثغوراً ، كما كانت الاسكندرية ونحوها ثغوراً ، وكذلك عبادان ونحوها من ارض العراق . وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة فى سبيل الله ، فان المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله افضل من المجاورة بمكة والمدينة ، ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتــان » وفى السنن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيــما سواه من المنازل » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود .

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس النسك ، وجنس الجهـاد فى سبيل الله أفضل من جنس النسك : بكتاب الله ، وسنة رسوله صـلى الله عليــه وسلم ، واجماع المسلمين ، كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهــد فى سبيل الله ؟ ! لا يستوون عند الله ، والله لا يهــدى القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عــند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً ، ان الله عنده أجر عظيم) . وفضائل الجهاد والرباط كثيرة .

فلذلك كان صالحوا المؤمنــين يرابطون في الثغور : مثل ما كان الاوزاعي ، وأبو اسحاق الفزارى ، ومخلد بن الحسين ، وابراهيم بن

أدهم ، وعبدالله بن المبارك ، وحذيفـة المرعشي ، ويوسف بن اسباط ، وغيرهم : يرابطون بالثغور الشامية . ومنهم من كان يجيء من خراسان والعراق وغيرها للرباط فى الثغور الشاميـة ؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين » وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين . وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون عـلى دين ، فاذا غلبوا أولئـك أفسدوا الدين والملك . وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبـع ذلك من الدين ؛ ولا يقاتلون على الدين .

ولهذا كثر ذكر « طرسوس » فى كتب العلم والفقـه المصنفة في ذلك الوقت ، لأنها كانت ثغر المسلمين ، حتى كان يقصـدها أحمد بن حنبل ، والسري السقطي ؛ وغيرهما من العلماء والمشائخ للرباط ، وتوفى المأمون قريباً منها .

فعامة ما يوجد فى كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والاسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك . وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهـذه الأمكنة ونحو ذلك : فهو لأجل كونها كانت ثغوراً ؛ لا لأجل خاصية ذلك المكان . وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها ؛ بمنزلة كونها دار اسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وايمـان ، أو دار

جهل ونفاق . فـذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ؛ بخـلاف المساجد الثلاثة ، فان مزيتها صفة لازمة لها ؛ لا يمكن اخراجها عن ذلك . وأما سائر المساجد فبين العلماء نزاع فى جواز تغييرها للمصلحة ، وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكانا آخر ، وصار الأول حوانيت التمارين . وهذا مذهب الامام أحمد وغيره .

فصـــــــــل

اذا عرف ذلك فهـذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للاسلام الى أثناء المائة الرابعة . وكان المسلمون قد فتحوا « قبرص » في خـلافة عثمان رضى الله عنـه ، فتحها معاوية . فلما كان فى أثناء المائة الرابعـة اضطرب أمر الخلافة ، وصار للرافضـة والمنافقـين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب ، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام ، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام : سواحله وغير سواحله ، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيـح ولا دنيا منصورة . فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام ؛ بل واكثر بـلاد الشام ، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، وأخذوا منهم ما أخـذوا ، الى أن يسر

الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل « نور الدين » « وصلاح الدين » وغيرهما : فاستنقذوا عامة الشام من النصارى .

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره ، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى . وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض ، ليس فيه من الفضيلة شيء ، ولا يشرع ، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن اظهار دينه .

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس — زهداً ونسكا — يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه ، لما فيه من الخلوة عن الناس ، وأكل المباحات من الثمار التى فيه . فيقصدونه لأجل ذلك غلطا منهم ، وخطأ ، فان سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين ؛ الا عند الفتنة في الأمصار التى تحوج الرجل الى ترك دينه : من فعل الواجبات وترك المحرمات ، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه الى أرض يمكنه فيها اقامة دينه ؛ فان المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة اما ظالمون لأنفسهم واما مقتصدون مخطئون مغفور لهم خطؤهم ، فأما السابقون

المقربون فهم الذين تقربوا الى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذى رواه عن الله تعالى : « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها . ورجله الـتى يمشي بها . فبي يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنـه ، ومـا ترددت عن شـيء أنـا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت ، واكره مساءته ، ولا بد له منه » .

ولا خلاف بـين المسلمين ان جنس النساك الزهاد الساكنين فى الأمصار افضل من جنس سـاكني البوادي والجبال ، كفضيلة القروي على البدوي ، والمهاجر على الاعرابي ، قال الله تعالى : (الاعراب أشد كفراً ونفاقا ، وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله عـلى رسوله) وفى الحديث : « ان من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة » هذا لمن هو ساكن فى البادية بين الجماعة ، فكيف بالمقيم وحده دائمـاً في جبل أو بادية ؟ ! فان هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوتـه من مصالح الدنيا أو قريب منه ؛ فان يد الله عـلى الجماعة ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

فصـــــل

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به « الأربعين الابدال » فهذا جهل وضلال ، ما اجتمع به الابدال الاربعون قط ، ولا هذا مشروع لهم ، ولا فائدة فى ذلك ، واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة صاحب الزمان عندهم ، الذي يقولون : إنــه غائب عن الأبصــار ، حاضر فى الأمصار . ويعظمون قــدره ، ويرجون بركته . وهو معـــدوم لا حقيقة له ، فكل من علق دينه بالمجهولات ، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق : فهو من أهــل الضلال الخارج عن شريعة الاســلام ، بل فيه فى هــذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى ، والنصيرية ، والرافضة : الذين غزاهم المسلمون .

وكذلك قول كثير من الجهــال وأهل الافــك .والمحال : ان به او بغيره « رجال الغيب » . وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضــلال الذي استحوذوا به على الجهال : من الاتراك والأعراب ، والفلاحين ، والعامة ، أضلوهم بذلك عن حقيقة الدين ، وأكلوا بــه أموالهم بالباطل ، كما قال تعالى : (ان كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل

ويصدون عن سبيل الله) .

ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس ؛ ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه ، وما في باطنه من ولاية الله ، وعظيم العلم والايمان ، والأحوال الزكية : فيكون فى الأمصار والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله واكثر الناس لا يعلمون حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رب أشعث ، أغبر ، ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب : لو أقسم على الله لأبره » أي قد يكون فيمن تنبو عنه الأبصار لرثاثة حاله من يبر الله قسمه ، وليس هذا وصفاً لازماً ؛ بل ولاية الله هي ما ذكرنا فى قوله : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون) فأولياء الله هم المؤمنون المتقون فى جميع الأصناف المباحة .

وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل ومحال . نعم يكون فى الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده ، وهذا ينبغي ان يؤمر بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من احفاء الشوارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك .

فان ظن أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ،

او ان من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ـــ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليــه السلام ـــ فهذا كافر يجب قتله بعـد استتابته ؛ لأن موسى عليـه السلام لم تكن دعوته عامة ، ولم يكن يجب عـلى الخضر اتباع موسى ـــ عليهما السـلام ـــ بل قال الخضر لموسى : اني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه .

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله صـلى الله عليه وسـلم الى جميع الثقلين : الجن والانس : عربهـم وعجمهم ، دانيهم وقاصيهم ، ملوكهم ورعيتهم ، زهادهم وغـير زهادهم . قال الله تعـالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقال تعالى :(قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض) ، وقال النبي صلى الله عليه وسـلم : « كان النبي يبعث الى قومه خاصـة ، وبعثت الى الناس عامـة » وهو خاتم الرسل ، ليس بعـده نبي ينتظر ، ولا كتاب يرتقب ؛ بل هو آخر الأنبياء ، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه . فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر .

ويجب التفريق بين العبادات الاسلامية الايمانية النبوية الشرعية التى

يحبها الله ورسوله وعباده المؤمنون ، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التي قال الله فيها : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) . وان ابتلى بشيء منها بعض أكابر النساك والزهاد . ففي الصحاح عن أنس رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان بعض أصحابه قال : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : اما انا فلا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكني أصوم ، وأفطر ، وأقوم ، وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم . فمن رغب عن سنتي فليس مني » . والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده ؛ بل يحب ويريد ما ينافى المشروع الذي أحبه الله ورسوله ، فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يتعرى دائماً ، أو يصمت دائماً ، او يسكن وحده فى البرية دائماً ، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً ، او يترهب دائماً ؛ متعبداً بذلك ، ظاناً ان هذا يحبه الله ورسوله ؛ دون ضده من اللباس بالمعروف ، والكلام بالمعروف ، والأكل بالمعروف ، ونحو ذلك .

وإذا عرف هذا فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكور ونحوه ، او لمن فيه ، او زيارته بلا قصد للجهاد ، او لأمر مشروع : فهو من الجهالات والضلالات . وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار هو من

البدع الجاهلية المضاهيـة للضلالات النصرانية والشركية ، وقـد جاء في الحديث المعروف : أن بصرة بن أبي بصرة الغفـاري رأى ابا هريرة رضي الله عنه وقد سافر الى الطور ـــ الذي كلم الله موسى عليه ـــ فقال : لو رأيتـك قبل أن تذهب اليـه لم أدعك تذهب اليـه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثـة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هـذا » . فاذا كان السفر لزيارة الطور ـــ الذي كلم الله عليه موسى ، وسماه « الوادي المقدس » و « البقعـة المباركة » ـــ لا يشرع ؛ فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار ؟! فان « الطور » هو الجبل ، والأطوار الجبال .

وأما القبر المشهور فى سفحه بالكرك الذي يقال إنه « قبر نوح » فهو باطل محال ، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة : ان هذا قبر نوح ، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ، ولا كان لهذا القـبر ذكر ولا خبر أصلا ؛ بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها ، ويكون بهـا الحاكة الى مدة قريبة . رأوا هناك قبراً فيـه عظم كبير ، وشموا فيـه رائحة ، فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قـبر نبي . وقالوا من كان من الأنبيـاء كبيراً ؟ فقالوا : نوح . فقالوا : هو قبر نوح ، وبنوا عليه فى دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر ، وزيد بعـد ذلك فى دولة الظاهر ، فصار وثنا يشرك بـه الجاهلون ،

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله حرم على الأرض ان تأكل لحوم الأنبياء » فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم . وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر : أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه ، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة . وحدثني من الثقات من شاهد فى المقابر القريبة منه رؤوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام . فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة : الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوهم .

ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد باجماع المسلمين ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، كما قال فى الصحاح : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » .

ولا تستحب الصلاة ؛ لا الفرض ولا النفل عند قبر نبي ولا غيره باجماع المسلمين ؛ بل ينهى عنه ، وكثير من العلماء يقول : هي باطلة ؛ لما ورد فى ذلك من النصوص ، وانما البقاع التى يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد التى قال الله فيها : (فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال) وقال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى

الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين) .
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم « اي البقاع احب الى الله ؟ قال : المساجد . قيل : فأي البقاع أبغض الى الله ؟ قال : الأسواق » وقال صلى الله عليه وسلم : « من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا كلما غدا او راح » وقال : « ان العبد إذا تطهر فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة كانت خطوتاه احداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة » .

فدين الاسلام هو اتباع ما بعث الله به رسوله من انواع المحبوبات ، واجتناب ما كرهه الله ورسوله من البدع والضلالات ، وانواع المنهيات . فالعبادات الاسلامية : مثل الصلوات المشروعة ، والجماعات ، والجمعات وقراءة القرآن ، وذكر الله الذي شرعه لعباده المؤمنين ، ودعائه ، وما يتبع ذلك من احوال القلوب ، واعمال الأبدان . وكذلك انواع الزكوات : من الصدقات ، وسائر الاحسان الى الخلق ، فان كل معروف صدقة . وكذلك سائر العبادات المشروعة . فنسأل الله العظيم ان يثبتنا عليها وسائر اخواننا المؤمنين . والله سبحانه اعلم .

وسئل أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عمن يزور القبور ويستنجد بالقبور في مرض بـه أو بفرسـه أو بعـيره : يطلب ازالة المرض الذي بهم ، ويقول : يا سـيدي ! أنا في جيرتك ، انا في حسبك ، فـلان ظلمني ، فلان قصد اذيتي ، ويقول : إن المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى ؟ وفيمن ينذر للمساجد ، والزوايا والمشائخ — حيهم وميتهم — بالدراهم والابـل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك ، يقول : ان سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا ، وأمثـال ذلك . وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبـه من ذاك الواقع ؟ وفيمن يجيء الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ، ويمسح القبر بيديه ، ويمسح بهما وجهه ، وأمثال ذلك ؟ وفيمن يقصده بحاجته ، ويقول : يا فلان ! ببركتك ، او يقول : قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ ؟ وفيمن يعمل السماع ويجيء الى القـبر فيكشف ويحط وجهـه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً . وفيمن قال : ان ثم قطباً غوثا جامعا في الوجود ؟ أفتونا مأجورين ، وابسطو القول في ذلك .

فأجاب : الحمـد لله رب العالمين . الدين الذي بعث الله بـه رسـله

وأنزل به كتبه، هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واستعانته ، والتوكل عليه ، ودعاؤه لجلب المنافع ، ودفع المضار ، كما قال تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ، انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق ، فاعبد الله مخلصا له الدين ، الا لله الدين الخالص . والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) وقال تعالى : (وأن المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى : (قل : أمر ربي بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى : (قل : ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه ؛ إن عذاب ربك كان محذوراً) قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة ، قال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما انتم عبادي ، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ، ويتقربون الي كما تتقربون إلي . فاذا كان هذا حال من يدعو الانبياء والملائكة فكيف بمن دونهم ؟ .

وقال تعالى : (افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء ؟ إنا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا) وقال تعالى : (قل : ادعوا

الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا في الارض ، وما لهم فيهما من شرك ، وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له). فبين سبحانه ان من دعي من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم انهم لا يملكون مثقال ذرة فى ملكه، وانه ليس له شريك فى ملكه، بل هو سبحانه له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك اعوان وظهراء ، وان الشفعاء عنده لا يشفعون الا لمن ارتضى ، فنفى بذلك وجوه الشرك .

وذلك أن من يدعون من دونه ! إما ان يكون مالكا ، وإما ان لا يكون مالكا واذا لم يكن مالكا فاما ان يكون شريكا ، واما ان لا يكون شريكا ، واذا لم يكن شريكا فاما ان يكون معاوناً واما ان يكون سائلا طالباً ، فالاقسام الأول الثلاثة وهي : الملك ، والشركة والمعاونة منتفية ، واما الرابع فلا يكون الا من بعد اذنه ، كما قال تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وكما قال تعالى : (وكم من ملك فى السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى : (ام اتخذوا من دون الله شفعاء ، قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ؟! قل : لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والارض) وقال تعالى : (الله الذي خلق السموات

والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش ، مالكم من دونه من ولي ولا شفيع ، أفلا تتذكرون ؟!) وقال تعالى (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون) وقال تعالى : (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ، وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) فاذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافراً فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا ؟!

وتفصيل القول : أن مطلوب العبد ان كان من الأمور التي لا يقدر عليها الا الله تعالى : مثل ان يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم او وفاء دينه من غير جهة معينة ، او عافية أهله ، وما به من بلاء الدنيا والآخرة ، وانتصاره على عدوه ، وهداية قلبه ، وغفران ذنبه ، او دخوله الجنة ، او نجاته من النار ، او ان يتعلم العلم والقرآن ، او ان يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه ، وامثال ذلك : فهذه الامور كلها لا يجوز ان تطلب الا من الله تعالى ، ولا يجوز أن يقول للملك ولانبي ولا شيخ ـــ سواء كان حياً او ميتاً ـــ اغفر ذنبي ، ولا انصرني على عدوي ، ولا اشف مريضي ، ولا عافني أو عاف أهلي او دابتي ،

وما أشبه ذلك . ومن سأل ذلك مخلوقا كائناً من كان فهو مشرك بربه ، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم ، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه ، قال الله تعالى : (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) الآية ، وقال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحداً ، لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) .

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض ؛ فان « مسألة المخلوق » قد تكون جائزة ، وقد تكون منهيا عنها قال الله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس : « اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئا ، فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لاحد ناولني إياه ، وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » والاسترقاء طلب الرقية ، وهو من انواع الدعاء ، ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من

رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لاخيه دعوة قال الملك : ولك مثل ذلك » ومن المشروع فى الدعاء دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا فى ذلك من الاجر اذا دعونا بذلك فقال فى الحديث : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي ، فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سالوا الله لي الوسيلة ، فانها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون انا ذلك العبد . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، فقد روي طلب الدعاء من الاعلى والادنى ؛ فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر إلى العمرة ، وقال : « لا تنسنا من دعائك يا أخي » ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً ، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، فكان طلبه منا لمنفعتنا فى ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه ، ومن يسأل غيره لحاجته اليه فقط . وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أويساً القرني وقال لعمر : « ان استطعت أن يستغفر لك فأ فعل »

وفي الصحيحين انه كان بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما شيء ، فقال أبوبكر لعمر استغفر لي ، لكن فى الحديث ان أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت ان أقواما كانوا يسترقون ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقيهم .

وثبت فى الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا ، وفى الصحيحين أيضا : ان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — استسقي بالعباس فدعا ، فقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وفى السنن ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : جهدت الانفس ، وجاع العيال ، وهلك المال فادع الله لنا ، فانا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك ؟ ! ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » . فأقره على قوله انا نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك ؛ لان الشافع يسأل المشفوع اليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع اليه ، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

وأما « زيارة القبور المشروعة » فهو ان يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يعلم أصحابه اذا زارو القبور أن يقولوا : « سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا اجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » . والله تعالى يثيب الحي اذا دعا للميت المؤمن ، كما يثيبه اذا صلى على جنازته ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين ، فقال عز من قائل : (ولا تصل على احد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره) فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي الى الميت ، ولا مسألته ولا توسله به ؛ بل فيها منفعة الحي للميت ، كالصلاة عليه ، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا واحسانه اليه ، ويثيب هذا على عمله . فانه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، او ولد صالح يدعو له » .

فصـــــل .

واما من يأتى الى قبر نبي او صالح ، او من يعتقـد فيـه انه قبر نبي او رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهـذا على ثلاث درجات .

(احداها) : ان يسأله حاجتـه مثل ان يسأله ان يزيل مرضه ، او مرض دوابه ، أو يقضي دينـه ، أو ينتقم له من عدوه ، او يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل : فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل .

وان قال أنا أسأله لكونه أقرب الى الله منى ليشفع لي في هـذه الامور ؛ لانى أتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهـذا من أفعال المشركين والنصارى ، فانهم يزعمون أنهم يتخـذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : (ما نعبـدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وقال سبحانه وتعالى : (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون . قل : لله الشفاعة جميعا ، له ملك السموات

والارض ، ثم اليه ترجعون) وقال تعالى : (ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) فبين الفرق بينه وبين خلقه . فان من عادة الناس أن يستشفعوا الى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه ، فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضي حاجته : اما رغبة ، وإما رهبة ، واما حياء واما مودة ، واما غير ذلك ، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل الا ماشاء ، وشفاعة الشافع من اذنه ، فالامر كله له .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي ان شئت ، اللهم ارحمنى ان شئت ، ولكن ليعزم المسئلة فان الله لا مكره له » . فبين ان الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره ، كما قد يكره الشافع المشفوع اليه ، وكما يكره السائل المسؤول اذا ألح عليه وآذاه بالمسئلة . فالرغبة يجب أن تكون اليه كما قال تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) والرهبة تكون من الله كما قال تعالى : (وإياي فارهبون) وقال تعالى : (فلا تخشوا الناس واخشون) وقد أمرنا أن نصلي على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا .

وقول كثير من الضلال : هذا أقرب الى الله منى ، وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن أدعوه الا بهـذه الواسـطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فان الله تعالى يقول : (واذا سألك عبادي عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) وقـد روى : أن الصحابة قالوا يارسول الله : ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هـذه الآية . وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر وكانوا يرفعـون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي صـلى الله عليـه وآله وسلـم : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانـكم لا تدعون أصم ولا غائبـا بـل تدعون سميعا قريبـا إن الذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته » وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاتـه وأمر كلا منهـم أن يقولوا (اياك نعبـد واياك نستعين) وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) .

ثم يقال لهذا المشرك أنت اذا دعوت هذا فان كنت تظن انه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر ، وان كنت تعلم أن الله أعلم وأقـدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره ؟ ألا تسمع الى ما خرجه البخاري وغيره عن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا هم أحدكم بأمر

فليركع ركعتـين من غير الفريضـة ، ثم ليقل : اللهم : انى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقـدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم : ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي فى دينى ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لى ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي فى دينى ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ـــ قال ـــ ويسمى حاجته » أمر العبد أن يقول : استخيرك بعلمك ، واستقـدرك بقـدرتك ، واسألك من فضلك العظيم :

وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك واعلى درجة عند الله منك فهذا حق ؛ لكن كلمة حق اريد بها باطل ؛ فانه اذا كان اقرب منك وأعلى درجة منك فانما معناه ان يثيبه ويعطيه اكثر مما يعطيك ، ليس معناه انك اذا دعوته كان الله يقضي حاجتك اعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله تعالى : فانك ان كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء ـــ مثلا لما فيه من العدوان ـــ فالنبى والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغضه الله وان لم يكن كذلك فالله اولى بالرحمة والقبول .

وان قلت : هـذا اذا دعا الله اجاب دعاءه اعظم مما يجيبـه اذا دعوته . فهذا هو « القسم الثاني » وهو ان لا تطلب منه الفعـل ولا

ندعوه ، ولكن تطلب أن يـدعو لك . كما تقول للحي : ادع لي ، وكما كان الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ يطلبون من النبي صـلى الله عليـه وآله وسلم الدعاء ، فهذا مشروع فى الحي كما تقدم ، واما الميت من الانبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا ان نقول : ادع لنا ، ولا اسأل لنا ربك ، ولم يفعل هذا احد من الصحابة والتابعين ، ولا امر به احد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذي ثبت فى الصحيح أنهم لما اجدبوا زمن عمر ـــ رضي الله عنـه ـــ استسقى بالعبـاس ، وقال : اللهم ! انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبيـنا فتسقينا ، وانـا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . ولم يجيئوا الى قبر النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قائلـين : يا رسول الله ! ادع الله لنا واستسق لنـا ، ونحن نشكوا اليك مما أصابنـا ، ونحو ذلك . لم يفعل ذلك احـد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليـه وآله وسلم يسلمون عليـه ، فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبـلي القـبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحـده لا شريك له كما يدعونـه فى سائر البقـاع .

وذلك أن فى « الموطأ » وغيره عنه صلى الله عليــه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد » وفى السنن عنه أنه قال « لاتتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فان صلاتكم تبلغني » وفى الصحيح عنه انه قال فى مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابويها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره ان يتخذ مسجداً ، وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قبل ان يموت بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » وفي سنن أبي داود عنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

ولهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا : انه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك ، كله نذر معصية وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه » واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة يمين ؟ على قولين ، ولهذا لم يقل احد من أئمة السلف : ان الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة ، او فيها فضيلة ، ولا ان

الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء؛ بل انفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور — قبور الانبياء والصالحين — سواء سميت « مشاهد » او لم تسم

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء . فقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد) ولم يقل في المشاهد ، وقال تعالى : (قل امر ربى بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ، وقال تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى : (وان المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله احداً) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة » .

واما القبور فقد ورد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخاري فى صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره فى « قصص الانبياء » فى قوله تعالى : (وقالوا

لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا : هذه اسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الامد فاتخذوا تماثيلهم أصناما ؟ وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الاوثان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » .

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين — الصحابة وأهل البيت وغيرهم — انه لا يتمسح به ، ولا يقبله ؛ بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها الا الحجر الأسود ، وقد ثبت في الصحيحين : ان عمر رضي الله عنه قال : والله ! اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة ان يقبل الرجل او يستلم ركني البيت — اللذين يليان الحجر — ولا جدران البيت ، ولا مقام ابراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين . حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره ؛ لأنه بدعة ، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص

فيه أحمد وغيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله . وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه : وذلك أنه فى حياته لا يعبده أحد بحضوره ، فاذا كان الأنبياء — صلوات الله عليهم — والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ؛ بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام : (ما قلت لهم الا ما أمرتني به : ان اعبدوا الله ربى وربكم ، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد) وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني لله نداً ؟! ما شاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » ولما قالت الجويرية : وفينا رسول الله يعلم ما فى غد . قال : « دعي هذا ، قولي بالذي كنت تقولين » . وقال لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ انما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » ولما صفوا خلفه قياما « قال : لا تعظمونى كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضا » وقال

أنس لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ؛ لما يعلمون من كراهته لذلك . ولما سجد له معاذ نهاه ، وقال : « انه لا يصلح السجود الا لله ، ولو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها — من عظم حقه عليها » ولما أتى علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الالهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وانما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً ، كفرعون ونحوه ، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والاشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالح فى حياته وحضوره ، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ؛ لا في مغيبهم ، ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت او غائب ، كما ذكره

السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : ياسيدي فلان ! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه : لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ؛ لا في مغيبه ، ولا بعد مماته . وهؤلاء المشركون يضمون الى الشرك الكذب ؛ فان الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور حنفاء لله ؛ غير مشركين به) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله.. مرتين ، أو ثلاثاً » وقال تعالى : (ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم ، وذلة في الحياة الدنيا ، وكذلك نجزي المفترين) وقال الخليل عليه السلام : (أإفكا آلهة دون الله تريدون ؟ فما ظنكم برب العالمين) .

فمن كذبهم ان أحدهم يقول عن شيخه ان المريد اذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وان الشيخ ان لم يكن كذلك لم يكن شيخاً . وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوي عباد الأصنام كما كان يجري في العرب في اصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر ، كما يجري للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك .

فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لا سيا عند سماع المكاء والتصدية ؛ فان الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الارغاء ، والازباد ، والصياح المنكر . ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .

وأما (القسم الثالث) وهوان يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، او ببركة فلان ، او بحرمة فلان عندك : افعل بى كذا ، وكذا . فهذا يفعله كثير من الناس ؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن احد من العلماء فى ذلك ما احكيه ؛ الا ما رأيت في فتاوي الفقيه أبي محمد بن عبد السلام . فانه أفتى : أنه لا يجوز لأحد ان يفعل ذلك ؛ إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم — ان صح الحديث فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم — ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « اللهم : انى أسألك وأتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة . يا محمد : يارسول الله ! انى أتوسل بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها لي . اللهم : فشفعه في » فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته . قالوا : وليس فى التوسل دعاء

المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وانما هو دعاء واستغاثة بالله ؛ لكن فيه سؤال بجاهه ، كما فى سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر في دعاء الخارج للصلاة ان يقول : « اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فانى لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لي ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قالوا ففي هذا الحديث انه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال الله تعالى : (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) ونحو قوله : (كان على ربك وعداً مسؤولا) وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال الله ورسوله اعلم ، قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ فان حقهم عليه أن لا يعذبهم » وقد جاء في غير حديث : « كان حقاً على الله كذا وكذا » كقوله : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال — قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :

عصارة أهل النار » .

وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفى مغيبه؛ بل انما فيه التوسل في حياته بحضوره ، كما فى صحيح البخاري : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم انا كنـا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وقد بين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ انهم كانوا يتوسلون به فى حياته فيسقون .

وذلك التوســل به انهــم كانوا يسألونــه أن يدعو الله لهــم ، فيدعو لهــم ، ويدعون معــه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائــه ، كما في الصحيح عن انس بن مالك ــ رضي الله عنــه ــ ان رجــلا دخل المسجد يوم الجمعــة من باب كان بجوار « دار القضـاء » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما . فقال : يا رسول الله ! هلـكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله لنا أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : « اللهم : حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والضراب وبطون الأوديـة ومنابت الشجر » قال : وأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس . ففي هذا الحديث انه قال : ادع الله لنـا ان يمسكها عنـا . وفى الصحيـح ان عبـد الله بن عمر قال : انى

لاذكر قول ابى طالب فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه . ولما مات توسلوا بالعباس رضي الله عنه ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون . وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا فى مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن ابى سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي ، وقال : اللهم إنا نستشفع اليك بخيارنا ! يا يزيد ارفع يديك الى الله ! فرفع يديه ، ودعا ، ودعوا ، فسقوا . فلذلك قال العلماء يستحب ان يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فاذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن . ولم يذكر احد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية . والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الأهواء والابتداع ، وانما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال تعالى : (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم : انه سيكون فى هذه الأمــة قوم يعتدون في الدعاء والطهور .

وأما الرجل اذا اصابته نائبة أو خاف شيئا فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين النصارى ، فان الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر ، قال تعالى : (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله) وقال تعالى : (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده) وقال تعـالى : (قل : أرأيتكم ان أتاكم عـذاب الله أو أتتـكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين ؛ بل اياه تدعون ، فيكشف ما تدعون اليه ان شاء . وتنسون ما تشركون) وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، ان عـذاب ربك كان محذورا) فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا .

فاذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لي فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان . والمؤمن يرجو ربه ويخافه ، ويدعوه مخلصا له الدين ، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه ؛ فان أعظم الخلق

قدرا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره ، وأطوع الناس له ، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول : ياسيدى ! يارسول الله ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته ؛ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال الله تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم ايمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن هذه الكلمة قالها ابراهيم ــ عليه السلام ــ حين ألقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم ــ يعنى وأصحابه ــ حين قال لهم الناس : ان الناس قد جمعوا لكم .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول عند الكرب : « لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش الكريم ، لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم » وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته ، وفى السنن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حزبه أمر قال : « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول : ياحي ياقيوم، يا بديع السموات والارض ، لا اله الا انت ، برحمتك أستغيث ،

أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا الى أحد من خلقك » .

وفي مسند الامام أحمد وصحيح أبي حاتم البستى عن ابن مسعود — رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال : اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي : الا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكانه فرحا : قالوا : يا رسول الله : أفلا نتعلمهن ؟ قال : ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » . وقال لامته : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بهما عباده ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ، وذكر الله ، والاستغفار » فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم » .

ومثل هذا كثير في سنته : لم يشرع للمسلمين عند الخوف الا ما أمر الله به : من دعاء الله ، وذكره والاستغفار ، والصلاة ، والصدقة ،

ونحو ذلك . فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله الى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، تضاهي دين المشركين والنصارى ؟ .

فان زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك ؛ وانه مثل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجري لهم مثل هذا ، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين ، وعن المشركين فى هذا الزمان . فلو لا ذلك ماعبدت الاصنام ونحوها ، قال الخليل عليه السلام : (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام . رب انهن أضللن كثيرا من الناس) .

ويقال : إن اول ما ظهر الشرك في ارض مكة بعد ابراهيم الخليل من جهة « عمرو بن لحي الخزاعى » الذى رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر أمعاءه في النار ، وهو أول من سيب السوائب ، وغير دين ابراهيم قالوا : انه ورد الشام ، فوجد فيها أصناما بالبلقاء ، يزعمون انهم ينتفعون بها فى جلب منافعهم ودفع مضارهم ، فنقلها الى مكة ، وسن للعرب الشرك وعبادة الاصنام .

والأمور التى حرمها الله ورسوله : من الشرك ، والسحر ، والقتل ، والزنا وشهادة الزور ، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات : قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة ، او دفع مضرة ، ولو لا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال ، وانما يوقع النفوس فى المحرمات الجهل

أو الحاجة ، فاما العالم بقبح الشيء والنهي عنـه فكيف يفعله ، والذين يفعلون هـذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقـد تكون بهم حاجة اليها : مثل الشهوة اليها ، وقـد يكون فيها من الضرر اعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها ، والهوى غالبا يجعل صاحبـه كأنه لا يعلم من الحق شيئا فان حبك للشيء يعمي ويصم .

ولهـذا كان العالم يخشى الله ، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عز وجل : (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، ثم يتوبون من قريب) الآية فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقـد تاب من قريب . وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة ، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة ، و مانهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة ، وان الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ولانهاهم عما نهاهم بخلابه عليهم ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه ــ صلى الله عليـه وسـلم ــ بأنه (يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .

وأما التمسح بالقبر ــ أي قبركان ــ وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه

فنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الانبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الامة وأئمتها ، بل هذا من الشرك ، قال الله تعالى : (وقالوا : لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرن وداً ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسراً ، وقد أضلوا كثيراً) وقد تقدم ان هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، وانهم عكفوا على قبورهم مدة ، ثم طال عليهم الامد فصوروا تماثيلهم ؛ لا سيما اذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبيان ما فيه من الشرك ، وبينا الفرق بين « الزيارة البدعية » التي تشبه أهلها بالنصارى و « الزيارة الشرعية » .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم ، أو تقبيل الارض ونحو ذلك ، فانه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه . ففي المسند وغيره « ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله ! رأيتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال : كذبوا يا معاذ ! لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، يا معاذ ! أرأيت ان مررت بقبري أكنت ساجداً ؟ قال لا — قال : — لا تفعل هذا » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر : انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان بـه ، فصلوا قيامـاً ، فأمرهم بالجلوس ، وقال : « لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضها بعضاً » ، وقال « من سره ان يتمثـل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النـار » فاذا كان قـد نهاهم مـع قعوده ــ وان كانوا قاموا في الصـلاة ــ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم ، وبين ان من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له ، ومن وضع الرأس ، وتقبيل الايادي ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ــ وهو خليفة الله على الارض ــ قـد وكل اعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الارض ، ويؤدبهم اذا قبل أحد الارض .

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحـد المعبود : خالق السموات والارض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيـه نصيب : مثل الحلف بغير الله عز وجل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « من كان حالفـاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه وقال أيضاً : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له (وما أُمروا الا ليعبـدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة) وفي الصحيح عن النبي صـلى عليـه وآله وسلم انه قال : « ان

الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم »
واخلاص الدين لله هو أصل العبادة .

ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك دقه وجله، وحقيره وكبيره . حتى انه قد تواتر عنه انه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة : تارة يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتارة : يذكر ان الشمس اذا طلعت طلعت بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ونهى عن الصلاة فى هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة المشركين فى كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وان الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو اظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا . وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب : (قل : يا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك بـه شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله ، ونحن منهيون عن مثل هذا ؛ ومن

عدل عن هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي أصحابه والتابعين لهم باحسان الى ما هو من جنس هدي النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله .

وأما قول القائل : انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك . فمنكر من القول ؛ فانه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره ، حتى ان قائلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما شاء الله وشئت فقال : « أجعلتني لله نداً ؟! بل ما شاء الله وحده » وقال لأصحابه : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول : نعم القوم انتم لولا انكم تنددون . أي تجعلون لله نداً . يعني تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وفى الصحيح عن زيد بن خالد ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية فى اثر سماء من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : اصبح من عبادي مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .. والاسباب التى جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً .

وقول القائل : ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه ، وأسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير . وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته فى الدين ونحو ذلك . وهذه كلها معان صحيحة . وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب ؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، او غير قادر عليه ، او غير قاصد له : متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة . والذي لا ريب فيه : ان العمل بطاعة الله تعالى ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، ونحو ذلك : هو نافع فى الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما سؤال السائل عن « القطب الغوث الفرد الجامع » . فهذا قد يقوله طوائف من الناس ، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الاسلام : مثل تفسير بعضهم : أن « الغوث » هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم ، حتى يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته . فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح عليه السلام ، والغالية فى علي رضي الله عنه . وهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ، فان تاب وإلا قتل ؛ فانه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون امداد الخلائق بواسطته ، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة فى « العقول العشرة » الذين يزعمون أنها الملائكة ، وما يقوله النصارى في المسيح

ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين .

وكذلك عني بالغوث مايقوله بعضهم من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، يسمونهم « النجباء » فينتقى منهم سبعون هم « النقباء » ومنهم أربعون هم « الابدال » ومنهم سبعة هم « الأقطاب » ومنهم أربعة هم « الاوتاد » ومنهم واحد هو « الغوث » وانه مقيم بمكة ، وان أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا الى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، واولئك يفزعون الى السبعين ، والسبعون الى الأربعين والأربعون الى السبعة ، والسبعة الى الأربعة ، والأربعة الى الواحد . وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الاعداد والأسماء والمراتب ؛ فان لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم انه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت ، واسم خضره — على قول من يقول منهم : ان الخضر هو مرتبة وان لكل زمان خضراً فان لهم في ذلك قولين — وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم . ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً — رضي الله عنهم — كانوا خير الخلق فى زمنهم ، وكانوا بالمدينة ؛ ولم يكونوا بمكة .

وقد روى بعضهم حديثاً فى « هلال » غلام المغيرة بن شعبة ،

وانه أحد السبعة . والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة ، وان كان قد روى بعض هذه الأحاديث ابو نعيم فى « حلية الأولياء » والشيخ ابو عبد الرحمن السلمي فى بعض مصنفاته ، فلا تغتر بذلك ؛ فان فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع . وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله ، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث ؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرهبة : مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ، ودعائهم عند الكسوف . والاعتداد لرفع البلاء ، وأمثال ذلك انما يدعون فى ذلك الله وحده لا شريك له ، لا يشركون به شيئاً ، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم الى غير الله عز وجل ؛ بل كان المشركون فى جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله ، أفتراهم بعد التوحيد والاسلام لا يجيب دعاءهم الا بهذه الواسطة التى ما أنزل الله بها من سلطان ؟ قال تعالى : (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً او قائماً ، فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه) وقال تعالى :

(واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه) وقال تعالى : (قل أرأيتم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة ، أغير الله تدعون ان كنتم صادقين ؛ بل اياه تدعون ، فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ، وتنسون ما تشركون) وقال (ولقد أرسلنا الى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون . فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) .

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة ، وصلى بهم للاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وكان يقنت فى صلاته فيستنصر على المشركين ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين . وما زالوا على هذه الطريقة .

ولهذا يقال : ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال) : فان النصيرية تدعي فى الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس انه الذي يقيم العالم ، فذاك شخصه موجود ؛ ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة . وأما محمد بن الحسن المنتظر ، والغوث المقيم بمكة ، ونحو هذا : فانه باطل ليس له وجود .

وكذلك ما يزعمه بعضهم من ان القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ، ويعرفهم كلهم ، ونحو هذا : فهذا باطل . فأبو بكر وعمر

ـــ رضي الله عنهما ـــ لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ، ولا يعدانهم ، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين ؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم انما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء ، وهو الغرة والتحجيل ، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه الا الله عز وجل . وأنبياء الله الذين هو امامهم وخطيبهم لم يكن يعرف اكثرهم ؛ بل قال الله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك : منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) ، وموسى لم يكن يعرف الخضر ، والخضر لم يكن يعرف موسى ؛ بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر : وانى بأرضك السلام ؟ فقال له : أنا موسى ، قال : موسى بني اسرائيل ؟ قال : نعم . وقد كان بلغه اسمه وخبره ، ولم يكن يعرف عينه . ومن قال انه نقيب الأولياء او أنه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل .

والصواب الذي عليه المحققون انه ميت ، وأنه لم يدرك الاسلام ، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ، ويجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ، ولكان يكون فى مكة والمدينة ، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس ، وهو

قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم .

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم ؛ فان دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي — صلى الله عليه وآله وسلم — الذي علمهم الكتاب والحكمة ، وقال لهم نبيهم : « لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم » وعيسى بن مريم — عليه السلام — إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم . فأي حاجة لهم مع هذا الى الخضر وغيره ؟! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء ، وحضوره مع المسلمين ، وقال : « كيف تهلك أمة أنا في أولها وعيسى في آخرها » . فاذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع ابراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم ، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة لاعوامهم ولا خواصهم ، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم . وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط ، ولا أخبر به أمته ، ولا خلفاؤه الراشدون .

وقول القائل : انه نقيب الأولياء . فيقال له من ولاه النقابة ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وليس فيهم الخضر . وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب ، وبعضها مبني على ظن رجل : مثل شخص رأى رجلا ظن انه الخضر ،

وقال : إنه الخضر ، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الامام المنتظر المعصوم ، أو تدعي ذلك ، وروي عن الامام أحمد بن حنبل انـه قال — وقد ذكر له الخضر — من أحالك على غائب فـما أنصفك . وما ألقى هذا على ألسنة الناس الا الشيطان . وقد بسطنا الـكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وأما ان قصد القائل بقوله « القطب الغوث الفرد الجامع » انـه رجـل يكون أفضل أهل زمانـه فهذا ممكن ، لكن من الممكن ايضـاً أن يكون فى الزمان اثنـان متساويان فى الفضل ، وثلاثة وأربعـة ، ولا يجزم بان لايكون فى كل زمان أفضل الناس الا واحدا ، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه ، وتلك الوجوه إمـا متقاربة واما متساوية .

ثم اذا كان فى الزمـان رجل هو أفضل أهـل الزمان فتسميته « بالقطب الغوث الجامع » بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا تكلم بهذا احد من سلف الأمة وأئمتهـا ، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس أنـه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هـذه الأسماء التى ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لا سيما أن من المتحلين لهذا الاسـم من يدعى ان اول الأقطاب هو الحسن بن عـلي بن أبى طالب — رضي الله عنهـا — ثم يتسلل الامر الى ما دونه الى بعض مشايخ

المتأخرين ، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة ، ولا على مذهب الرافضة. فاين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟! والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام .

وقد حكي عن بعض الاكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : ان « القطب الفرد الغوث الجامع » ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله . وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك ، وان هذا انتقل عنه الى الحسن ، وتسلسل الى شيخه . فبينت ان هذا كفر صريح ، وجهل قبيح ، وان دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كفر ، دع ما سواه ، وقد قال الله تعالى : (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول إني ملك) وقال تعالى : (قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الى ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ، وما مسني السوء) الآية ، وقال تعالى : (يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) الآية وقال تعالى : (يقولون هل لنا من الأمر من شيء ؟ قل إن الأمر كله لله) وقال تعالى : (ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ، ليس لك من الأمر شيء ، او يتوب عليهم ، أو يعذبهم ، فانهم ظالمون) وقال

تعالى : (انك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو أعلم بالمهتدين) .

والله سبحانه وتعالى أمرنا ان نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وأمرنا ان نعزره ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا ان يكون احب الناس الينا من أنفسنا وأهلينا ، فقال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم) وقال تعالى : (قل : ان كان آباؤكم وأبناؤكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين » وقال له عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ! لانت احب إلي من كل شيء الا من نفسي فقال : « لا يا عمر ، حتى اكون احب اليك من نفسك — قال : فلأنت احب الي من نفسي ، قال : الآن يا عمر » وقال : « ثلاث من كن فيه وجدبهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ، ومن كان يكره أن

يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » .

وقد بين في كتابه حقوقه التى لا تصلح الا له وحقوق رسله وحقوق المومنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه ، فاولئك هم الفائزون) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ؛ إنا الى الله راغبون) فالايتاء لله والرسول والرغبة لله وحده ، وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) لأن الحلال ما احله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال : (وقالوا حسبنا الله)ولم يقل : حسبنا الله ورسوله . وقال تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية ؛ ولهذا كانت كلمة ابراهيم ومحمد — عليهما الصلاة والسلام — حسبنا الله ونعم الوكيل . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن هؤلاء « الزائرين قبور الانبياء والصالحين » كقبر الخليل وغيره فيأتون الى الضريح ويقبلونه والقوام بذلك المكان، أي من جاء يأتونه، ويجيئون به الى الضريح، فيعلمونهم ذلك، ويقرونهم عليه. فهل هذا مما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا؟ وهل فى ذلك ثواب وأجر أم لا؟ وهل هو من الدين الذي بعث الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه وسلم ام لا؟ واذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من الدين ويفعلونه على هذا الوجه فهل يجب ان ينهوا عن ذلك أم لا؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الاربعة أم لا؟ وهل كانت الصحابة والتابعون يفعلون ذلك أم لا؟ واذا كان فى القوام او غيرهم من يفعل ذلك او يأمر به او يقر عليه لأجل جعل يأخذه او غير ذلك فهل يثاب ولي الأمر على منع هؤلاء أم لا؟ وهل اذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولي الأمر ان يصرف عن الولاية من لم ينته منهم ام لا؟ والكسب الذي يكسبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو كسب طيب أو خبيث؟ وهل يستحقون مثل هذا الكسب؟ أم يؤخذ منهم ويصرف في

مصالح المسلمين ؟ وهل يجوز أن يقام الى جانب « مسجد الخليل » السماع الذي يسمونه النوبة الخليلية » ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا ؟ والذي يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا ؟ وهل اذا لم ينته يصرفه ولي الأمر أم لا ؟ واذا لم يستطع ولي الأمر ان يزيل ذلك فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة الى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ، ولا التمسح به ، لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيرهما ؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق ، بل انما يستلم الركنان اليمانيان فقط ؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يستلم الا اليمانيين ، ولم يقبل الا الحجر الاسود . واتفقوا على ان الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان .

واتفقوا على ان اليمانيين يستلمان . واتفقوا على تقبيل الاسود .

وتنازعوا فى تقبيل اليمانى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة . قيل :

يقبل . وقيل : يستلم وتقبل اليـد . وقيل يستلم ، ولا تقبل اليـد . وهذا هو الصحيح ، فان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استلمه ولم يقبله ، ولم يقبل يده لما استلمه ، ولا اجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب ؛ فان الاجر والثواب انما يكون على الاعمال الصالحة والاعمال الصالحة اما واجبة واما مستحبة .

فاذا كان الاستـلام والتقبيـل لهـذه الاجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك اجر ولا ثواب ومن اعتقد انه يؤجر علـى ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطيء ، كالذي يعتقد : أنه يؤجر ويثاب اذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين : والذي يعتقد انه يؤجر ويثاب اذا دعاهم من دون الله والذي يعتقد انه يؤجر ويثاب اذا صور صورهم — كما يفعل النصارى — ودعا تلك الصور ، وسجد لها ، ونحو ذلك من البدع التى ليست واجبة ولا مستحبة ، بل هي اما كفر واما جهل وضلال .

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً صـلى الله عليـه وسـلم باتفاق المسلمين . ومن اعتقد ان هـذا من الدين وفعله وجب ان ينهي عنه ، ولم يستحب هذا أحـد من الأئمة الاربعة ، ولا فعله احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان .

ومن أمر الناس بشيء من ذلك او رغبهم فيه أو أعانهم عليـه

من القوام أو غير القوام فانه يجب نهيه عن ذلك، ومنعه منه. ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء، ومن لم ينته عن ذلك فانه يعزر تعزيراً يردعه. وأقل ذلك ان يعزل عن القيامة، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين.

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جعلا، ومن جنس كسب سدنة الاصنام الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلا؛ فان هذه الامور من جملة ما نهى عنه من اسباب الشرك ودواعيه واجزائه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» رواه مالك فى الموطأ وغيره، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً» وصلوا علي حيثما كنتم، فان صلاتكم تبلغنى» رواه ابو داود وغيره. وفى الصحيحين عنه انه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا؛ قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره ان يتخذ مسجداً. وفي الصحيح عنه انه قال: قبل ان يموت بخمس: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فانى أنهاكم عن ذلك». وفى المسند وصحيح أبي حاتم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان من شرار الناس من

تدركهم الساعة وهم احياء، والذين يتخذون القبور مساجد». والاحاديث والآثار فى ذلك كثيرة.

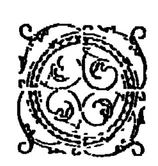
ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى « قبر الخليل » ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا الى زيارة « جبل طور سيناء » وهو (البقعة المباركة) و (الوادي المقدس) الذي ذكره الله فى كتابه ، وكلم عليه كليمه موسى . بل ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى حياته وبعد مماته يزورون « جبل حراء » الذي نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر — كالمسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة — فى الحج. وكذلك لم يكن احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الانبياء : لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة كمالك وغيره ان هذا بدعة، بل كانوا اذا أتوا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويصلون عليه ، كما ذكر مالك فى الموطأ : ان ابن عمر كان اذا أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وعلى أبي بكر وعمر . وفى رواية عنه : كان يقول : السلام عليك يارسول الله : السلام عليك يا ابا بكر ! السلام عليك يا أبت ! — ثم ينصرف .

ومن اكتسب مالا خبيثاً : مثل هذا الذى يأمر الناس بالبدع

ويأخذ على ذلك جعلا ، فانه لا يملكه ، فاذا تعذر رده على صاحبه فان ولاة الأمور يأخذونه من هـذا الذى أكل أموال الناس بالباطل ، وصد عن سبيل الله ؛ ويصرفها فى مصالح المسلمين التى يحبها الله ورسوله ، فيؤخذ المال الذي أنفق في طاعة الشيطان فينفق فى طاعة الرحمن .

« وأما السماع » الذى يسمونه : نوبة الخليل فبـدعة باطلة لا اصل له ، ولم يكن الخليل ـــ صلى الله عليـه وسلم ـــ يفعل شيئا من هذا ، ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئا من هذا ، ولا فعل شيئا من هـذا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ولا خلفاؤه ، بل هـذا اما أن يكون من احداث النصارى ؛ فانهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل احد اليها . وإما ان يكون من احـداث بعض جهال المسلمين ، ولا يجوز أن يقام هنـاك رقص ولا شبابة ، ولا ما يشبه ذلك ، بل يجب النهي عن ذلك ، ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك فى عدالته . والله اعلم .



وسئل قدس الله روحه

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء : ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة — من أصحاب الأئمة الأربعة « قبر الفندلاوي » من أصحاب مالك و « قبر البرهان البلخي » من أصحاب أبي حنيفة و « قبر الشيخ نصر المقدسي » من أصحاب الشافعي . و « قبر الشيخ أبي الفرج » من أصحاب أحمد رضي الله عنهم ؟ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له ؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه : اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة : حياً كنت ، أو ميتاً ؟ ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد ، وقول الفقراء : ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن : عند مد السماط ، وعند قيامهم في الاستغفار أو المجارات التي بينهم ، وعند السماع ؟ وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا ، وقبر هود ، والصلاة عندها ، والموقف بين شرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق ».

والدعاء عند المصحف العثماني ، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير .

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت مخصوص ، أو مكان معين : عند قبر نبي ، أو ولي ، أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى فى الدعاء بنبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة ، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، أو بدعاء أم داود ، او الخضر ؟؟ .

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ، بجاه المقربين ، باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم ؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج ؛ لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام عنده ، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ، ويقال : هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الأولياء ؟ وهل يجوز تعظيم جبل ، أو زيارته ، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار ، والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم ، وكهف آدم ، والآثار . ومغارة الجوع ، وقبر شيث ، وهابيل ، ونوح ، والياس ، وحزقيل ، وشيبال الراعى ، وابراهيم ابن أدهم بجبلة ، وعش الغراب ببعلبك ، ومغارة الاربعين ، وحمام طبرية ، وزيارة عسقلان ، ومسجد صالح بعكا — وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات ؟ .

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل ، او يوقد عندها القناديل والسرج ؟ وهل يحصل للاموات بهـذه الأفعال من الاحيـاء منفعة أو مضرة ؟ وهل الدعاء عنـد « القدم النبوى » بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره ، وقدم موسى ، ومهد عيسى ، ومقام ابراهيم ، ورأس الحسين ، وصهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، واويس القرني ، وما أشبه ذلك ـــ كله في سائر البلاد ، والقرى ، والسواحل والجبال ، والمشاهد ، والمساجد ، والجوامع ؟.

وكذلك قولهم : الدعاء مستجاب عند برج « باب كيسان » بين بابى الصغير والشرقى مستدبرا له متوجها الى القبلة ، والدعاء عنـد داخل باب الفرادين ؟ فهل ثبت شيء في اجابة الأدعيـة فى هـذه الاماكن أم لا ؟ وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : ياجاه محمد ، أو يالست نفيسة ، أو ياسيدي احمد ! أو اذا عثر أحـد وتعسر أو قفز من مكان الى مكان يقول : يال علي ! أو يال الشيخ فلان : أم لا ؟ وهل تجوز النـذور للانبياء أو للمشائخ : مثل الشيخ جاكير ، أو أبي الوفاء ، أو نور الدين الشهيد ، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النـذور لقبور أحـد من آل بيت النبوة ، ومدركه ، والأئمة الأربعة ، ومشايخ العراق ، والعجم ، ومصر ، والحجاز ، واليمن ، والهنـد ، والمغرب ، وجميع الارض ، وجبل قان وغيرها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اما قول القائل : ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين — رضي الله عنهم — فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق المجرب ، ومن جنس ما يقوله امثال هـذا القائل : من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان . فان كثيرا من الناس يقول مثل هـذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت او غيرهم من الصالحين ، وقـد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال : مثل اكثر ما يذكر من قبور الأنبياء ، وقـد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول ، أو من يقول : ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وانه استجيب له الدعاء عنـده ، والحال ان ذاك اما قبر معروف بالفسق والابتداع ، واما قبر كافر ، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ، ورأينا من ذلك انواعا .

واصل هذا : ان قول القائل : ان الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له اصل فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله احـد من الصحابـة ، ولا التابعين لهم باحسان ، ولا أحـد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة فى الدين ؛ كمالك والثوري ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق

بن راهويه ، وأبي عبيدة ، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم : كالفضيل ابن عياض ، وابراهيم بن أدهم ، وابى سليمان الدارانى ، وأمثالهم .

ولم يكن فى الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : ان الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لا مطلقاً ، ولا معينا . ولا فيهم من قال : ان دعاء الانسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه فى غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة فى تلك البقعة افضل من الصلاة فى غيرها . ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم — وليس فى الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا فى قبر الخليل وغيره — واتفق الأئمة على انه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه ، لما فى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « مامن رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد . وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطنى عنه : « من سلم علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً ابلغته » وفى اسناده لين . لكن له شواهد ثابتة ؛ فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه اهل السنن من غير وجه ، كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ،

فان صلاتكم معروضة علي . قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رمت ؟ اي بليت . فقال : ان الله تعالى حرم على الأرض ان تأكل لحوم الانبياء » وفي النسائى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن امتى السلام » . ومع هذا لم يقل احد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره ؛ بل نصوا على نقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على إنه لا يدعى مستقبل القبر .

وتنازعوا فى السلام عليه . فقال الاكثرون كمالك وأحمد وغيرهما : يسلم عليه مستقبل القبر ، وهو الذي ذكره اصحاب الشافعي ، وأظنه منقولا عنه . وقال ابو حنيفة وأصحابه : بل يسلم عليه مستقبل القبلة ؛ بل نص أئمة السلف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً ، كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق فى « كتاب المبسوط » وذكره القاضي عياض . قال مالك : لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ؛ ولكن يسلم ويمضي . وقال ايضاً في « المبسوط » لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابى بكر وعمر . فقيل له : فان ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة او فى اليوم المرة والمرتين او

اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا من احد من اهل الفقه ببلدتنا . ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما اصلح اولها ، ولم يبلغني عن اول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ؛ الا من جاء من سفر او أراده . قال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا . قال : وذلك دأبي .

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه — أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم — يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه . وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه ، وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وان ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت ؛ بل عند القدوم من سفر او ارادته ؛ لأن ذلك تحية له ، والحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته ؛ بخلاف القادمين من السفر . وقال مالك في رواية أبي وهب : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر ؛ لا الى القبلة . ويدنو ويسلم . ولا يمس القبر بيده .

وكره مالك ان يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضي عياض : كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك ؛ قطعاً للذريعة ، وحسما للباب .

قلت : والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة . لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة ـــ كسنن أبي داود والنسائي ونحوها فيها شيئاً ، ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

ولكن صار لفظ « زيارة القبور » فى عرف كثير من المتأخرين يتناول « الزيارة البدعية ، والزيارة الشرعية » واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي ؛ لا الشرعي ؛ فلهذا كره هذا الاطلاق .

فاما « الزيارة الشرعية » فهي من جنس الصلاة على الميت : يقصد بها الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة عليه ، كما قال الله فى حق المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات ابداً ، ولا تقم على قبره) فلما نهى عن

الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم : دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع فى حق المؤمنين . والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له . وهذا هو الذى مضت بـه السنة ، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين

وأما « الزيارة البدعية » فهي من جنس الشرك والذريعة اليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين ، قال صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث المستفيضة عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ماصنعوا » وقال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى انهاكم عن ذلك » وقال : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وقال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحباً ، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ، لان الدعاء عقب الصلاة اجوب . وليس فى الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل

بخوف الفتنة بالقبر ، لا بمجرد نجاسته ، كما يظن ذلك بعض الناس ؛ ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن بـه منها ، كما امر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال ، وانهم كانوا يستسقون بـه فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس .

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « مختاره » عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب — المعروف بزين العابدين — انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها فنهاه ، فقال : الا احدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ؛ فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم » . وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علي ، فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وفي سنن سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، اخبرني سهيل بن أبي سهيل ، قال : رآني الحسن بن

الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم الى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟! فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : اذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيدا ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء » . وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع .

فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره ؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانو اذا نزلت بهم الشدائد — كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار — يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين ؛ بل قد ثبت في الصحيح ان عمر ابن الخطاب قال : اللهم إنا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فتوسلوا بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اقسموا على الله بشيء من مخلوقاته ، بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل ، وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء المؤمنين ، كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه ، وبمحبته ، وموالاته ، والصلاة عليه والسلام ، وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الآخرة بدعائه وشفاعته . ويتوسل بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم » .

ومن المعلوم بالاضطرار ان الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها ، وهو احب الى الله واجوب : لكان السلف أعلم بذلك من الخلف ، وكانوا اسرع اليه ؛ فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسبق الى طاعته ورضاه ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ، ويرغب فيه ؛ فانه أمر بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وما ترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ، ولا شيئا يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه ، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها ، لا ينزوي عنها بعده الا هالك . فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟! فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ؛ لأنها

وقت سجود المشركين للشمس ، وان كان المصلي لا يسجد الا لله ؛ سدا للذريعة . فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به ، كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان اصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور ، كما قال تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

ثم من المعلوم ان بمقابر « باب الصغير » من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة ، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ؟ ! ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر ، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره ، كما يفعل المشركون بهم ؟! الذين ضاهوا الذين (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحداً لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) .

فصـــــل

وأما ما حكي عن بعض المشائخ من قوله : اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف مابك من الشدة حياً كنت أو ميتاً . فهذا الـكلام ونحوه اما أن يكون كذبا من الناقـل أو خطأ من القائل ؛ فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيداً . ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هـذا ، ولا رسله أمروا بذلك ؛ بل قال الله تعالى : (فاذا فرغت فانصب ، والى ربك فارغب) ولم يقل : ارغب الى الانبياء والملائـكة ، وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فـلا يملـكون كشف الضر عنـكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمتـه ، ويخافون عذابه ؛ ان عذاب ربـك كان محذوراً) قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون العزير ، والمسيح ، والملائكة : فانزل الله هذه الآية .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد من أصحابه : اذا

نزل بك حادث فاستوحني ؛ بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » .

وما يرويه بعض العامة من أنه قال : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ؛ فان جاهي عند الله عظيم » . فهو حديث كذب موضوع ، لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين ؛ فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده . وان كان منفعة للحي بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتاً . فعلم ان هذا من الضلال ، وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه ، والله يغفر له ان كان مجتهداً مخطئا . وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه . وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ؛ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

فصل

واما قول القائل : من قرأ « آية الكرسي » واستقبل جهة الشيخ

عبد القادر الجيلاني — رضي الله عنه — وسلم عليه ، وخطا سبع خطوات ، يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته ، أو كان فى سماع فانه يطيب ويكثر تواجده . فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ، ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ، ولا أمر به ، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه ، وانما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك : المشبهين للنصارى من اهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة ، ومن أشبههم من الغلاة فى المشائخ . وقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار ؟! وهل هذا الا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم فى اتخاذهم إياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم فى مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

فصل

وأما قول : من قال : ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن : عند الأكل ، والمناصفة ، والسماع . فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال : ان الله ينظر اليهم عند الاكل ؛ فانهم يأكلون بايثار ،

وعند المجاراة فى العلم ؛ لانهم يقصدون المناصحة ، وعند السماع ؛ لأنهم يسمعون لله . او كلاما يشبه هذا . والأصل الجامع فى هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله ــ وهو ما كان لله باذن الله ــ فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة . والعمل الصالح هو الخالص الصواب . فالخالص ما كان لله ، والصواب ما كان بأمر الله ، ولا ريب ان كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ، ومنها مالا يحبه الله ، ومنها ما يشتمل على خير وشر ، وحق وباطل ، ومصلحة ومفسدة ، وحكم كل واحد بحسبه .

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال : انه قبر نبي ، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو الصاق بدنه او شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقى جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود ــ والذي عليه العلماء انه قبر معاوية ابن أبى سفيان ــ أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى ابن زكريا ، ونحو ذلك : فهو مخطىء ، مبتدع ، مخالف للسنة ؛ فان

الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمـة وأئمتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ؛ بـل كانوا ينهون عن مثل ذلك ، كما نهاهم النبي صـلى الله عليه وسـلم عن أسباب ذلك ودواعيه ، وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به ، فكيف اذا قصدوا ذلك ؟!.

فصـــــل

وأما قوله : هل للدعاء خصوصية قبول، او سرعة إجابة : بوقت معين ، او مكان معين : عند قبر نبي ، او ولي ؟ فلا ريب أن الدعاء فى بعض الأوقات والأحوال اجوب منـه فى بعض . فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليه وسلم انه قال : « ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير — وفى رواية نصف الليل — ، فيقول : « من يدعوني فاستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فاغفر له ، حتى يطلع الفجر » وفى حديث آخر : « اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير » والدعاء مستجاب عند نزول المطر ، وعنـد التحام الحرب ، وعند الأذان والاقامة ، وفى أدبار الصـلوات ، وفى حال السجود ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم ، وأمثال ذلك . فهذا كله مما جاءت به

الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن ، والدعاء بالمشاعر ، كعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، والملتزم ،ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقاً . وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل .

واما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الأمة وأئمتها : ان الدعاء فيه افضل من غيره. ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين . فاصله من دين المشركين ؛ لا من دين عباد الله المخلصين ؛ كاتخاذ القبور مساجد ؛ فان هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة ؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى .

فصل

واما قول السائل : هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل ، او ملك مقرب ، او بكلامه تعالى ، او بالكعبة ، او بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، او بدعاء ام داود ، او الخضر ، أو يجوز ان يقسم على الله فى السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ، بجاه المقربين ،

باقرب الخلق ، او يقسم باعمالهم وافعالهم ؟ فيقال : هذا السؤال فيه فصول متعددة. فامـا الأدعية التي جاءت بهـا السنة ففيهـا سؤال الله باسمائه وصفاته . والاستعاذة بكلامه ، كما في الأدعية التي في السنن : مثل قوله : « اللهم ! اني اسألك بان لك الحمد ، انت الله ، بديـع السموات والأرض . ياذا الجـلال والاكرام . يا حي ياقيوم » ومثـل قوله : « اللهم انى اسألك بانك انت الله الاحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد » « ومثل الدعـاء الذي في المسند : « اللهـم انى اسألك بكـل اسـم هو لك سميت به نفسـك ، او انزلته في كتابك ، او علمته احداً من خلقك ، او استأثرت به في عـلم الغيب عندك » .

واما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ، ويكتبها باعة الحروز من الطرقية ، التي فيها : اسألك باحتياط قاف ، وهو يوف المخاف ، والطور والعرش ، والكرسي ، وزمزم ، والمقام ، والبلد الحرام . وامثال هـذه الادعية . فلا يؤثر منها شيء ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين ، وليس لأحد ان يقسم بهذه بحال ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسلم انه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، او ليصمت » وقال « من حلف بغير الله فقـد اشرك » فليس لأحد ان يقسم بالمخلوقات ألبتة . وقد قال النبى صلى الله عليـه وسلم :

« ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره » لما قال انس ابن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ، وكما قال البراء بن مالك : اقسمتُ عليك أي رب ؛ الا فعلت كذا وكذا » وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه .

والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضي مطلوبه ، وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ، ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الى الله تعالى بنبيه ، ثم بعمه ، وغير عمه من صالحيهم : يتوسلون بدعائه وشفاعته ، كما في الصحيح : ان عمر ابن الخطاب ـــ رضيَ الله عنه ـــ استسقى بالعباس ، فقال : اللهم ! انا كنا نتوسل اليك بنبيا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون. فتوسلوا بعد موته بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته . ومن ذلك ما راوه اهل السنن وصححه الترمذي : « ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله ان يرد علي بصري ، فامره ان يتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ويقول : اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد ، نبي الرحمة ، يا محمد ! يارسول الله ! اني أتوجه بك الى ربي فى حاجتى ليقضيها ، اللهم : فشفعه في » فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ، وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعة النبي له فى توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله ، فان

هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته .

واما قول القائل : أسألك او اقسم عليك بحق ملائكتك ، او بحق انبيائك او بنبيك فلان او برسولك فلان ، أو بالبيت الحرام ، او بزمزم والمقام ، أو بالطور والبيت المعمور ، ونحو ذلك . فهذاالنوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اصحابه ، ولا التابعين لهم باحسان ، بل قد نص غير واحد من العلماء ، كابى حنيفة واصحابه — كابي يوسف وغيره من العلماء — على انه لا يجوز مثل هذا الدعاء ، فانه اقسم على الله بمخلوق ، ولا يصح القسم بغير الله ، وان سأله به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته .

اما اذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب للاثابة ، والدعاء سبب للاجابة ، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب ، وهذا معنى ما يروى فى دعاء الخروج الى الصلاة : « اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا » وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله باعمالهم الصالحة . فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم ، وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، أو بدعائهم وشفاعتهم . واما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد ، وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم ، وليس

في ذلك ما يقتضي اجابة دعاء غيرهم ، الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم ، او بسبب منهم اليه : كدعائهم له ، وشفاعتهم فيه . فهذان الشيئان يتوسل بهما .

واما الاقسام بالمخلوق فـلا . وما يذكره بعض العامـة من قوله : « اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فان جاهي عنـد الله عظيم » حديث كذب موضوع .

فصـــــل

وأما قول السائل : هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران ؛ لكون النبي صـلى الله عليه وسـلم رؤي عنـده ؟ فيقال : بـل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من اعمال اهل الـكتاب ، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها . وقـد ثبت ان عمر ابن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يتبدرون مكانا ، فقال : ما هذا ؟! فقالوا : مكان صـلى فيه رسول الله صلى الله عليـه وسـلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد ؟! من ادركته فيـه الصلاة فليصل والا فليمض ، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة .

ومن المعلوم ان النبي صـلى الله عليـه وسلم كان يصلي في اسفاره

فى مواضع ، وكان المؤمنون يرونه فى المنام فى مواضع ، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا . ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات ؛ فانهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء الى بيوتهم ، ومنهم من يراه مرارا كثيرة ، وتخليق هذه الامكنة بالزعفران بدعة مكروهة .

واما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المكان اثر قدم ، فيقال : هذا قدمه ، ونحو ذلك : فهذا كله كذب ، والأقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول : انها موضع قدمه كذب مختلق ، ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا ، بل لم يأمر الله ان يتخذ مقام نبى من الأنبياء مصلى الا مقام ابراهيم بقوله :(واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ، ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام ، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين ، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا الى غير البيت العتيق ، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان ، وأمثال ذلك .

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين ، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد . والصلاة والدعاء فى قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين

أفضل من الصلاة والدعاء عندها ، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار : أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين ؟ قال : ابنه خلف الصخرة . قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ! بل أبنيه أمامها ؛ فان لنا صدور المساجد . فبنى هـذا المصلى الذى تسميه العامة « الا قصى » . ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها ، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح انـه لما قبل الحجر الاسود قال : والله ! انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا انى رأيت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقبلك لما قبلتك . وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتى الصخرة ، وكذلك غيره من السلف . وكذلك حجرة نبينا صـلى الله عليه وسـلم ، وحجرة الخليل ، وغيرها من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح : لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة ؛ بل منهى عن ذلك . وامـا السجود لذلك فكفر ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب : مثل قول القائل : اغفر لي ذنوبي ، او انصرنى على عدوى ، ونحو ذلك .

فصـــل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة ،

أو يعلقون بها خرقا ، او غير ذلك ، أو يأخذون ورقها يتبركون به ، او يصلون عندها ، أو نحو ذلك : فهذا كله من البـدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن اسباب الشرك بالله تعالى ، وقـد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونهـا « ذات انواط » فقال بعض الناس : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات انواط ، فقال : « الله اكبر ! قلتـم : كما قال قوم موسى لموسى (اجعل لنـا إلها كما لهم آلهة) ؛ انها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلـكم : شبراً بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو ان احـدهم دخل جحر ضب لدخلتم ، وحتى لو ان احدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه » . وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند « الشجرة » التى كانت تحتها بيعة الرضوان ، التى بايع النبي صـلى الله عليه وسلم الناس تحتها ، فأمر بتلك الشجرة فقطعت . وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ، ولا مزيـة للعبادة فيها .

فصـــــل

واصل هذا الباب انه ليس فى شريعة الاسـلام بقعة تقصد لعبادة

الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الا مساجد المسلمين ، ومشاعر الحج . واما المشاهد التي على القبور ، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل ، او المقامات التي تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين ، أو المغارات والكهوف ، او غير ذلك : مثل « الطور » الذي كلم الله عليه موسى ومثل « غار حراء » الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه ، و « الغار » الذي ذكره الله فى قوله : (ثانى اثنين اذ هما في الغار) والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق ، الذي يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربي : يقال لاحدهما : « مقام ابراهيم » ويقال للآخر : « مقام عيسى » وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الارض وغربها : فهذه لا يشرع السفر اليها لزيارتها ، ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابى سعيد — وهو يروى عن غيرهما — انه قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » .

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ، ولا يزورونها ، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها . بل كانوا

مستمسكين بشريعة نبيهم : يعمرون المساجد التى قال الله فيها : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله) وقال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى : (وان المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله احداً) . وأمثال هذه النصوص . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة ، وذلك ان الرجل اذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا ينهزه الا الصلاة فيه : كانت خطوتاه احداها ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة . فاذا جلس ينتظر الصلاة ، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة ، فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على أحدهم ما دام فى مصلاه : تقول : اللهم ! اغفر له ، اللهم ! ارحمه .

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد . والمحققون منهم قالوا : ان هذا سفر معصية ، ولا يقصر الصلاة فيه ، كما لا يقصر فى سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره ، وكذلك ذكر ابو عبد الله ابن بطة : ان هذا من البدع المحدثة في الاسلام . بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين — رضي الله

عنهم وأرضاهم — انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة ؛ بل لا يقصدون الا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها ايضا ، كمسجد الضرار الذي قال الله فيه : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفرا وتفريقا بين المؤمنين ، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن ان اردنا الا الحسنى ، والله يشهد انهم لكاذبون . لا تقم فيه ابداً ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه ، فيه رجال يحبون ان يتطهروا ، والله يحب المطهرين) .

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى انهاكم عن ذلك » وقال فى مرض موته : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره ان يتخذ مسجدا .

وكانت « حجرة النبي صلى الله عليه وسلم » خارجة عن مسجده ، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبد العزيز

ــ عامله على المدينة النبوية ــ ان يزيد فى المسجد . فاشــترى حجر أزواج النبي صــلى الله عليــه وســلم وكانت شرقي المسجد ، وقبلته ، فزادها فى المسجد ، فدخلت الحجرة اذ ذاك فى المسجد ، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي احد اليها .

وكذلك « قبر ابراهيم الخليل » لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ، ولا يدخل اليه احد ، ولا يصلي احــد عنده ، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشــدين ومن بعدهم ، الى ان نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب . ويقال : ان النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما اخــذ المسلمون منهم البــلاد جعل ذلك مسجداً ؛ ولهــذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المــكان . هذا اذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الأنبياء كذب ؟! مثل القــبر الذي يقال انه « قبر نوح » فانه كذب لا ريب فيه ، وانما أظهره الجهال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره .

فصــــــل

وأما « عسقلان » فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا

المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله . وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل « جبل لبنان » و « الاسكندرية » ومثل « عبادان » ونحوها بأرض العراق ، ومثل « قزوين » ونحوها من البلاد التى كانت ثغوراً . فهذه كان الصالحون يقصدونها ؛ لأجل الرباط فى سبيل الله ؛ فانه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، واجري عليه عمله ، واجري عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » وفي سنن أبى داود وغيره عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل » وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله احب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا قال العلماء : ان الرباط بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين ؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس الحج . وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج ، كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟! لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم

وأنفسهم اعظم درجة عنـد الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهـم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيـم ، خالدين فيها أبداً : ان الله عنده اجر عظيم) . فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الامكنة .

ثم من هذه الامكنة ما سكنه بعـد ذلك الكفار وأهل البـدع والفجور . ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة . والبقاع تتغير احكامها بتغير أحوال اهلها . فقد تكون البقعة دار كفر اذا كان أهلها كفاراً ، ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها ، كما كانت مكة ـــ شرفها الله ـــ فى أول الأمر دار كفر وحرب ، وقال الله فيهـا : (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التى أخرجتك) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسـلام ، وهي في نفسها أم القرى ، وأحب الارض الى الله . وكذلك الارض المقدسة كان فيهـا الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى . كما قال تعالى : (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليـكم ، إذ جعل فيـكم أنبياء ، وجعلـكم ملوكـا . وآتاكم مالم يؤت احدا من العالمين ، يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لـكم ، ولا ترتدوا عـلى أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا : ياموسى : ان فيها قوما جبارين ، وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فان يخرجوا منها فانا داخـلون) الآيات ، وقال تعالى لمـا أنجى موسى وقومه من الغرق : (سأريكم دار الفاسقين) وكانت تلك الديار ديار

الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون ، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين .

وهذا أصل يجب ان يعرف . فان البلد قد تحمد أو تذم فى بعض الأوقات لحال أهله ، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم ؛ اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح ، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان . قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لابيض على اسود ، ولا لأسود على أبيض الا بالتقوى . الناس بنو آدم ، وآدم من تراب » . وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي — وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما ، لما آخى بين المهاجرين والانصار ، وكان أبو الدرداء بالشام ، وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب — ان هلم الى الارض المقدسة . فكتب اليه سلمان : ان الارض لا تقدس أحدا ، وإنما يقدس الرجل عمله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قدم نبي ، أو أثر نبي ، أو قبر نبي ، أو قبر بعض الصحابة ، أو بعض الشيوخ ، أو بعض أهل البيت ، أو الابراج ، أو الغيران : من البدع المحدثة ، المنكرة في الاسلام ؛ لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم باحسان يفعلونه ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، بل هو من اسباب الشرك وذرائع الافك . والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب .

فصل

واما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد ! ياللست نفيسة ! أو يا سيدى الشيخ فلان ! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله : فهو من المحرمات ، وهو من جنس الشرك ؛ فان الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ، ولا مع البعد من قبره ، بل هذا من جنس دين النصارى الذين (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، والمسيح بن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا الهاً واحداً ، لا إله الا هو ، سبحانه عما يشركون) ومن جنس الذين قال فيهم :

(قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، ان عذاب ربك كان محذورا) وقد قال تعالى : (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ؛ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ، وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، ايأمركم بالكفر بعد إذ انتم مسلمون ؟ !) . وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور : كالنذر لابراهيم الخليل ، أو للشيخ فلان أو فلان ، او لبعض أهل البيت ، أو غيرهم : نذر معصية ، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ؛ بل ولا يجوز الوفاء به ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبنى على القبور المساجد ، ويسرج فيها السرج :

كالقناديل والشمع وغير ذلك .

واذا كان هــذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضــة وشمدان الذهب والفضة ويضعها عنــد القبور اولى باللعنة . فمن نذر زيتا أو شمعا ، أو ذهبا ، أو فضة ، أو سترا ، أو غير ذلك ، ليجعل عنــد قبر نبي من الانبياء ، أو بعض الصحابة ، أو القرابة ، أو المشائخ : فهو نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين ؟ فيــه قولان للعلماء . وان تصدق بما نــذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صــلى الله عليــه وســلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عنــد الله وانفع له ؛ فان هــذا عمل صالح يثيبه الله عليه . فان الله يجزى المتصدقين ، ولايضيــع اجر المحسنين . والمتصدق يتصدق لوجه الله ولايطلب اجره من المخلوقين ، بل من الله تعــالى ، كما قال تعــالى : (وسيجنبها الأتقى ، الذى يؤتى ماله يتزكى ، وما لاحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجــه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى) وقال تعالى : (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنــة بربوة) الآية ، وقال عن عباده الصالحين : (انما نطعمكم لوجــه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) .

ولهذا لا ينبغى لأحد ان يسأل بغير الله : مثل الذي يقول : كرامة لابى بكر ، ولعلي ، أوللشيخ فلان ؛ أو الشيخ فلان ؛ بل لا يعطي الا من سأل

لله ، وليس لأحد ان يسال لغير الله ، فان اخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنيـة والمالية : كالصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج فلا يصلح الركوع والسجود الا لله · ولا الصيام الا لله ، ولا الحج الا الى بيت الله ، ولا الدعاء الا لله : قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) وقال تعالى : (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبـدون ؟ !) وقال تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ، انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين) ·

وهذا هو اصل الاسلام ، وهو ان لا نعبد الا الله ، ولا نعبده الا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ، ولا يشرك بعبادة ربه احـدا) وقال تعالى : (ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال : الفضيل بن عياض : اخلصه واصوبه قالوا : يا ابا علي ! ما اخلصـه واصوبه ؟ قال : ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والكتاب .

هـذا كله لان دين الله بلغه عنه رسوله . فلا حرام الا ما حرمه الله ، ولا دين الا ما شرعه الله . والله تعالى ذم المشركين لانهم شرعوا

في الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله : كالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام . وشرعوا دينا لم يأذن به الله . كدعاء غيره وعبادته ، والرهبانية التي ابتدعها النصارى .

والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم . . وكلهم بعثوا بالاسلام كما قال نوح عليه السلام : (يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فاجمعوا امركم وشركاءكم ، ثم لا يكن امركم عليكم غمة ، ثم اقضوا الي ولا تنظرون ، فان توليتم فما سألتكم من اجر ، ان اجري الا على الله ، وامرت ان أكون من المسلمين) وقال تعالى : (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا ، وانه في الآخرة لمن الصالحين . اذ قال له ربه : اسلم ، قال : اسلمت لرب العالمين . ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب ، يا بني ! ان الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال تعالى : (وقال موسى لقومه : يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى : (واذ أوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي ، قالوا : آمنا ، واشهد باننا مسلمون) .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انا معاشر الانبياء ديننا واحد » فدين الرسل كلهم دين واحد ، وهو دين الاسلام ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه

كما قال : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك ،
وما وصينا به ابراهيم ، وموسى ، وعيسى : ان اقيموا الدين ، ولا تتفرقوا
فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه) وانما يتنوع فى هــذا الدين
الشرعة والمنهاج ، كما قال : (لــكل جعلنا منكم شرعــة ومنهاجا) ،
كما تتنوع شريعة الرسول الواحد . فقد كان الله أمر محمداً صــلى الله
عليــه وسلم فى أول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس ، ثم أمره فى
السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت الحرام ، وهذا فى
وقته كان من دين الاسلام ، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من
دين الاسلام ، وشريعة الانجيل فى وقته كانت من دين الاسلام ، ومن
آمن بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا ،
وكذلك من آمن بالكتابين المتقــدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا
من دين الاسلام ، فان دين الاســلام يتضمن الايمان بجميــع الكتب
وجميع الرسل ، كما قال تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا ، وما
أنزل الى ابراهيم واسماعيــل واسحاق ويعقوب والاسباط ، وما أوتي
موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ،
ونحن له مسلمون) الآية .

ماقول السادة العلماء أئمة الدين

فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ، ثم يأتى قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء ، ثم يدعو عنده فى كشف كربته. فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فان كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة فى قضاء حوائجهم ؟ أفتونا .

فأجاب شيخ الاسلام رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . ليس ذلك سنة ؛ بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه : لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ؛ بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ؛ وانما أحدث بعد ذلك .

ومعلوم أن كلما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم ، فانه يكون من البدع المنكرات ، ولا يقول أحد فى مثل هذا إنه بدعة حسنة ؛ إذا البدعة الحسنة — عند من يقسم البدع الى حسنة ، وسيئة — لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعى على استحبابها ، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « كل بدعة ضلالة » ويقول قول عمر فى التراويح : « نعمت البدعة هذه » إنما اسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعى على استحبابه . ومآل القولين واحد ؛ اذ هم متفقون على ان ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ؛ فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك فى الشريعة واجباً ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين .

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الاجابة : هو من هذا الباب ، فانه ليس من الشريعة : لا واجباً ، ولا مستحباً ؛ فلا يكون دينا ولا حسنا ، ولا طاعة لله ، ولا مما يحبه الله ويرضاه ، ولا يكون عملا صالحاً ، ولا قربة ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ولهذا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بهم الشدائد ، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر ، أو طلب الرحمة : لا يقصدون شيئاً من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء ، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل قد ثبت في « صحيح البخاري » عن أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال: اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشي .

وكانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، يأتون اليه ويطلبون

منه الدعاء ، يتوسلون به ، ويستشفعون به الى الله : كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون اليه يطلبون منه أن يشفع لهم الى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة فى خلافة عمر ، وكانت شدة عظيمة ، أخذوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا به بدلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتوا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون عنده ، ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا الى مافيها من القبور ؛ بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على « ثلاثة أوجه » تارة : يدعون عقب الصلوات . وتارة : يخرجون الى المصلى فيدعون من غير صلاة ، وتارة يصلون ويدعون . والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة . والوجه الثالث مشروع عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا فى الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح : لا سيما بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فعل الصحابة . وأمروا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء ، ولا غير الأنبياء ، ولا الاستعانة

بميت والتوسل به ، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة . وهذا فيه دلالة للمؤمن على ان هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر .

فصـــــل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابـه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك ؛ كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك . مثلما في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك أبرز قبره ؛ غير انه خَشْيَ ، ــ أو خُشيَ ــ أن يتخذ مسجداً . وهذا بعض الفاظ البخاري ، وفى الصحيحين ايضاً عن عائشة قالت : لما كان مرض رسول صلى الله عليه وسلم : ذكر بعض نسائه كنيسة رأينهـا بأرض الحبشة . يقال لهـا « مارية » وذكرن من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع النبي صـلى الله عليه وسـلم رأسه وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عـلى قبره مسجداً ، ثم صوروا فيـه تلك الصور أولئك شرار الخلق عنـد الله » .

وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه . وفى صحيح مسلم عن جندب : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور — او قال — قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » وفيه : « لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله » وهذا المعنى فى الصحيحين من وجوه ، وفيه : « لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت ؛ إلا خوخة أبي بكر. بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه ، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام : من ذكر فضل أبى بكر الصديق ، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فيها حسم مادة الشرك التى أفسد بها الدين ، وظهر بها دين المشركين . فان الله قال فى كتابه عن قوم نوح : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرن وداً ولا سواعا . ولا يغوث ويعوق ونسراً ، وقد أضلوا كثيراً) .

وقد روى البخاري فى صحيحه باسناده عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح في العرب تعبد ؛ أما (ود) : فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) : فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) : فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) : فكانت لهمدان ، وأما (نسر) : فكانت لحمير لآل ذي

الكلاع ؛ وكانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا : أوحى الشيطان الى قومهم : أن انصبوا الى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت .

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف ، فى « كتب التفسير » . و « قصص الأنبياء » وغيرها : أن هؤلاء كانوا قوما صالحين . ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم فى السفر يدعون عندها ، ولا يعبدونها ، ثم بعد ذلك : عبدت الأوثان .

ولهذا : جمع النبي صلى الله عليه وسلم : بين القبور والصور ؛ في غير حديث ، كما فى صحيح مسلم ، عن أبى الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن ابى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ « أمرنى أن لا أدع قبراً مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا الا طمسته » . فأمره بمحو الصور ، وتسوية القبور ، كما قال فى الحديث الآخر الصحيح : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهي عن اتخاذ

القبور مساجد، والصلاة فى المقبرة : كثيرة جداً ، مثل ما فى الصحيحين والسنن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » رواه أحمد في المسند ، وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه . وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور . والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أحمد فى المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه .

وروى أيضا فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » . وفى صحيح مسلم عن ابى مرثد الغنوي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : « الصلاة فى المقبرة » رواه أبو حاتم فى صحيحه ، وروى أيضا عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور » وعن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة ، وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : فيه اضطراب ؛ لأن سفيان الثوري أرسله ؛ لكن غير الترمذي جزم بصحته ، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً . وفى سنن ابى داود عن علي قال : « إن خليلي نهانى أن أصلي فى المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل » . والآثار فى ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم ان الصلاة فى المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة ؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ، ولحومهم ؛ وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة . والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون . والتعليل بهذا ليس مذكوراً فى الحديث ، ولم يدل عليه الحديث لا نصا ولا ظاهراً ، وإنما هي علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف فى زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالمشركين ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير » . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » ونهى عن الصلاة اليها .

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة . فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يبلون ، وتراب قبورهم طاهر ، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته ، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفرش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ، ومع ان الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة ؛ بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك . وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة ايضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في النهي عن ذلك .

واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبني عليها مسجدا ، او يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً : خافوا ان يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً . وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » روى ذلك مسنداً ومرسلا وفى سنن أبى داود أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » .

وما يرويه بعض الناس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمسجد الخليل ، أو صلى عند قبر الخليل ، فان هذا الحديث غير ثابت عند

أهل العلم ، وان كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح ؛ بل الذي في الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس . وهذا باب واسع . فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها لكان ينبغي أن تستحب الصلاة في تلك البقاع ، واتخاذها مساجد ؛ فان الصلاة مقرونة بالدعاء ؛ ولهذا لا يقول مسلم ان الموضع الذي ينهى عن الصلاة فيه ، كأعطان الابل أو المقبرة والمواضع النجسة يكون الدعا فيه أفضل من الدعاء في غيره ؛ بل من قال ذلك : فقد راغم الرسول ، وجعل ما نهى عنه من الشرك واسباب الشرك مماثلا او مفضلا على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده .

ومن هنا أدخل أهل النفاق في الاسلام ما أدخلوه ، فان الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً أظهر الاسلام وأبطن الكفر ليحتال في افساد دين المسلمين — كما احتال « بولص » في افساد دين النصارى — سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم ، يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) ثم إنه لما تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه في الامامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر . وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك

ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بانه لا تصلى الجمعة والجماعة الا خلف المعصوم .

ورووا فى انارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الاكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب : حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتابا فى « مناسك حج المشاهد » وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته . وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما في غير موضع ، كقوله : (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله ، غير مشركين به) وفى الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله مرتين ، ثم قرأ هذه الآية » وقال تعالى : (ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين) وقال تعالى : (ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ، ونزعنا من كل أمة شهيداً فقلنا هاتوا برهانكم ، فعلموا أن الحق لله ، وضل عنهم ما كانوا يفترون) .

وهذا الحق لله كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل : « يا معاذ ! أتدري ما حق الله على عباده ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : حقه على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . يا معاذ ! أتدري ما

حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : حقهم عليه ان لا يعذبهم » وقال تعالى : (والى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ان أنتم الا مفترون) ومثل هذا في القرآن متعدد : يصف أهل الشرك بالفرية ؟ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان ، كما في قوله : (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) وفى قوله : (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين) وقال : (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون . منيبين اليه واتقوه ، وأقيموا الصلاة ، ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، كل حزب بما لديهم فرحون . وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ، ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون ، ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون . أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون ؟ !) .

وقوله تعالى : (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) لأن التوحيد هو دين الله الذى بعث به الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه

لا اله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبـدون ؟ !) وقال تعالى : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله علـيه وسلم أنه قال : « إن الله يرضى لـكم ثلاثا : أن تعبـدوه ولا تشركوا به شيئـا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

ولهـذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم قـد فرقوا دينهم وكانوا شيعا . فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم ، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب ، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منـه ، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخـذ إلهه هواه ، فهو يعبد ما يألهه ؛ وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » وهو إسم شرعي وضعوه على غير موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التى سنها رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ؛ بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلي على الجنازة قصـده الدعاء للميت ، والله تعـالى يرحم الميت بدعائه ، ويثيبه هو على صلاته ، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعولهم ، يرحمون بدعائه ،

ويثاب هو على إحسانه اليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟! ففى صحيح مسلم عن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، انتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية » . وفى صحيح مسلم ، عن عائشة : قلت كيف أقول يارسول الله ؟ قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وتجوز : زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ؛ دون الاستغفار له ، كما فى الصحيحين عن ابي هريرة قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى ، وأبكى من حوله » وقال : إستاذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ؛ وإستاذنته فى أن أزورها فأذن لي . فزوروا القبور ، فانها تذكر الموت » وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الأستشفاع بها ؛ فهذا لم تأت به الشريعة أصلا ؛ وكل ما يروى فى هذا الباب ، مثل قوله : « من زارنى وزار قبر أبي فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من حج ولم يزرنى فقد جفاني » و « من

زارني بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » . فهي أحاديث ضعيفة ؛ بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئا . وغاية ما يعزى مثل ذلك الى كتاب الدار قطني ، وهو قصد به غرائب السنن ؛ ولهذا يروى فيه من الضعيف ، والموضوع ، ما لا يرويه غيره ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو اليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب ، فان أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة . فلو كان فى هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيها لفظ « زيارة قبره » لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره — بأبي هو وأمى .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي صلى الله عليه وسلم . وصاحبيه : أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجرة ، والحكاية التى تروى فى خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ؛ لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل

القبر . وقال أبو حنيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر . وكان عبد الله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبابكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . فاذا كان الدعاء فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة ، كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور : ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئا يخالف هذا من المصنفين فى المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع . وإنما هو شيء أخذه بعض الناس من بعض ؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعي .

ولم يكن فى العصور المفضلة « مشاهد » على القبور ، وإنما ظهر ذلك وكثر فى دولة بنى بويه ؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل دين الاسلام ، وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية ، والمعتزلة ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكذوبة « كمشهد علي » — رضي الله عنه — وأمثاله . وصنف أهل الفرية الأحاديث فى زيارة المشاهد والصلاة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك . فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ، ويهينون المساجد ،

وذلك : ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع . ففي الاحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الاسلام .

ومما يبين ذلك ان الله لم يذكر « المشاهد » ولا أمر بالصلاة فيها ، وانما أمر بالمساجد ، فقال تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، وسعى فى خرابها) ولم يقل : مشاهد الله ؛ بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً ان لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه . ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها ، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية . وقال تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) ولم يقل فى المشاهد ! وقال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ولم يقل عند كل مشهد . وقال تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) ولم يقل مشاهد الله ؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون ، أو متشبهون بالمشركين . الى قوله : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله) ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله .

بل عمار المشاهد يخشون غير الله ؛ فيخشون الموتى ولا يخشون

الله ؛ اذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطاناً ، ولا جاء بها كتاب ولا سنة ، كما قال الخليل عليه والسلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه ، وخوفوه آلهتهم : (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً . فأي الفريقين أحق بالأمن ان كنتم تعلمون ؟ !) قال تعالى : (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا يا رسول الله ! ، أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : (ان الشرك لظلم عظيم) ؟ قال تعالى : (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء) قال زيد بن أسلم وغيره : بالعلم ، وقال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ولم يقل وان المشاهد لله ، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره .

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى « المشاهد » وتعظيمها من دين المسلمين ؛ بل من دين المشركين ؛ لم يحفظ ذلك ، فان الله ضمن لنا : أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال : (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون) فما بعث الله به رسوله من الكتاب

والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها ، مثل القبر الذي بكرك الذي يقال : إن به نوح ، والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب ، والذي من الناحية الأخرى ، الذي يقال : انه قبر أويس القرني ، والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة ـــ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة ، أو قبر علي الذي بباطنة النجف ، او المشهد الذي يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذي بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذي يقال : إنه « قبر خالد بن الوليد » بحمص ، والذي يقال : إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا ، وأمثال ذلك : فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت : قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره : كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك . وعامة من يصدق بذلك يكون علم به : إما مناماً ، وإما نقلا لا يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن ؛ لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب ؛ فان المسلمين لما فتحوا تستر ، وجدوا هناك سرير ميت باق . ذكروا أنه « دانيال » .

ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به . فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري الى عمر . فكتب اليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ثم يدفن بالليل في واحد منها ، ويعفى قبره ؛ لئلا يفتتن الناس به . وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواما يزورون الشجرة التى بويع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة . وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر ، فرأى قوما ينتابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك بنوا اسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك : إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم الى الله حاجة ؛ فادعوه عند قبري ، أو قال : قبر فلان هو الترياق المجرب ، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا ، وبتقدير أن تكون صدقا : فان قائلها غير معصوم . وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين ، اخوان الشياطين . وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها ؟ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : ان المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القديسين ، والأماكن التى يعظمونها ؛ وتعظيمها حرام في زمن الاسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم باجماع المسلمين ؟ ! وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب — التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه — إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد ، ومن تدبر هذا : وجده فى عامة الأمور ، فان البدع مشتقة من الكفر ، وكمال الايمان : هو فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، فاذا ترك بعض المأمور ، وعوض عنه ببعض المحظور كان فى ذلك من نقص الايمان بقدر ذلك .

والبدعة لا تكون حقاً محضاً ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ؛ اذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون باطلا محضاً لا حق فيه ؛ اذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على احد ، وانما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل . وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب ، فانه لا يكون كل ما يخبرون به كذبا ، وكل ما يأمرون به فساداً ؛ بل لابد ان يكون فى خبرهم صدق ،

وفي أمرهم نوع من المصلحة ، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق ، وأتوه من الباطل .

الوجه الثاني : ان هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً ؛ فانه لما كان الكذب مقروناً بالشرك ، كما دل عليه القرآن في غير موضع ، والصدق مقروناً بالاخلاص ، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص ، والكفار أهل كذب وشرك ، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها : اقترن بها الكذب من وجوه متعددة .

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه : ففي ذلك كذب كثير .

والثاني : الاخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الاخبار بما يقضى عنده من الحاجات ، فما اكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة ، أو قضاء حاجة ، وما اكثر من يخبر بمالا حقيقة له ، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً .

الرابع : الاخبار بنسب المتصلين به ، مثل كثير من الناس ، يدعي الانتساب الى قبر ذلك الميت إما ببنوة . وإما بغير بنوة ، حتى رأيت

من يدعي أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه فى ذلك ؛ ليكون سادن قبره ، وأما الكذب على العترة النبوية فأكثر من أن يوصف .
فبنوا عبيد ـ الذين يسمون القداح ـ الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون ، وبنوا القاهرة ، وبقوا ملوكا : يدعون أنهم علويون : نحو مائتى سنة ، وغلبوا على نصف مملكة الاسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد ، وكانوا كما قال فيهم أبو حامد الغزالي : ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض . وقد صنف القاضي أبو بكر ابن الطيب كتابه الذى سماه « كشف الأسرار ، وهتك الاستار » فى كشف احوالهم . وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين ، كالقاضي أبي يعلى ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى .

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة ؛ بل كانوا من ذرية المجوس ، وقيل من ذرية يهودي ، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ودينه : باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين . وما يظهرون من دين المسلمين : هو دين الرافضة . فخيار المتدينين منهم هم الرافضة . وهم جهالهم وعوامهم ، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ، ويعتقد أن دين الاسلام حقا . وأما خواصهم : من ملوكهم وعلمائهم ، فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم ، من دين المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، وأقرب الناس

اليهم الفلاسفة ؛ وان لم يكونوا ايضاً على قاعدة فيلسوف معين

ولهذا انتسب اليهم طوائف المتفلسفة ، فابن سينا ، وأهل بيته من أتباعهم ، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم ، ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم . الاسماعيلية ، وأهل دار الدعوة فى بلاد الاسلام . ووصف حالهم ليس هذا موضعه .

وإنما القصد أنهم كانوا من اكذب الناس ، وأعظمهم شركا ، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب ؛ ولذلك تجد اكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوي كذابين ؛ إما ان يكون أحدهم مولى لبنى هاشم . أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ، ولكن يقول أنا علوي ، وينوي علوي المذهب ، ويجعل عليا ـ رضي الله عنه ، وعن أهل بيته الطاهرين ـ كان دينهم دين الرافضة ، فلا يكفيه هذا الطعن فى علي حتى يظهر أنه من أهل بيته ايضاً ، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى .

الخامس : ان الرافضة ، اكذب طوائف الأمة على الاطلاق ، وهم اعظم الطوائف المدعية للاسلام غلواً ، وشركا ، ومنهم كان أول من إدعى الالهية فى القراء ، وادعى نبوة غير النبي صلى الله عليه وسلم ،

كمن ادعى نبوة علي ، وكالمختار بن ابي عبيد الله ادعى النبوة ، ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد واتباع المشائخ ؛ فانهم اكثر الناس تعظيما للقبور بعد الرافضة ، واكثر الناس غلوا بعدهم ، واكثر الطوائف كذبا ، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى . وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب مالا يحصيه الا الله .

الوجه الثالث : أنه اذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره ، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً فى تلك الحاجة ؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور ، او غيرها من النذور : إذا قضيت حاجاتهم . وقد ثبت فى الصحيحين : عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه : نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . وفي لفظ « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له ؛ ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته » فاذا ثبت بهذا الحديث الصحيح : أن النذر ليس سببا فى دفع ما علق به من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، مع ان النذر جزاء تلك الحاجة ، ويعلق بها ، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التى علقوا بها النذور ؛ كانت القبور ابعد عن ان تكون سببا فى ذلك . ثم تلك الحاجة : إما ان تكون قد قضيت بغير دعائه ، وإما ان تكون قضيت بدعائه . فان كان : الأول فلا كلام ، وان

كان الثانى : فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهاداً لو اجتهده فى غير تلك البقعة او عند الصليب لقضيت حاجته ؛ فالسبب هو اجتهاده فى الدعاء ؛ لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير فى ذلك سواء كان بهـا كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم فى ذلك بأن الروح المفارقة : تتصل بروح الداعى ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا ، وأبو حامد ، وأمثالهما ، فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر . فيقال : ليس كل سبب نال به الانسان حاجته يكون مشروعا ، بل ولا مباحا ، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما اذا غلبت مفسدته ، فانه لا يكون مشروعا ؛ بل محظوراً ، وإن حصل به بعض الفائدة .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، وإستحضار الجن . وكذلك الكهانة ، والاستقسام بالأزلام ؛ وأنواع الأمور المحرمة فى الشريعة ، مع تضمنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير .

وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها حوائجهم . وأما

تفصيل ذلك فيحتاج الى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر ، وسبب تأثيره ، وما فيه من السيميا ، وتفصيل انواع الشرك وما دعا المشركين الى عبادة الأصنام ؛ فان العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب ، والخليل عليه السلام يقول : (واجنبنى وبني أن نعبد الأصنام . رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) ومن ظن فى عباد الأصنام : انهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم ، أو أنها تنزل المطر او تنبت النبات ، أو تخلق الحيوان ، أو غير ذلك ؛ فهو جاهل بهم ؛ بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم ، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل . بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدي القبور من يفعل بها اكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام . ويكفي المسلم ان يعلم ان الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة . وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة : فان الله شرعه ؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر فى مثل قوله تعالى : (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أولئك

الذين لعنهم الله ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) والجبت السحر والطاغوت الشيطان والوثن . وهذه حال كثير من المتسبين الى الملة ، يعظمون السحر والشرك ، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين ، المتمسكين بالشريعة . والورقة لا تحتمل اكثر من هذا والله أعلم .



وسئل رحمه الله

عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين ، والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب اكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل .

فأجاب : ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء فى المساجد وغيرها من الأماكن ، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ بل قد ثبت فى صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب استسقى بالعباس — عم النبي صلى الله عليه وسلم — وقال : اللهم انا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » وقال قبل أن

يموت بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فاني انهاكم عن ذلك » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » . فاذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والايقاد عليها علم أنه لم يجعلها محلا للعبادة لله والدعاء . وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت ، ويدعو له ، كما سن ان يصلي عليه قبل دفنه ويدعو له . فالمقصود بما سنه صلى الله عليه وسلم الدعاء للميت ، لا دعاؤه . والله أعلم .



وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . أما بعد فهذه فتيا افتى بها الشيخ الامام تقي الدين ابو العباس « أحمد بن تيمية » رضي الله عنه ، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة ، أنكرها بعض الناس ، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور ، وذكرت بعبارات شنيعة : ففهم منها جماعة غير ما هي عليه ، وانضم الى الانكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان ــ سلطان الاسلام بمصر ــ أيده الله تعالى ، فجمع قضاة بلده ، ثم اقتضى الرأي حبسه ، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعمائة .

وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم ، ولا وقف على خطه الذي انكر ، ولا ادعى عليه بشيء .

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا ، وأوقف عليها بعض علماء بغداد ، فكتبوا عليها بعد تأملها ، وقراءة ألفاظها .

وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك . وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق .

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذي كتب عليه أهل بغداد ، وبذكر الفتيا ، وجواب الشيخ المذكور عليها ، وجواب الفقهاء بعده .

وهذه صورة السؤال والأجوبة .

المسئول من إنعام السادة العلماء ، والهداة الفضلاء ، أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، وفقهم الله لمرضاته ، وأدام بهم الهداية : أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه ، وصورة ذلك :

ما يقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، نفع الله بهم المسلمين : فى رجل نوى السفر إلى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وغيره . فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟؟

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » ، « ومن زارنى بعد موتى ، كمن زارني فى حياتى »

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

افتونا مأجورين رحمكم الله .

فأجاب

الحمد لله رب العالمين .

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : ان السفر المنهى عنه فى الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم ، كأبى حنيفة . ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ،

وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني ، وأبي محمد بن قدامة المقدسي . وهؤلاء يقولون : ان هذا السفر ليس بمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور » .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث ، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كقوله « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني وابن ماجه .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه احد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » .

فان هذا ايضا باتفاق العلماء لم يروه احد ، ولم يحتج به احد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه .

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يزور مسجد قباء .

وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون ، فانهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد ، أو مشهد ، أو يعتكف فيه أو يسافر اليه ، غير هذه الثلاثة . لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج او عمرة . وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

ولو نذر أن يأتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، او المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر ، عند مالك والشافعي فى أحد قوليه ، وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبى حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع .

أما الجمهور ، فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت فى صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

والسفر الى المسجدين طاعة ، فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة ، فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع ان مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما فى الحديث الصحيح : « من تطهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد الا الصلاة فيه ، كان كعمرة » .

قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك احد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعله ، فهو مخالف للسنة ولاجماع الأئمة .

وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة فى « الابانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة والاجماع .

وبهذا يظهر بطلان حجة ابى محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبى صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر .

وقوله : بأن الحديث الذي مضمونه « لا تشد الرحال » : محمول على نفي الاستحباب . يجاب عنه بوجهين :

أحـدهما : أن هـذا تسليم منـه ان هـذا السفر ليس بعمل صـالح ، ولا قربـة ، ولا طاعـة ، ولا هو من الحسنات . فاذاً من اعتقد ان السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربـة وعبادة وطاعـة فقد خالف الاجماع . وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة ، كان ذلك محرما باجماع المسلمين . فصار التحريم من جهة اتخـاذه قربة ، ومعـلوم أن أحداً لا يسافر اليها إلا لذلك .

وأما إذا نذر الرجل ان يسافر اليهـا لغرض مباح ، فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثـاني : ان هـذا الحديث يقتضي النهى ، والنهي يقتضي التحريم . وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قـبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم فكلها ضعيفة ، باتفاق أهل العـلم بالحديث ؛ بـل هي موضوعة ، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منهـا ، ولم يحتج احد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك ـــ إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة ـــ كره أن يقول الرجل : زرت قـبره صـلى الله عليـه وسـلم ، ولو كان هـذا اللفظ معروفا عنـدهم ، أو مشروعا ، أو مأثوراً عن النبي صـلى الله عليـه وسلم لم يكرهـه عالم أهل المدينة .

والامام أحمد أعلم الناس فى زمانـه بالسنة : لمـا سئل عن ذلك لم

يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث ، إلا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك ياأبا بكر ، السلام عليك ياأبت ، ثم ينصرف .

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي ، فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » .

وفي سنن سعيد بن منصور : أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبى طالب ، رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال : ياهذا ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا علي . فان صلاتكم حيثما كنتم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس منه الا سواء .

وفى الصحيحين عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مافعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره

أن يتخذ مسجداً .

وهم دفنوه صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء ؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً ، فيتخذ قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون — لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد ، إلى زمن الوليد بن عبد الملك — لا يدخل أحد اليه ، لا لصلاة هناك ، ولا تمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك . بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولم يستقبلوا القبر .

وأما الوقوف للسلام عليه ، صلوات الله عليه وسلامه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ، ولا يستقبل القبر .

وقال اكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل احد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء .

وليس فى ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ، ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله .

وهذا كله محافظة على التوحيد . فإن من أصول الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرن ودا ، ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) قالوا : « هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها » وقد ذكر البخارى في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس . وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره « وثيمة » وغيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور : أهل البدع ، من الرافضة ونحوهم ، الذين يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ، ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ؛ فان الكتاب والسنة إنما فيها ذكر المساجد ؛ دون المشاهد ، كما قال تعالى (قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا

وجوهكم عنـد كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعـالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وقال تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وقال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها ؟) .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبو مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » . والله اعلم .

هذا آخر ما أجاب به شيخ الاسلام والله سبحانه وتعالى أعلم . وله من الكلام فى مثل هذا كثير ، كما أشار اليه فى الجواب .

ولما ظفروا فى دمشق بهـذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية : قابلت الجواب عن هذا السؤال ، المكتوب على خط ابن تيميـة . فصح ـــ الى أن قال : وإنما المحرف جعله : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالاجماع مقطوع بها هذا كلامه . فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الاسلام ، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنما ذكر فيه قولين : فى شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى .

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ، ويندب إليها . وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة فى الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حكى الاجماع على المنع منها . والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية .

ولما وصل خط القاضى المذكور إلى الديار المصرية ، كثر الكلام وعظمت الفتنة ، وطلب القضاة بها ، فاجتمعوا وتكلموا ، وأشار بعضهم بحبس الشيخ . فرسم السلطان به . وجرى ما تقدم ذكره ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين فى هذه القضية لا يمكن ذكرها فى هذا الموضع .

وقد وصل ما أجاب به الشيخ فى هذه المسألة إلى علماء بغداد ، فقاموا فى الانتصار له ، وكتبوا بموافقته ، ورأيت خطوطهم بذلك .

وهذا صورة ما كتبوا :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى : — بعد حمد الله السابغة نعمه ، السابقة منته . والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين : محمد صـلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

إنه حيث قد من الله تعالى على عباده ، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمـة المحمدية ، وأسند أزمة الملة الحنيفيـة ، إلى من خصه الله تعالى بأفضل الـكمالات النفسانية ، وخصص بأكمل السعادات الروحانية ، محيي سنن العدل ، ومبدى سنن الفضل ، المعتصم بحبل الله ، المتوكل على الله ، المـكتفى بنعم الله ، القائم بأوامر الله ، المستظهر بقوة الله ، المستضىء بنور الله ، أعز الله سلطانه ، وأعـلى على سائر الملوك شأنه ، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره ، وأعناق العبـاد طائعـة لمراسمه ، ولا زال موالى دولته بطاعتـه مجبوراً ، ومعادى صولته بخزيه مذموما مدحورا .

فالمرجو من ألطاف الحضرة المقـدسة — زادها الله تعـالى علوا وشرفا — أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، وصفوة الأصفياء ،

وعماد الدين ، ومـدار أهل اليقين : حظ من العناية السلطانية وافر ، ونصيب من الرحمة والشفقة ، فانها منقبة لا يعادلها فضيلة ، وحسنة لا يحيطها سيئة ، لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعـالى ، وخلاصة الشفقـة على خلق الله تعالى .

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الامام العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره ، تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن تيمية وما أجاب به . فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هـذا الباب حسب ما اقتضاه الحال : من نقـله الصحيـح ، وما أدى اليه البحث من الالزام والالتزام ، لا يداخله تحامـل ، ولا يعتريـه تجاهـل . وليس فيه — والعياذ بالله — ما يقتضي الازراء والتنقيص بمنزلة الرسول صـلى الله عليـه وسـلم .

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبيـة : أن يتفوهوا بالازراء والتنقيص في حق الرسول صـلى الله عليـه وسلم ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور : أن زيارة قبره صـلى الله عليـه وسـلم تزيد في قدره ، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه ؟ حاشا للرسول من ذلك .

نعم لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء وكان هناك قرائن تدل على الازراء والتنقيص ، أمكن حمله على ذلك . مع أنه كان يكون كناية لا صريحا

فكيف وقد قاله فى معرض السؤال ، وطريق البحث والجدل ؟ ؟ .

مع أن المفهوم من كلام العلماء ، وأنظار العقلاء : أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها ، حتى لو حلف : أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها ؛ لكن القاضى ابن كج — من متأخري أصحابنا — ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها . وهو منفرد به ، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح . والذى يقتضيه مطلق الخبر النبوى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال — إلى آخره » أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه ، أو ندبيته . فان فعله كان مخالفا لصريح النهي ، ومخالفة النهي معصية — إما كفر ، أو غيره — على قدر المنهي عنه ، ووجوبه ، وتحريمه ، وصفة النهي ، والزيارة أخص من وجه . فالزيارة بغير شد غير منهي عنها ، ومع الشد منهى عنها .

وبالجملة ، فما ذكره الشيخ تقى الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه ، لم يستحق عليه عقابا ، ولا يوجب عتابا .

والمراحم السلطانية أحرى بالتوسعة ، والنظر بعين الرأفة والرحمة اليه وللآراء الملكية علو المزيد .

حرره ابن الكتبي الشافعي . حامداً لله على نعمه . اهـ

جواب آخر

الله الموفق

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد ، بقيـة السلف ، وقدوة الخلف رئيس المحققـين ، وخلاصة المدققـين ؛ تقي الملة والحق والدين : من الخلاف في هذه المسألة : صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم ، لا اعتراض عليـه في ذلك ، اذ ليس فى ذلك ثلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم .

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور . وهذا اختيار القاضي الامـام عياض بن موسى بن عياض في إكماله . وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا .

ومن المدونـة : ومن قال : عـلي المشي إلى المدينـة ، أو بيت المقدس ، فـلا يأتيها أصلا ، إلا أن يريـد الصلاة فى مسجديهـما ، فليأتها . فـلم يجعل نذر زيارة قبره صـلى الله عليـه وسـلم طاعـة يجب الوفاء بهـا ؛ إذ من أصلنا : أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ،

كان من جنسهـا ما هو واجب بالشرع ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، أو لم يكن .

قال القاضي ابو اسحق اسماعيل بن اسحق ، عقيب هذه المسألة : ولو لا الصلاة فيها لما لزمه إتيانها ، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك .

وقـد ذكر ذلك القيرواني فى تقريبـه . والشيخ ابن سيرين فى تنبيهه . وفي المبسوط : قال مالك : ومن نذر المشي الى مسجد من المساجد ليصلي فيه . قال : فانى اكره ذلك له . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمل المطي . الا الى ثلاثـة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجدي هذا » . وروى محمد بن المواز فى الموازية : إلا أن يكون قريباً ، فيلزمه الوفاء ، لأنه ليس بشد رحل . وقد قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر فى كتابـه « التمهيد » : يحرم عـلى المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد .

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب فى هذه المسألة بأنه سفر منهى عنـه الى الكفر ، فمن كفره بذلك من غير موجب ، فان كان مستبيحاً ذلك فهو كافر ؛ وإلا فهو فاسق .

قال الامام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في « كتاب المعلم » :

من كفر احـداً من اهل القبـلة ، فان كان مستبيحاً ذلك فقد كفر ، والا فهو فاسق . يجب عـلى الحاكم إذا رفع أمره اليـه أن يؤدبه ، ويعزره بما يكون رادعا لأمثاله ، فان ترك مع القدرة عليه فهو آثم . والله تعالى اعلم .

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية . رحمة الله على منشئها .

وأجاب غيره فقال:

الحمـد لله رب العالمـين ، وصلواتـه عـلى سيدنا محمد . وعـلى آله الطاهرين .

ما ذكره مولانا الامام ، العالم العامل ، جامع الفضائل والفوائد ، بحر العلوم ، ومنشأ الفضل جمال الدين ، كاتب خطه أمام خطى هذا ، جمل الله به الاسلام ، وأسبغ عليه سوابغ الانعام ، اتى فيه بالحق الجلى الواضح ، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه ، لا يخفى على ذي فطنة وعقل انه اتى فى الجواب المطابق للسؤال بحكاية اقوال العلماء الذين تقدموه ، ولم يبق عليه فى ذلك الا ان يعترضه معترض فى نقله فيبرزه

له من كتب العلماء الذين حكى اقوالهم . والمعترض له بالتشنيع ، إما جاهل لا يعلم ما يقول ، او متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول ، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد ، وعصمنا من مخائل النكد ، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين ؛ والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه . عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب . غفر الله له وللمسلمين اجمعين .

وأجاب غيره فقال

بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام ، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، أعلام الهدى ومصابيح الظلام :

يقول أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى عفوه : ما حكاه الشيخ الامام البارع الهمام ، افتخار الانام ، جمال الاسلام ، ركن الشريعة ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، جامع أشتات الفضائل ، قدوة العلماء الأماثل ، فى هذا الجواب ، من أقوال العلماء والأئمة النبلاء ـــ رحمة الله عليهم

أجمعين — بين لا يدفع . ومكشوف لا يتقنع . بل أوضح من النيرين ، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين . والعمدة في هذه المسألة : الحديث المتفق على صحته . ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته .

وذلك : أن صيغة قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال » ذات وجهين ، نفي ونهي . لاحتمالها . فان لحظ معنى النفي فمقتضاه : نفي فضيلة واستحباب شد الرحال ، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ لو فرض وقوعها لامتنع رفعها . فتعين توجه النفي إلى فضيلتها واستحبابها دون ذاتها ، وهذا عام فى كل ما يعتقد ان إعمال المطي وشد الرحال اليه قربة وفضيلة : من المساجد ، وزيارة قبور الصالحين ، وما جرى هذا المجرى ، بل أعم من ذلك . وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر فى صدر الجملة لما بعد « إلا » . وإلا لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها ، وهو مفترق حينئذ : لا يلزم من نفى الفضيلة والاستحباب نفي الاباحة . فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر ، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي ، وبني على ذلك جواز القصر .

وإن كان النهي ملحوظا . فالمعنى نهيه عن إعمال المطي وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته ؛ على حسب مقتضى الأدلة .

فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر فى هذا السفر ، لكونه منهياً عنه . وممن قال بحرمته : الشيخ الامام أبو محمد الجوينى من الشافعية ، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة ، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره .

وما جاء من الأحاديث فى استحباب زيارة القبور ، فمحمول على مالم يكن فيه شد رحل وإعمال مطي ، جمعاً بينهما .

ويحتمل أن يقال : لا يصلح ان يكون غير حديث « لا تشد الرحال » معارضاً له ، لعدم مساواته إياه في الدرجة . لكونه من أعلى أقسام الصحيح . والله أعلم .

وقد بلغنى أنه رزىء وضيق على المجيب . وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب ؛ ويقع به في شك مريب .

فان جوابه فى هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء . وليس حاكما بالغض من الصالحين والأنبياء . فان الأخذ بمقتضى كلامه ، صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث المتفق على صحة رفعه اليه : هو الغاية القصوى ، فى تتبع أوامره ونواهيه ، والعدول عن ذلك محذور ، وذلك مما لا مرية فيه .

واذا كان كذلك فأي حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها

خلاف الفقهاء ، ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء ؟ فان الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور ، وتعاقب الدهور .

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى بصاحبه الى التوى ، فان من يقتبس من فوائده ، ويلتقط من فرائده ، لحقيق بالتعظيم ، وخليق بالتكريم : ممن له الفهم السليم ، والذهن المستقيم . وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر ، إلا كما قيل فى المثل السائر ، الشعير يؤكل ويذم . وقول الشاعر :

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر
وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره :

وحديث ألذه ، وهو مما
ينعت الناعتون يوزن وزناً

منطق رائع . ويلحن أحيا
نا . وخير الحديث ما كان لحنا

وقال الله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)

وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) وقال تعالى : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) .

ولولا خشية الملالة ، لما نكبت عن الاطالة .

نسأل الله الكريم ، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية ، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية . إنه على كل شيء قدير . وبالاجابة جدير . وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين ، محمد النبي وآله الطاهرين ، وأصحابه الكرام المنتخبين .

هذا جواب الشيخ الامام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود ابن عبد السلام بن البتى الحنبلي رحمه الله تعالى .

قال المؤلف : ومن خطه نقلت .

جواب آخر

لبعض علماء أهل الشام المالكية

الحمد لله ، وهو حسبي .

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع . وأما من سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه ، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ، فمشروع ، كما ذكر باتفاق العلماء .

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته صلى الله عليه وسلم ، ولم يقصد الصلاة ، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء : وأن منهم من قال ، إنه منهى عنه : ومنهم من قال : إنه مباح . وأنه على القولين ليس بطاعة ، ولا قربة ، فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراما بالاجماع ، وذكر حجة كل قول منها ، أو رجح أحد القولين . لم يلزمه ما يلزم من تنقص ، إذ لا تنقص ولا إزراء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال مالك رحمه الله ، لسائل سأله : أنـه نذر أن يأتي قبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم ؟ فقال : إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته ، وليصل فيه . وان كان أراد القبر فـلا يفعل للحديث الذي جاء « لا تعمل المطى إلا الى ثلاثة مساجد » والله اعلم .

كتبه أبو عمرو بن ابى الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي .

قال المؤلف رحمـه الله : نقلت هـذه الأجوبة كلهـا من خط المفتين بهـا .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد ، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الاسلاميـة ، ومعز الشريعة المحمدية ، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية ، المالكيـة ، الناصرية ؛ ألبسها الله تعـالى لباس العز المقرون بالدوام ، وحلاها بحليـة النصر المستمر بمرور الليالي والأيام ؛ والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام ؛ صلى الله عليـه وعلى آله البررة الكرام .

اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين ، ورفدك ما برح مبذولا للوافدين ، من عودته مسألتك وحدك ، لم يسأل احداً سواك ، ومن منحته منائح رفدك ، لم يفد على غيرك ، ولم يحتم إلا بحماك . أنت الرب العظيم الكريم الأكرم ، قصد باب غيرك على عبادك محرم . أنت الذي لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، عز جارك وجل ثناؤك ، وتقدست اسماؤك ، وعظم بلاؤك ، ولا إله غيرك . ولم تزل سنتك فى خلقك جارية بامتحان أوليائك وأحبابك ، تفضلا منك عليهم ، وإحساناً من لدنك اليهم . ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكراً ولا نعامك فى جميع التقلبات شكراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) .

اللهم وأنت العالم الذي لا تعلم ، وأنت الكريم الذي لا تبخل ، قد علمت يا عالم السر والعلانية ، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة ، وألسنتنا فى حالتى السر والعلانية ناطقة . أن تسعفنا بامداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية . بمزيد العلا والرفعة والتمكين ، وأن تحقق آمالنا فيها باعلاء الكلمة فى ذلك ، برفع قواعد دعائم الدين ، وقمع مكايد الملحدين . لأنها الدولة التى برئت من غشيان الجنف والحيف ، وسلمت من طغيان القلم والسيف .

والذي ينطوي عليه ضمائر المسلمين ، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين :

أن السلطان الملك الناصر للدين ، ممن قال فيه رب العالمين ، وإله السموات والأرضين : الذي بتمكينه في أرضه حصل التمكين لملوك الأرض ، وعظماء السلاطين ، فى كتابه العزيز الذي يتلى ، فمن شاء فليتدبر : (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر) وهو ممن مكنه الله تعالى فى الأرض تمكينا ، يقينا لا ظناً ، وهو ممن يعنى بقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدونني لا يشركون بى شيئاً) .

والذي عهده المسلمون ، وتعوده المؤمنون ، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة : إكرام أهل الدين ، وإعظام علماء المسلمين .

والذي حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة ـ وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فهذان الحديثان مشهوران بالصحة ، ومستفيضان في الأمة .

ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل ، والامام المكرم النبيل : أوحد الدهر ، وفريد العصر ؛ طراز المملكة الملكية ، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير : أن هذا الأمام الكبير ، ليس له فى عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير ، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم ، الا هذا الاقليم ، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم . ولست بالثناء عليه أطريه ، بل لو أطنب مطنب فى مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التى هي فيه : احمد بن تيمية . درة يتيمة يتنافس فيها ، تشترى ولا تباع ، ليس فى خزائن الملوك درة تماثلها وتؤاخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماع .

لقد أصم الاسماع ، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع : سماع رفع أبى العباس — أحمد بن تيمية — إلى القلاع .

وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه ، إلا أنه يكون أمراً قد لبس عليه ، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه . والتطويل على الحضرة العالية ، لا يليق ، إن يكن فى الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق ، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف الصديق ، صلى الله على نبينا وعليه ، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه ، حين أمحلت البلاد ، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه . والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح ، المشار فى ذلك الزمان إليها ، لاخفاء

أنها للعلوم الشريفة ، والمعانى اللطيفة .

وقد كانت فى بلاد المملكة السلطانية — حرسها الله تعالى — تكال إلينا جزافا بغير أثمان ، منحة عظيمة من الله للسلطان ، ونعمة جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد فى غيرها من الأقاليم والبلدان ، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار ، إلى تلك الديار ؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع ، ومثل هذه الميرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشترى أو تباع ، فصادف ذلك جدب الأرض ونواحيها ، جدباً أعطب أهاليها ، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات ، كالأموات ، والذى عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه ، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح ، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الامام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح ، وهذه نزغة من نزغات الشيطان ، قال الله سبحانه : (وقل لعبادى يقولوا التى هي أحسن ، إن الشيطان ينزغ بينهم ، إن الشيطان كان للانسان عدوا مبينا) .

وأما إزراء بعض العلماء عليه فى فتواه ، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور . فقد حمل جواب علماء هذه البلاد ، إلى نظرائهم من العلماء ، وقرنائهم من الفضلاء ، وكلهم أفتى : أن الصواب فى الذى به أجاب .

والظاهر بين الانام ، أن إكرام هـذا الامام ، ومعاملته بالتبجيل والاحترام ، فيه قوام الملك ، ونظام الدولة ، وإعزاز الملة ؛ وإستجلاب الدعاء ، وكبت الأعـداء ، وإذلال أهل البـدع والأهواء ؛ وإحياء الأمة وكشف الغمـة ، ووفور الأجر ، وعلو الذكر ، ورفع البأس ، ونفـع الناس ، ولسان حال المسلمين تال قول الـكبير المتعال : (ولما دخلوا عليه قالوا : يأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر ، وجئنا ببضاعة مزجاة ، فأوف لنا الـكيل ، وتصدق علينا ، إن الله يجزى المتصدقين) .

والبضاعة المزجاة : هي هـذه الأوراق ، المرقومة بالأقلام ، والميرة المطلوبة : هي الافراج عن شيخ الاسلام ، والذى حمل على هذا الاقدام قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » والسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام ، وسلم تسليما . هذا آخر هذا الـكتاب .

قال المؤلف : ووقفت على « كتاب آخر » من بغداد أيضا . صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي

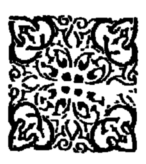
وآله وصحبه أجمعين .

اللهم فكما أيدت ملوك الاسلام وولاة الأمور بالقوة والأيد وشيدت لهم ذكراً ، وجعلتهم للمقهور اللائذ بجنابهم ذخراً ، وللمكسور العائذ بأكناف بابهم جبرا ، فاشدد اللهم منهم بحسن معونتك لهم إزراً ، وأعل لهم جداً وارفع قدراً ، وزدهم عزاً وزودهم على أعدائك نصراً ، وامنحهم توفيقا مسددا ، وتمكينا مستمراً .

وبعد فانه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية ، والنواحي العراقية . التضييق على شيخ الاسلام ، تقي الدين أبي العباس «أحمد بن تيمية» سلمه الله ، عظم ذلك على المسلمين ، وشق على ذوي الدين ، وارتفعت رءوس الملحدين ، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين ، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية ، عظم هذه النازلة ، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء ، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء : أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع ، إلى الحضرة الشريفة السلطانية ، زادها الله شرفا ، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ . سلمه الله في فتاواه ، وذكروا من علمه ، وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء . أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره ، غيرة منهم على هذا الدين ، ونصيحة للاسلام وأمراء المؤمنين .

والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم ، لأنهـا ممنوحة بالهـداية إلى الصراط المستقيم .

وأفضل الصلاة وأشرف التسليم ، على النبي الامي صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسـلم تسليما .



وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

فصل

مختصر فى التنبيه على ما فى هذا المصنف [1] من الجهل والكذب مع أنه فى غاية الاختصار . وقبل ذلك نذكر « لفظ الجواب » ليتبين ما في معارضته من الخطأ والصواب ، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال . والسؤال سؤال مسترشد : يسأل عن السفر إلى قبور الأنبياء ، وما جاء في ذلك من الأقوال المختلفة ، والأحاديث المتعارضة . وقد سمع الاختلاف في ذلك ، والأحاديث المتعارضة ، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها . فقال :

ما تقول السادة العلماء : فى رجل نوى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره : فهل يجوز له فى

(١) وهو ما اعترض به الاخنائى على الشيخ من كلامه على حديث « لاتشد الرحال » وكان الشيخ رحمه الله قد اجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة ، وعلى ابن الزملكانى بنحو ستين كراسة .

سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » و « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وروي عنه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولفظ الجواب : الحمد لله . أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدهما — وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون : إن هذا سفر معصية ؛ كأبي عبد الله ابن بطة ، وأبي الوفاء ابن عقيل . وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين — أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ؛ لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة .

والقول الثاني : أنه تقصر الصلاة فيه . وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم ، كأبي حنيفة . ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي محمد المقدسي ، وأبي الحسن ابن عبدوس

الحراني . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم ؛ لعموم قوله : « فزوروا القبور » .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فان هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء ، ولم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد ؛ وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني — وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك — ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في « كتب الفقه والحديث » لا محتجا ولا معتضدا به وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه ابو أحمد بن عدي في « كتاب الضعفاء » ليبين ضعف روايته . فذكره بحديث النعمان ابن شبل الباهلي المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا . يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك ، فعلم أن الآفة من جهته . قال يونس ابن هارون : كان النعمان هذا متهما . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي

عن الثقات بالطامات . وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات . ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان : حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن النعمان · حدثنا جـدي ، عن مالك . ثم قال : أبو الفرج : قال ابو حاتم : النعمان يـأتي عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد ؛ لا من نعمان .

وأما الحديث الآخر : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا باسناد موضوع ، ولا غير موضوع . وقد قيل : إن هذا لم يسمع في الاسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ؛ فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا ، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد ؛ بخلاف الحديث الذي قد تقدم فانه قد ذكره جماعـة ، ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم — عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من حج فزارني بعـد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هـذا دون قراءته . قال البيهقي في « شعب الايمان » · روى حفص بن أبي داود — وهو ضعيف — عن ليث بن أبي سليم · عن مجاهد ، عن

ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » . قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقه ، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من ابى بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، تركته على عمد . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك ، وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث . وقال الحاكم : ابو أحمد ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث ، ثم قال : وقد قيل من موسى ، عن عبد الله . قال : وسواء عبد الله أو عبيد الله

فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ؛ لم يأت به غيره . وقال العقيلي فى موسى بن هلال : هذا لايتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النواوي في « شرح المهذب » لما ذكر قول ابي اسحق : ونستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما روي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . قال النواوي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين جداً .

قال المجيب فى تمام الجواب : وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ، وأنه كان يزور القبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فانهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء . ولو نذر أن يأتي مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي فى أحد قوليه وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت فى صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » والسفر إلى المسجدين طاعة ؛ فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره . حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الحديث الصحيح : « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » — وفي الحاشية وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائى وابن ماجه والترمذي وحسنه .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين . فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الأئمة . وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى « الابانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان.

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات. فاذاً من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع، واذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم. وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة. لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي صلى الله عليه

وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عنـــدهم أو مشروعا أو مأثوراً عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم لم يكرهه عالم المدينة .

والامام أحمد أعلم الناس فى زمانه بالسنة : لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث إلا حديث ابى هريرة « أن النبي صـــلى الله عليــه وسلم قال : ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك في « الموطأ » روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليــك يا رسول الله ! السلام عليــك يا أبابكر ! السلام عليك يا أبت ! ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيــدا ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فان صلاتكم تبلغنى » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن ابن الحسين رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صـــلى الله عليــه وســـلم . فقال : إن رسول الله صـــلى الله عليــه وســـلم قال : « لاتتخذوا قبري عيــداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ؛ فان صلاتكم تبلغني » ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجــد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخــذ مسجـــدا ، وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما

اعتادوه من الدفن في الصحراء ؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا ، فيتخذ قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت « الحجرة النبوية » منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل عنده أحد ، لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه . فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا ، لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء — أي الدعاء الذي يقصده لنفسه — إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله . وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرن ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسراً) قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين

في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري فى صحيحه ، كما ذكر قول ابن عباس : ان هذه الأوثان صارت الى العرب وذكره ابن جرير الطبري وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره غيره فى « قصص الأنبياء » من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور هم أهل البدع — من الرافضة وغيرهم — الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد : التى يشرك فيها ، ويكذب فيها ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فان الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين) وقال : (وأن المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله احداً) وقال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة) وقال تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وقال تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، وسعى فى خرابها) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد

فاني أنهاكم عن ذلك . والله تعالى أعلم .

فهذه ألفاظ المجيب .

فليتدبر الانسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب ، وما ادعوا أنه باطل : هل هم صادقون مصيبون فى هذا ؟ أو هذا ؟ أو هم بالعكس ؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة : بحسب حال هذا السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ، ولا سمى كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر فى هذا الوقت . والا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة فى مذهب مالك والشافعي وأحمد . وفى شروح الحديث ، وغير ذلك . والقول بتحريم السفر الى غير المساجد الثلاثة — وان كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد . الحديث عندهم معناه تحريم السفر الى غير الثلاثة . لكن منهم من يقول : قبر نبينا لم يدخل فى العموم . ثم لهذا القول مأخذان .

أحدها : أن السفر اليه سفر الى مسجده . وهذا المأخذ هو الصحيح . وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثانى : ان نبينا لا يشتبه بغيره من المؤمنين ، كما قال

طائفة من أصحاب أحمد : انه يحلف به وان كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال فى المسألتين : حكم سائر الأنبياء كحكمه : قاله بعضهم فى الحلف بهم ، وقاله بعضهم فى زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجوينى ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة .

وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ، ونفي الوجوب بالنذر ؛ لا نفي الجواز . وهذا قول الشيخ أبي حامد ، وأبي علي ، وأبي المعالي ، والغزالي ، وغيرهم . وهو قول ابن عبد البر ، وأبي محمد المقدسي ، ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد . فهذان هما القولان الموجودان فى كتب المسلمين : ذكرهما المجيب ، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسمين في الكتب قال : إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه ؛ لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك . ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى بعضهم الاجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا فى الجواب ؛ فانه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والاجماع . فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى

مسجده ، فلا يدخل ذلك فى جواب المسألة ؛ فان الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم . والعالم بالشريعة لا يقع فى هذا . فانه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده . فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده ، وإنما ينتفى القصد مع الجهل . إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فاما مع العلم بالأمرين فلابد أن يقصد السفر إلى مسجده . ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة ، كما قد بسط فى مواضع .

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه . يسافرون إليه ليدعوه . ويدعوا عنده ، ويدخلوا إلى قبره . ويقعدوا عنده . ويكون عليه أو عنده مسجد بنى لأجل القبر . فيصلون فى ذلك المسجد تعظيما لصاحب القبر . وهذا مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب على فعله . ونهى أمته عن فعله . فقال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهو في الصحيحين من غير وجه . وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فانى أنهاكم

عن ذلك » رواه مسلم .

فمن لم يفرق بين ماهو مشروع فى زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الاسلام في هذا الباب .

والمقصود التنبيه على مافي هذا المصنف الذي صنفه هـذا المعترض على الجواب المذكور ، وبيان مافيه من الجهل والافتراء .

فمنها أنه قال في الجواب : إنـه ظهر لي من صريح ذلك الكلام وفحواه ومقصده إلي ومغزاه : وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر اليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .

فيقال : معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ إذا لم يكن بسفر ؛ ولا فيه دعوى الاجماع على تحريم السفر ؛ بل قد صرح بالخلاف فى ذلك . فكيف يحكى عنه أنه يقول : إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محرمة مجمع عليها ، فهذا افتراء ظاهر على الجواب ؛ ثم انه تناقض في ذلك ، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف في جواز السفر .

ثم قال في آخر كلامه : إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام ، وانـه يناقض فى ذلك ، وهو الذي يناقض فى هذه الحكاية . وأمـا المجيب

فحكى قولهم فى جواز السفر ، وانهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة . فمن اعتقد ذلك فقد خالف الاجماع ، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرماً بالاجماع ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة . هذا لفظ الجواب .

ومعلوم فى كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الاجماع ، وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالاجماع ، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وإتيان النساء فى الحشوش ، واستماع الغناء والمعازف ، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان التحريم والاباحة لم يقل أحد إنها قربة . فالذي يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرماً بالاجماع . وهذا يشبه التقرب بالملاهي والمعازف ؛ فان جمهور المسلمين على أنها محرمة ، وبعضهم أباحها ، ولم يقل أحد إنها قربة . فقائل ذلك مخالف للاجماع ؛ وإنما يقول ذلك زنديق : مثل ماحكى ابو عبد الرحمن السلمي عن ابن الراوندي أنه قال : اختلف الفقهاء فى الغناء هل هو حرام او حلال وانا أقول انه واجب . ومعلوم ان هذا ليس من اقوال علماء المسلمين .

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة ؛ مع انه ليس فى هؤلاء من يقول : إن الغناء قربة

مطلقا ، ولكن يقوله فى صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات ، فيحركون به وجد المحبة والترغيب في الطاعات ، ووجــد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات . فهذا هو الذي يقول فيه طائفة من الناس إنــه قربة ، مع أن الجمهور عــلى انهم مخطئون لو جعل هذا قربة ؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة ، ولا شتماله على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح ، كما فى الخمر والميسر ؛ فانه وإن كان فيهما منافع للناس فاثمهما اكبر من نفعهما .

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة ، كالايمان والجهاد ؛ فان الايمان مصلحة محضة ، والجهـاد وإن كان فيــه قتل النفوس فمصلحته راجحة ، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل ، كما قال تعالى : (والفتنة اكبر من القتل) ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة ، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعن الاثم ، والبغي بغــير الحق ، وأن تشركوا بالله مـالم ينزل بــه سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون . وهــذه الأمور لا يبيحهــا قط فى حال من الأحوال ، ولا فى شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة ؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به .

والفقهاء إنمـا تنازعوا فى الخمر هــل تشرب للعطش ؛ لتنازعهم فى

كونها تذهب العطش . والناهي قال : لا تزيد الشارب إلا عطشاً ، فلا يحصل به بقاء المهجة . والمبيح يقول بل قد ترطب رطوبـة تبقى معها المهجة ، وحينئذ فأي المأخذين كان هو الواقع كان قول صاحبه أصوب . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من جعله قربة مخالفاً لاجماعهم . كما اذا اختلف الصحابـة على قولين . فمن أحدث قولا ثالثاً فقد خالف إجماعهم ؛ ولهـذا لم يكن فى المسلمين من يقول : إن استماع الغناء قربة مطلقاً ، وان قال إن سماع القول الذي شرط له المكان والامكان والاخوان ــ وهو ترغيب في الطاعات وترهيب من المخالفات ــ قربة ، فلا يقول قط إن كل من سمع اللاهي فهو متقرب . كما يقول القائل : ان السفر الى قبور الأنبياء والصالحين قربة ، وانـه إذا نذر السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر ، فان هذا القول لا يعرف عن احـد من أئمـة المسلمين ، وان أطلقوا القول بأن السفر الى زيارة قبر النـبي صلى الله عليـه وسـلم ، قربة ، أو قالوا هو قربة مجمع عليها : فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك ، كما ذكر ذلك القاضي عياض ، وابن بطال وغيرهما : فمرادهم السفر المشروع الى مسجده ، وما يفعل فيـه من العبادة المشروعة الـتى تسمى زيارة لقبره ، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقـبره . فهذا الاجماع

على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه .

ولكن ليس هذا اجماعا على ما صرحوا بالنهي عنـه ، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة . والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره : كالقاضي اسماعيل ، والقاضي عياض ، وغيرهما : انه منهي عنه : لا يفعله لا ناذر ولا متطوع ، وصرحوا بأن السفر الى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة فى المسجدين هو من السفر المنهى عنه ليس له أن يفعله ، وإن نذره ، سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء ، او قبر من قبورهم ، او قبور غيرهم ، او مسجد غير الثلاثة : فهذا كله عنـدهم من السفر المنهى عنه ؛ فكيف يقولون : إنه قربة ؛ ولكن الاجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع فى الفعل المجرد .

وهذا الاجماع المحكي من السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد ؛ ولكن إن وجد أن احدا من العلماء المعروفين من السلف قال : إنـه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كان هذا قادحا فى هذا الاجماع ، ويكون فى المسألة ثلاثة أقوال ؛ ولكن الذي يحكى الاجماع لم يطلع على هـذا القول ، كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ، ومع هـذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة ، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة ؛ فان هـذا خلاف إجماع المسلمين .

فصل

ومنها ظنه أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من جنس الزيارة المعهودة فى قبر غيره ، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع ، وشهداء أحد ، وزيارة قبر أمه .

ومنها أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ، مظهرا لهم العناد . ومعلوم أن هذا قول اكثر المتقدمين : كمالك واكثر أصحابه ، والجوينى ابى محمد ، وغيره من أصحاب الشافعي ، واكثر متقدمي أصحاب أحمد . فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة ، معاندين لهم . وهذا لو قاله فيما أخطأوا فيه لاستحق العقوبة البليغة ؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول ، واتبعوا فيه سنته الصحيحة ، فحرموا ما حرم . فقد جعل المطيع لله ورسوله الذي رضي الله ورسوله وأنبياؤه عمله مجاهراً لهم بالعداوة ، معانداً لهم . فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه .

ومثل هذا يبين له الصواب ، وان هذا القول هو الذي جاء به

الرسول ، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئمتها ، وعليه دل الكتاب والسنة . فإذا تبين له أن هذا هو الذي جاء بـه الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فانـه يستتاب فان تاب وإلا قتل .

وكذلك إذا تبين أن هـذا القول ليس بكفر ، بل هو مما اتفق المسلمون عـلى أنه قول سائـغ ، وقائله مجتهد مأجور عـلى اجتهاده ، سواء أصاب أو أخطأ ، فاذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والاجماع أنه لا يكفر ، وتبين له أنه يكفر : فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فانـه يستتاب فان تاب وإلا قتل ، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح ، او اعتقـد أن من قال : لا تحلف بالأنبياء فقد عاداهم وكفر ؛ فان مثل هذا يستتاب .

ومنها أن هذه المسألة قد نص عليها مالك إمامه وجمهور أصحابه ، وهو في كتبهـم الكبار والصغار ، وهو لم يعرف ما قالوا ، بـل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذي قالوه ، فيلزمـه تكفـيرهم ، وسبهم ، واستحلال دمائهم .

ومنها أنه قال : ورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة ، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ؛ لكنهـا يجوز الاستدلال بهـا عـلى الأحكام

الشرعية . وهذا كلام من لا يعرف ما روي في هذا الباب ، ولا ما قال فيه علماء المسلمين ؛ بل هو بمنزلة الرافضي الذي يقول : قد روى فى النص على علي أنه الامام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وأخر دونها . ومعلوم أن الأحاديث التى فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئا منها أهل الصحيح ، ولا السنن المعتمد عليها : كسنن أبي داود ، والترمذي ؛ ولا المسانيد التى هي من هذا الجنس : كمسند أحمد . ولا استدل بشيء منها إمام ؛ وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثا واحداً فضلا عن أن يعزوه الى كتاب .

وقوله : إن مالم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها . إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع . وهذا موقوف على العلم بحسنها ، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك ، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك . فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين ، والجرأة على سنة رسول رب العالمين : بأن يدخل فيها ماليس منها بالجهل والضلال . فكيف إذا كان جميع ما روي فى هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث ؛ بل حكموا بأنه كذب موضوع ، كما قد بسط الكلام على ما روي فى هذا الباب فى غير هذا الكتاب .

ومنها أنه لم يفرق بين « الزيارة الشرعية » التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ومقصودها الدعاء للميت : كالصلاة على جنازته ،

وبين ما ابتدعه الضالون من الاشراك بالميت ، والحج إلى قبره ، ودعائه من دون الله ، ومقصوده بزيارته والسفر اليه أنه يدعوه من دون الله ؛ لا أنه يدعو له . وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول ، ولا أذن فيها قط ؛ فكيف بالسفر اليها ؟! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت .

ومنها أنه جعل زيارة الميت كزيارته حيا ، واستدل بحديث « الذي زار أخا له في الحياة » على أنه يستحب زيارة الميت ، وهـذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين ؛ فانه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا الى الرسول فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخاطبوه وسألوه فأجابهم ، وعلمهم ، وأدبهم ، وحملهم رسائل الى قومهم ، وأمرهم بالتبليغ عنه : لا يكون مثلهم احد بالأعمال الفاضلة : كالجهاد ، والحج . فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم ؟ ! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة ؟ !

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة ان كلما يفعل من الأعمال الصالحة في المسجد عند حجرته من صلاة عليه ، وسلام ، وثناء ، وإكرام ، وذكر محاسن ، وفضائل : ممكن فعله في سائر الأماكن ، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه ، كما قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة ؛ فلما منعوا من الوصول الى القبر ،

وأمروا بالعبادة فى المسجد : علم أن فضيلة العمل فيه لكونه فى مسجده، كما ان صلاة فى مسجده بألف صلاة فيما سواه ، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح ان يفعل عند قبره صلى الله عليه وسلم .

ومنها افتراؤه على المجيب فى مواضع متعددة افتراء ظاهرا ، وسبب افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين ، ورجح ما قاله مالك وغيره من السلف ، لكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة توافقهم ، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله ؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه ، ومن عادى شخصا لأجل ذلك فانما عادى الرسول فى الحقيقة وإن لم يقصد ذلك . فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة ؟! وهو كذب ظاهر . ولو كان المجيب مخطئا لما جاز ذلك ؛ فان الكذب والافتراء حرام مطلقا . والله أوجب الصدق والعدل لكل أحد على كل أحد فى كل حال .

فكيف إذا كان ماذكره المجيب من الأقوال هي أقوال المتبعين للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ماهو متابعة للرسول وإيمان به : قوله هذا المتضمن عداوة الرسول ، وعداوة ما جاء به ، وعداوة من اتبعه ، وإن لم يكن عالما بما تضمنه قوله . فقوله مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله ، الموالين لأهل

الافك والشرك . المشابهين للنصارى وأمثالهم ، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك ؛ لقلة العلم ، وسوء الفهم ، والبعد عن أهلية الاجتهاد ، والاستدلال بالأدلة الشرعية ، ومعرفة ما قاله أئمة الدين .

بل هم فى مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها الى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم أحوج منه الى الرد عليه والمناظرة له ، كما يوجد فى جهال أهل البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع الى تكفير من اتبع الرسول من السلف ؛ لقلة علمه ، وسوء فهمه لما جاء به الرسول . فهم مبتدعون بدعة بجهلهم ، ويكفرون من خالفهم .

وأهل السنة والعلم والايمان يعرفون الحق ، ويتبعون سنة الرسول ، ويرحمون الخلق ، ويعدلون فيهم ، ويعذرون من اجتهد فى معرفة الحق فعجز عن معرفته ؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله ، وهو المفرط فى طلب الحق لتركه الواجب ، والمعتدي المتبع لهواه بلا علم ، لفعله المحرم . فيذمون من ترك الواجب ، أو فعل المحرم ؛ ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه ، كما قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) لا سيما فى مسائل تنازع فيها العلماء ، وخفي العلم فيها على اكثر الناس ، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل

العلم بل جازف فى القول بلا علم .

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة ؛ إلا كما يناظر جهال العوام المبتدعين ، المضاهين للمشركين والنصارى ، فإنهم يجعلون من قال الحق فى المخلوق سابا له شاتماً ، وهم يسبون الله ويشتمونه ويؤذونه ، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه وأشرك به ما يخافونه من قول الحق فى حق المخلوق ، كما قال الخليل لهم : (وكيف أخاف ما أشركتم ، ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً . فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ ! الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وكما قال تعالى عن المشركين : (وإذا رأوك ان يتخذونك إلا هزوا . أهذا الذي يذكر آلهتكم ؟ ! وهم بذكر الرحمن هم كافرون) فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق . وقال تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ، ولا تقولوا على الله إلا الحق . إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله ، ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم ؛ إنما الله إله واحد ، سبحانه ان يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض ، وكفى بالله وكيلا . لن يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) .

وقد ذكر أهل التفسير : « أن النصارى — نصارى نجران —

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا محمد ! لم تذكر صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول له ؟ هو عبدالله . قالوا : بل هو الله ، فقال : إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله . فقالوا : بلى ! فأنزل الله هذه الآيـة » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ؛ يجعلون له ولداً وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم » وفى الصحيحين أيضاً انـه قال : « يقول الله : شتمنى ابن آدم وما ينبغـي له ذلك ، وكذبنى ابن آدم وما ينبغـي له ذلك . فـأما شتمـه إياي فقوله انى إتخذت ولداً ، وأنا الأحد الصمـد ، الذي لم ألد ولم أولد . ولم يكن لي كفواً أحد . وأما تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدنى كما بدأنى ، وليس أول الخلق بأهون عـلي من إعادتـه » وكان معاذ بن جبـل يقول عن النصارى : لا ترحموهم فلقـد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحـد من البشر .

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصاً له ، وإنما هو إعطاؤه حقـه ، وخفض له عن درجة الالهية التى لا يستحقها الا الله ، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه .

ومنها ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل اليه بكل وسيلة ،

وهذا من أظهر الخطأ .

ومنها ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ؛ بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه ، ولا يعتد بخلافه . وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول ، ومذهب جمهور أصحابه ، وجمهور السلف والعلماء .

ومنها زعمه ان الذين حكى المجيب قولهم — وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي — لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم ؛ ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ؛ الا صاحب الشرع ، فكيف يسوغ أن يقال في مثل هؤلاء ؟!

ومنها أنه لما أراد ان يثبت ان النبي يسمع من القرب ، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد : لم يذكر ما فى ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن ؛ بل انما اعتمد على حديث موضوع « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً بلغته » وهذا انما يرويه محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش . وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش باجماعهم .

ثم قد غير لفظه . ففي النسخة التي رأيتها مصححاً : « ومن

صلى علي نائياً سمعته » وإنما لفظه « بلغته » وهكذا ذكره القاضي عياض عن مسند بن ابى شيبة ، وهو نقل منه . ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان . وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض ، من جنس فعل الملاحدة فى قوله : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل » الحديث فهو كذب موضوع . ومع هذا فحرفوا لفظه ، فقالوا : أَوّلُ بالضم ولفظه « أوَّلَ ما خلق » بالنصب على الظرف ، كما روي « لما خلق » .

ومنها أنه احتج باجماع السلف والخلف على زيارة قبره ؛ وظن أن الجواب يتضمن النهي عما أجمع عليه ، وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها ، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة : مثل الصلاة عليه ، والسلام عليه ، والدعاء له بالوسيلة وغيرها ، والشهادة له ، والثناء عليه بما فضله الله به ، ومحبته ، وموالاته ، وتعزيره ، وتوقيره ، وغير ذلك مما قد يدخل فى مسمى الزيارة : فهذا كله مستحب . والمجيب يصرح باستحباب ذلك ، وقد تنازع العلماء هل يسمى هذا زيارة ؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا فيه من ذلك ، وإجماعهم على ما أجمعوا عليه . فذكر جواز ما ثبت بالنص والاجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره ، وذكر بعض ما

تنوزع فيه من ذلك . وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين ، وهو غلط من وجوه .

أحدها : أن مسجده عند قبره ، والسفر إليه مشروع بالنص والاجماع ؛ بخلاف غيره .

والثاني : أن زيارته كما يزار غيره ممتنعة ، وإنما يصل الانسان إلى مسجده ، وفيه يفعل ما شرع له .

الثالث : أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك ، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين ، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره ، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا . وإن لم يسمى هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر ، كما ذكر ذلك مالك ، وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه : علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين .

الرابع : أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيدا ، وأمر الأمة أن تصلي عليه وتسلم حيث ما كانت ، وأخبر أن ذلك يبلغه . فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعا ؛ بل يدعى له في جميع الأماكن ، وعند كل

أذان ، وفى كل صلاة ، وعند دخول كل مسجد ، والخروج منه ، بخلاف غيره . وهذا لعلو قدره ، وارتفاع درجته . فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه فيه غيره : لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور : بل يفرق بينها من وجوه متعددة ، ويبين فضله على غيره ، وما من الله به على أمته .

ومنها أنه قال : لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للاجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز عليه الاقدام ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة .

وفي هذا الكلام من الجهل بالشريعة . وما أجمع عليه المسلمون ، والتسوية بين عبادة الرحمن — التى أجمع عليها أهل الايمان — وبين عبادة الأوثان — التى أجمعوا على تحريمها وغير ذلك : مما يبين اشتمال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الاسلام ، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله : لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه .

فيقال له ولأمثاله — ممن ظن أن فى الجواب ما يخالف الاجماع —

الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا قرنا بعد قرن هو السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم، والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده، والقيام بحق رسوله: من أفضل العبادات لله، كشهادتنا له، وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به، وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده، سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم.

فان لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك، والصلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره. فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال؟! وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك «زيارة لقبره» فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل فى الأعمال الشرعية فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه، وباجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا «زيارة لقبره» بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا

كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه ، داخل فى قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وان السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة فى المسجد وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد فانه ينهى عن الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر معصية .

فاذا كان هذا من قولهم معروفا فى الكتب الصغار والكبار ، فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة . وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره . ويقولون : تستحب زيارة قبره ، أو السفر لزيارة قبره ، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين ، وهو السفر إلى مسجده ، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه ، والدعاء له والثناء عليه ، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحداً لا يزور قبره الزيارة المعروفة فى سائر القبور ؟! فان تلك قبور بارزة يوصل اليها ، ويقعد عندها ، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع : كالدعاء للميت ، والاستغفار له ، وما ينهى عنه : كدعائه ، والشرك به ، والنياحة عند قبره ، والندب . فهذا هو المفهوم من « زيارة القبور » .

والرسول دفن فى بيته فى حجرته ، ومنع الناس من الدخول الى هناك ، والوصول الى قبره . فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره ؛ لا زيارة شرعية ، ولا بدعية ؛ بل إنما يصل جميع الخلق

إلى مسجده ، وفيه يفعلون ما يشرع لهم ، أو ما يكره لهم . والسفر الى مسجده — لما شرع — سفر طاعة وقربة بالاجماع ؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون .

والمجيب قد ذكر استحباب هذا السفر ، وأنه يستحب بالنص والاجماع فى مواضع كثيرة ، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب ، وبين ما ثبت بالنص والاجماع من السفر الى مسجده وزيارته الشرعية ، وبين مالم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما فى قبور الأنبياء والصالحين ؛ فان السفر الى هناك ليس هو سفر الى مسجد شرع السفر اليه ، بل المساجد التى هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه — كجوامع المسلمين التى فى الأمصار — فهذه ليس السفر اليها قربة ولا طاعة ؛ لا عند الأئمة الأربعة ، ولا عامة أئمة المسلمين . والسفر اليها داخل في قوله : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » باتفاق الناس . فان هذا استثناء مفرغ . والتقدير فيه أحد أمرين :

إما ان يقال : « لا تشد الرحال » إلى مسجد « الا المساجد الثلاثة » فيكون نهياً عنها باللفظ ، ونهياً عن سائر البقاع التى يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى ؛ فان المساجد والعبادة فيها أحب الى الله من العبادة فى تلك البقاع بالنص والاجماع . فاذا كان السفر الى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة

أولى وأحرى .

وكذلك من جعل معني الحديث : لا يستحب السفر الا الى الثلاثة . إن جعل معناه لا يجب الا الى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر — كما ذكر ذلك طائفة — فهؤلاء يقولون : ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر اليه ، ولا يجب بالنذر . ومن حمل معنى الحديث على نفي الاستحباب او نفي الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى ، فاذا لم يجب بالنذر الا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر الى المسجدين ، وليس واجباً بالشرع . فعلم أن وجوبه لكونه مستحباً بالشرع . فاذا لم يوجب الا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم انه ليس مستحباً الا هذان . وقد بسط هذا في موضع آخر .

وإما أن يقال : التقدير لا تسافروا الى بقعة ومكان غير الثلاثة . أو يكون المعنى لا يستحب الى مكان غير الثلاثة ، وهو معنى كل من قال : لا يجب بالنذر الى غير الثلاثة . أي لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه ؛ بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقعة ، كالسفر الى المساجد الثلاثة ؛ بخلاف السفر الى الثغور فان المقصود السفر الى مكان الرباط .

و « الثغر » قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل

الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهـذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار اسلام وبر ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار ايمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار اسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب : أرض الشام ، وأرض العراق . ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك . وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر « عسقلان » و « عبادان » فى كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً « طرطوس » ثغرا لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية .

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه ، ولو كان مقصوده في غيره لذهب اليه . فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل فى الحديث باتفاق العلماء ، وانما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه ، كالذي يسافر الى المساجد ، وآثار الأنبياء : كالطور الذي كلم الله

عليه موسى ، وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول ، وغار ثور المذكور في القرآن في قوله : (إذ هما في الغار) وما هو دون ذلك من المغارات والجبال : كالسفر إلى جبل لبنان ، ومغارة الدم ، ونحو ذلك . فان كثيراً من الناس يسافر إلى مايعتقد فضله من الجبال والغيران . فاذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر اليه فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر اليه .

وقولي بالاجماع . أعني به إجماع السلف والأئمة ، فان الصحابة كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » ان الطور الذي كلم الله عليه موسى ، وسماه (الوادي المقدس) و (البقعة المباركة) داخل في النهي ، ونهوا الناس عن السفر اليه ، ولم يخصوا النهي بالمساجد . ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر ، وما علمت في هذا نزاعا قديماً ، ولا رأيت أحدا صرح بخلاف ذلك ؛ الا ابن حزم الظاهري فانه يحرم السفر الى مسجد غير الثلاثة اذا نذره كقول الجمهور ، وإذا نذر السفر الى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به ؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه ، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود ، فلا يجعل قوله : (فلا تقل لهما أف) دليلا على النهي عن السب والشتم

والضرب ، ولا نهيه عن أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه ، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم ، وأنه من « باب السفسطة » فى جحد مراد المتكلم ، كما هو مبسوط في موضع آخر .

وإذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون اليه للتعبد فيه ، ويقال : إن عبد المطلب سن لهم ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتحنث فيه ، وفيه نزل عليه الوحي أولا ؛ لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد اليه بعد ذلك ، ولا قربه ؛ لا هو ولا أصحابه ، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد اليه ، وكذلك المؤمنون معه بمكة . وبعد الهجرة أتى مكة مراراً فى عمرة الحديبية ، وعام الفتح ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، وفى عمرة الجعرانة ، ولم يأت غار حراء ، ولا زاره . فاذا كان هذا الغار لا يسافر اليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى أن لا تزار . فان العبادات بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة فى كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمته مسجداً وطهوراً » .

والأماكن المفضلة هي المساجد ، وهي أحب البقاع الى الله ؛ كما ثبت ذلك فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيها الاعتكاف ،

فـلا يكون الاعتكاف الا فى المساجد باتفـاق العلماء ، كما قال تعـالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجـد) لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة : لا فى غار ولا عند قبر ، ولا غـير ذلك مما يقصد الضالون السفر اليـه والعكوف عنـده ، كعكوف المشركين عـلى أوثانهم . قال الخليل : (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) وقال تعالى : (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر ، فأتوا على قوم يعكفون عـلى أصنام لهم ، قالوا : ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال إنـكم قوم تجهلون.. إن هؤلاء متـبر ماهم فيه ، وباطل ما كانوا يعملون) . وبسط هذا له موضع آخر .

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر ان يعتـكف فى مسجد إيليا فاعتـكف فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينـة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتـكف في مسجد المدينة فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنـه ، ومن نذر أن يعتـكف عـلى رؤوس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ، ليعتـكف فى مسجد جماعة . وهذا الذي نهى عنه سعيد متفق عليـه عنـد عامـة العلماء ، وان قدر أن الرجل لا يسمي ذلك اعتـكافا ، فمن فعل ما يفعل المعتـكف فى المسجد فهو معتـكف فى غير المسجد ، وذلك منهى عنه بالاتفاق . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قـبر ، وأثر

نبي ، ومسجد وغير ذلك : ليس بواجب ولا مستحب بالنص والاجماع ، والسفر الى مسجد نبينا مستحب بالنص والاجماع ، وهو مراد العلماء الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالاجماع . فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين . ولله الحمد . والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والاجماع، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام ، أو خرق الاجماع ، منزهون أن يجمعوا على ضلالة ، أو يسلكوا طريق العماية والجهالة .

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول واجماع أمته ، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول واجماع أمته . وقاسوا هذا بهذا ، والمجيب إنما ذكر القولين فى النوع الثاني : في الذي لا يسافر الا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر ان الذي يسافر الى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر اليه بالنص والاجماع . فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر اليه ، ويحرم ذلك، ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر الى مسجده ، وأن من سافر الى هناك لا يقصر الصلاة . وهذا كله افتراء وبهتان .

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر الى سائر قبور الأنبياء الا السفر الى نبينا . فلما كان السفر الى ذلك المكان مشروعا فى الجملة قاسوا عليه السفر الى سائر القبور ، فضلوا ، وأضلوا ، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين . وضلوا من وجوه كثيرة :

منها : أنه ليس فى الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والاجماع الا قبر نبينا ، وما سواه ففيه نزاع .

ومنها : أن الذين استحبوا السفر الى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر الى مسجده ، وهذا مشروع بالاجماع ، ولو قصد المسافر اليه فهو انما يصل الى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ؛ لا يصل الى القبر ؛ بخلاف غيره فانه يصل الى القبر ؛ الا أن يكون متوغلا فى الجهل والضلال ، فيظن أن مسجده انما شرع السفر اليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعا للقبر ، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة فى المسجد تبع ، والمقصود هو القبر ، كما يظن المسافرون الى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا ، وكما ان الذي يذهب الى الجمعة يصلي اذا دخل تحية المسجد ركعتين ؛ ولكن هو انما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتى التحية . فمن ظن هذا فى مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين

الاسلام ، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه ، وسيرته ، وأقواله وأفعاله . وهذا محتاج الى ان يتعلم ما جهله من دين الاسلام حتى يدخل في الاسلام ، ولا يأخذ بعض الاسلام ويترك بعضه : فان مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض الا المسجد الحرام . وقيل : هو افضل مطلقا .

فهل يقول عاقل أن مساجد المسلمين — مساجد الجوامع التى يصلى فيها الجمعة وغيرها — فضيلتها واستحباب قصدها للصلاة فيها لأجل قبر عندها . فاذا لم يجز ان يقال هذا فى مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وافضل .

و « المسجد » الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور ، والصلاة فيه بمائة الف صلاة ، كما فى المسند والسنن . فهل يقول عاقل : ان فضيلته لقبر هناك .

و « المسجد الأقصى » أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وببيت المقدس من قبور الأنبياء مالا يحصيه الا الله . فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور ؟! نعم ! هذا اعتقاد النصارى : يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل « الكنيسة » التى يقال انها بنيت على قبر المصلوب ، ويفضلونها على بيت المقدس . وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم ،

وهـذا يضاهي ما كان المشركون عليه فى المسجد الحرام لمـا كانت فيه الأوثان ، وكانوا يقصدونه لأجـل تلك الأوثان التى فيــه ، لم يكونوا يصلون فيه ؛ بل كما قال تعالى : (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) لكن كانوا يعظمون نفس البيت ، ويطوفون بــه ، كما كانوا يحجون كل عام ، مع ما كانوا غيروه من شريعـة ابراهيم ، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأمره باتباع ملة ابراهيم ، فأظهرهـا ، ودعا اليها ، وأقام الحج على ماشرعه الله لابراهيم ، ونفى الشرك عن البيت ، وأنزل الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين عـلى أنفسهم بالكفر ، أولئـك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون ، انمـا يعمر مســاجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصـلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

فبين ان عمار المساجد هم الذين لا يخشون الا الله ، ومن لم يخش الا الله فلا يرجو ويتوكل الا عليه ، فان الرجاء والخوف متلازمان .

والذين يحجون الى القبور يدعون اهلها ، ويتضرعون لهم ، ويعبدونهم ، ويخشون غـير الله ، ويرجون غـير الله ، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها ؛ ولهذا لما قالوا لهود عليـه السلام : (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ، قال : اني اشهد الله واشهدوا أني بريء مما

تشركون من دونه ، فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون . اني توكلت على الله ربي وربكم ، ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ، ان ربي على صراط مستقيم) ولما حاجوا ابراهيم عليه السلام قال لهم : (أتحاجوني في الله وقد هدان ، ولا أخاف ما تشركون به : الا ان يشاء ربي شيئاً ، وسع ربي كل شيء علما ، أفلا تتذكرون ، وكيف أخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً ، فأي الفريقين أحق بالأمن ان كنتم تعلمون ؟ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ولما خوفوا محمدا — عليه الصلاة والسلام — بمن دون الله قال الله تعالى : (أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه ، ومن يضلل الله فما له من هاد . ومن يهد الله فما له من مضل . أليس الله بعزيز ذي انتقام ؟ ! ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره ، أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل : حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) وقال تعالى : (قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ، ان وليي الله الذي نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين) .

فصـــــل

و « المسجد الأقصى » صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل ، كما فى الصحيحين عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ! أي مسجد وضع أولا ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » وصلى فيه من أولياء الله ما لا يحصيه الا الله ، وسليمان بناه هذا البناء ، وسأل ربه ثلاثا : سأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكما يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا غفر له .

ولهذا كان ابن عمر يأتى من الحجاز ، فيدخل ، فيصلي فيه ، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء ، لتصيبه دعوة سليمان . وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع ، ولا يسافرون الى قرية الخليل ، ولا غيرها .

وكذلك « مسجد نبينا » بناه أفضل الأنبياء ، ومعه المهاجرون

والأنصار ، وهو أول مسجد أذن فيه في الاسلام ، وفيه كان الرسول يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازي ، وغير المغازي . وفيه سنت السنة ، والاسلام منه خرج ، وكانت الصلاة فيه بألف ، والسفر اليه مشروعا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس عنده قبر ؛ لا قبره ولا قبر غيره ، ثم لما دفن الرسول دفن في حجرته وبيته ، لم يدفن في المسجد .

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم ؛ فان المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه ، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته الى المسجد ، ولا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض ، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض ، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض ، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل ، وفيه ثيابه ، وطعامه ، وسكنه ، وراحته ؛ كما جعل الله البيوت .

وقد ذكر الله « بيوت النبي » في كتابه ، واضافها تارة إلى الرسول ، وتارة الى ازواجه ؛ وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته ، وفضيلة الصلاة فيه ؛ ولا تشد الرحال اليها ، ولا الصلاة في شيء منها بألف صلاة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم في حال

حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم ، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم ، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التي كانوا يسكنونها فى حال الحياة ، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت فى حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا . تكفت الناس أحياء على ظهرها ، وأمواتا في بطنها ، وليس كفتهم أمواتا بأفضل من كفتهم أحياء ؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين . فيدعى لهم ، ويستغفر لهم ، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة ، والاعتكاف ، ونحو ذلك وقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد » فليس فى البقاع أفضل منها ، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتا بأفضل من المساجد . هذا هو الثابت بنص الرسول ، واتفاق علماء أمته .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد ، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى المساجد ، حتى فى المسجد الحرام والمسجد النبوي . فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعا ضروريا ، كاجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور . والمقصود

بالاعتكاف : العبادة والصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما ذكره بعضهم من الأجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها . فقول محدث في الاسلام ؛ لم يعرف عن أحد من السلف ، ولكن ذكره بعض المتأخرين ، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعا : لكون أجساد الأنبياء أنفسها افضل من المساجد . فقولهم يعم المؤمنين كلهم ، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض ، ولايلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتا أفضل ؛ بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم.

وقد يحتج بعضهم بما روي من : « أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » فيكون قد خلق من تراب قبره . وهذا الاحتجاج باطل لوجهين :

أحدهما : أن هذا لا يثبت ، وما روي فيه كله ضعيف ، والجنين في بطن أمه يعلم قطعا أنه لم يذر عليه تراب ، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب ، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين . ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر ، فانه إذاً استحال وصار بدنا حيا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابا . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه على مثل هذه الاجماعات التي يذكرها بعض الناس ، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين : الكتاب والسنة والاجماع .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب ، فمعلوم أن خلق الانسان من مني أبويه أقرب من خلقه من التراب ، ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي : يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن ، فيخلق من الشخص الكافر مؤمنا نبيا وغير نبي ، كما خلق الخليل من آزر . وابراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وآزر من أهل النار ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة ، فيقول ابراهيم : ألم أقل لك لا تعصني ، فيقول له : فاليوم لا أعصيك . فيقول ابراهيم : يارب ألم تعدني أن لا تخزيني ، وأي خزي أخزى من أبي الأبعد ؟ ! فيقال له : التفت ، فيلتفت ، فاذا هو بذيخ عظيم ، والذيخ ذكر الضباع ، فيمسخ آزر في تلك الصورة ، ويؤخذ بقوائمه فيلقى في النار ، فلا يعرف أنه أبو ابراهيم . وكما خلق نبينا صلى الله عليه وسلم من أبويه ، وقد نهي عن الاستغفار لأمه ، وفي الصحيح أن رجلا قال له : أين أبي ؟ قال : « إن أباك في النار » فلما أدبر دعاه فقال : « إن أبي وأباك في النار » وقد أخرج من نوح وهو

رسول كريم ابنه الكافر الذي حق عليه القول ، وأغرقه ، ونهى نوحا عن الشفاعة فيه . والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار .

فاذا كانت المادة القريبة التي يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب ان تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة ؛ لأن الله يخرج الحي من الميت فأخرج البدن المؤمن من مني كافر ، فالمادة البعيدة وهي التراب أولى ان لا تساوي أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه ، ومستقرها الجنة . وأما المواد التي خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن ، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا ، وبين ما لم يستحل ؛ بل بقي ترابا أو ميتا . فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت : فهو بدنه ، وفضله معلوم . وأما ما بقي فى القبر فحكمه حكم أمثاله ، بل تراب كان يلاقى جباههم عند السجود — وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود — أفضل من تراب القبور واللحود . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التى بنيت لعبادته ، قال تعالى : (وان المساجد لله ؛ فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر — إلى قوله — إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله . فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب) .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فانها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها . فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا دعا إلى الثلاثة : إلى مسجده ، والمسجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا ، والآخرين تطوعا ، وابراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا ، ولا أوجب الخليل الحج ؛ ولهذا لم يكن بنوا اسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما ؛ ولهذا لم يكن

الحج واجبا فى أول الاسلام ؛ وإنما وجب فى سورة آل عمران بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون : أنه يفيد إيجابه . وأما قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) فقيل : انه يفيد إيجابهما ابتداء ، واتمامها بعد الشروع . وقيل : إنما يفيد وجوب إتمامها بعد الشروع ، لا إيجابهما ابتداء . وهذا هو الصحيح ، فان هذه الآية نزلت عام الحديبية باجماع الناس بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة — عمرة الحديبية — لما صده المشركون ، وأبيح فيها التحلل للمحصر ، فحل النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه لما صدهم المشركون ، ورجعوا . والحج والعمرة يجب على الشارع فيها إتمامها باتفاق الأئمة . وتنازعوا فى الصيام والصلاة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين . ومذهب الشافعي واحمد فى المشهور عنه أنه لا يجب الاتمام ، ومذهب مالك وأبى حنيفه أنه يجب ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود ان مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر باجماع المسلمين . وهذا من الفروق بين مسجد الرسول — صلى الله عليه وسلم — وغيره ، وبين قبره وغيره . فقد ظهر الفرق من وجوه .

وهـذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعا . ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا ان سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه . فضلوا من وجوه :

أحـدها : ان السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجـده ، وهو مستحب بالنص والاجماع .

الثاني : ان هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه ، وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه . فهو سفر إلى المساجد ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . فـلا يجوز أن يشبه به السفر الى قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمى هـذا زيارة لقـبره . والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم ؛ وإنما النزاع فى الاسم . وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع . فللمانع أن يقول : لا أسلم أنـه يمكن أن يسافر الى زيارة قبره أصلا ، وكلما سمي زيارة قبر فانه لا يسافر اليه ، والسفر الى مسجد نبينا ليس سفراً الى زيارة قـبره ، بـل هو سفر لعبادة فى مسجده .

الرابع : أن هـذا السفر مستحب بالنص والاجمـاع والسفر الى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا اجمـاع ؛ بل

هو منهى عنه عند الأئمة الكبار ، كما دل عليه النص .

الخامس : ان المسجد الذي عند قبره مسجده الذي اسس على التقوى ، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام ، والصلاة فيه بألف صلاة ، والمساجد التى على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها ، كما تقدم . فكيف عن السفر اليها .

السادس : أن السفر الى مسجده — الذي يسمى السفر لزيارة قبره — هو ما أجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل ، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، بل ولا عن اتباع التابعين ، ولا استحبه احد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟! وما زال المسلمون من عهده والى هذا الوقت يسافرون الى مسجده : إما مع الحج ، وإما بدون الحج . فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج — كما يسافرون الى مكة — فان الطرقات كانت آمنة ، وكان إنشاء السفر اليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفرد للعمرة سفرا وللحج سفرا ، وهذا افضل — باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم — من التمتع والقران ؛ فان الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق الهدي — في النصوص عنه وصرح فى غير موضع بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً

— هو مع ذلك يقول : إن افراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران ، وكذلك مذهب أبي حنيفة — فيما ذكره محمد ابن الحسن — ان عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود ان المسلمين مازالوا يسافرون الى مسجده ولا يسافرون الى قبور الانبياء : كقبر موسى ، وقبر الخليل عليه السلام ، ولم يعرف عن احد من الصحابة أنه سافر الى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم الى الشام والبيت المقدس . فكيف يجعل السفر الى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر الى قبور الأنبياء ؟!

السابع : ان السفر المشروع الى مسجده يتضمن ان يفعل فى مسجده ما كان يفعل فى حياته وحياة خلفائه الراشدين : من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء ، كما يفعل ذلك فى سائر المساجد ، وسائر البقاع ؛ وان كان مسجده افضل . فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها ، وأما الذي يفعله من سافر الى قبر غيره فانما هو من نوع الشرك ، كدعائهم وطلب الحوائج منهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، واعيادا ، وأوثانا . وهذا محرم بالنص والاجماع .

فان قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .

قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر احد على ذلك ؛ فان الله أجاب دعوته حيث قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وأما في مسجده فانما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الاسلام فانما يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الامكان فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون اليه كلهم جهال ضالون مشركون ؟ ويصيرون عند نفس القبر ؛ ولا أحد هناك ينكر عليهم .

الوجه الثامن : ان يقال قبره معلوم متواتر ؛ بخلاف قبر غيره .

ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه ان يتخذوا قبور الأنبياء مساجد ، كما أظهر من الايمان بنبوة الأنبياء وما جاءوا به : من اعلان ذكرهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، والتصديق لأقوالهم ، والاتباع لأعمالهم : ما لم يكن هذا لأمة أخرى . وهذا هو الذي ينتفع به من جهة الأنبياء ، وهو تصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، والاقتداء بهم فيما فعلوا ، وحب ما كانوا يحبونه ، وبغض ما كانوا يبغضونه ، وموالاة من يوالونه ، ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل الا بمعرفة أخبارهم . والقرآن والسنة مملوء من ذكر الأنبياء ، وهذا أمر ثابت في القلوب ، مذكور بالألسنة ؛ وأما نفس القبر فليس

فى رؤيته شيء من ذلك ؛ بل أهل الضلال يتخذونها أوثانا ، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد . فببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أظهر الله من ذكرهم ومعرفة أحوالهم ما يجب الايمان به ، وتنتفع به العباد . وابطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد ، كما كانوا يتخذونها فى زمن من قبلنا .

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار ؛ لا بسفر ولا بغير سفر . لا قبر الخليل ، ولا غيره . ولما ظهر بتستر « قبر دانيال » وكانوا يستسقون به كتب فيه ابو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب ؛ فكتب اليه يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل في واحد منها ، ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس . وهذا قد ذكره غير واحد . وممن رواه يونس ابن بكر فى « زيادات مغازي ابن اسحق » عن ابى خلدة خالد بن دينار . حدثنا ابو العالية ، قال : لما فتحنا « تستر » وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعبا فنسخه بالعربية ، فأنا اول رجل من العرب قرأه : قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا . فقلت : لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، واموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد .

قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه . قلت : وما يرجون فيه ؟ قال : كانت السماء اذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له « دانيال » فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ؛ إلا شعيرات من قفاه ؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع .

ولم تدع الصحابة فى الاسلام قبرا ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ؛ ولا يسافرون اليه ولا يدعونه ، ولا يتخذونه مسجداً ؛ بل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم حجبوه فى الحجرة ، ومنعوا الناس منه بحسب الامكان ، وغيره من القبور عفوه بحسب الامكان ؛ ان كان الناس يفتتنون به ، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم — لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى — عليه السلام — فقال : أجب ربك ، فلطمه موسى ففقأ عينه ! فرجع الملك الى الله ، فقال : أرسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عينى ، قال : فرد الله عليه عينه ، وقال : ارجع إلى موسى فقل له : الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعره فانك تعيش بكل شعرة سنة . قال ثم ماذا ؟

قال : الموت قال : فمن الآن يارب ! ولكن أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر . قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » . وقد مر به صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فرآه وهو قائم يصلي في قبره ، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر اليه ، ولا ذهبوا اليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر ، كما لم يكونوا يسافرون الى قبر الخليل ولا غيره . وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر « دانيال » — كما قيل — كانوا يجدون منه رائحة المسك ، فعفوه لئلا يفتتن به الناس .

و « قبر الخليل » عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان — عليه السلام — بناه فلا يصل أحد اليه ؛ وإنما نقب البناء بعد زمان طويل ، بعد انقراض القرون الثلاثة . وقد قيل : إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد ، ومع هذا فلم يتمكن احد من الوصول الى قبر الخليل — صلوات الله عليه وسلامه — فكان السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا على عهد الصحابة والتابعين ، وإنما حدث بعدهم . فالأنبياء كثيرون جداً ، ، وما يضاف اليهم من القبور قليل جداً ؛ وليس منها شيء ثابت عرفا . فالقبور المضافة اليهم منها ما يعلم أنه كذب : مثل « قبر نوح » الذي في أسفل جبل لبنان . ومنها مالا

يعلم ثبوته بالاجماع ـــ الا قبر نبينا والخليل وموسى ـــ فان هذا من كرامة محمد وأمته ؛ فان الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها فى الأمم المتقدمة ؛ لأن محمداً وأمته اظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهره غـيرهم . فقهروا عبـاد الأوثان ، وعبـاد الصلبان ، وعباد النيران .

وكما أخفى الله بهـم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الايمـان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه مالم يظهر مثله في أمة من الأمم ، وفى القرآن يأمر بذكرهم كقوله تعـالى : (واذكر فى الكتاب ابراهيم ؛ إنـه كان صديقا نبيـاً) (واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصاً ، وكان رسولا نبيـا) الآيات . وقوله : (اصـبر على ما يقولون ، واذكر عبدنـا داود ذا الأيـد إنه أواب) وذكر بعده سليمان الى قوله : (واذكر عبدنـا أيوب إذ نادى ربه) الى قوله : (واذكر عبادنـا ابراهيم واسحق ويعقوب أولي الأيـدي والأبصار) الى قوله (واذكر اسماعيـل واليسع وذا الكفل) . فأمر بذكر هؤلاء . وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم فى قوله تعالى : (كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتـاد ، وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب ، إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب) . وقد أمر بذكر موسى وغـيره ايضاً في سورة

اخرى كما تقدم .

فالذي أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر ، وإخبارهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، ووجوب الايمان بما جاءوا بـه ، والحكم بالكفر عـلى من كفر بواحـد منهم ، وقتله ، وقتل من سب أحداً منهم ، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم : مالم يوجـد مثله فى ملة من الملل .

و « أصل الايمان » توحيـد الله بعبادته وحـده لا شريك له ، والايمان برسله ، كما قال تعالى : (فوربك لنسألنهم أجمعين عمـا كانوا يعملون) قال أبو العالية : خلتان تسأل العباد يوم القيامـة عنها : عما كانوا يعملون ، وعما أجابوا الرسل . ولهذا يقرر الله هذين الأصلين فى غير موضع من القرآن ، بـل يقدمها عـلى كل ما سواهما ؛ لأنهما أصـل الأصول : مثلما ذكر فى « سورة البقرة » فانـه افتتحها بذكر أصناف الخلق ، وهم ثلاثة : مؤمن ، وكافر ، ومنافق . وهـذا التقسيم كان لما هاجر النبي صـلى الله عليـه وسلم إلى المدينة . فان مكة لم يكن بها نفاق ؛ بل إما مؤمن ؛ وإما كافر . و « البقرة » مدنيـة من أوائل ما نزل بالمدينـة ، فأنزل الله أربع آيات فى ذكر المؤمنـين ، وآيتين فى ذكر الـكافرين ، وبضع عشرة آيـة فى صفة المنافقـين . وافتتحها بالايمان بجميـع الكتب والأنبياء ، ووسطها بذلك ، وختمهـا

بذلك . قال في أولها : (الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون) .

والصحيح في قوله : (والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) انه والذي قبله صفة لموصوف واحد ؛ فانه لا بد من الايمان بما أنزل اليه وما أنزل من قبله ، والعطف لتغاير الصفات ، كقوله : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) وقوله : (الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والذي أخرج المرعى) وقوله : (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون — الى قوله — أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) . ومن قال : (الذين يؤمنون بالغيب) أراد به مشركي العرب ، وقوله : (والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) أن المراد به أهل الكتاب : فقد غلط ؛ فان مشركي العرب لم يؤمنوا بما أنزل اليه وما أنزل من قبله ، فلم يكونوا مفلحين . وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ويقيموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين ؛ ولهذا قال تعالى : (أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون) فدل على أنهم صنف واحد .

وقال فى وسط السورة : (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينــا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيــل واسحق ويعقوب والأسباط ، ومــا أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون) فأمر بالايمــان بكل ما أوتي النبيون من ربهم ، وقد قال فى أثنائها : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وختمها بقوله : (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بــين احد من رسله) .

ثم انه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين . فقرر التوحيد أولا ، ثم النبوة ثانيا بقوله : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء . وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ثم قرر النبوة بقوله : (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا) فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك ، كما قال : (قل لئن اجتمعت الانس والجن علـى أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله) . ثم ذكر الجنة . فقرر التوحيد ، والنبوة ، والمعاد . وهذه أصول الايمان .

وفى آل عمران قال : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان) . فذكر التوحيد اولاً ، ثم الايمان بما جاءت به الرسل ثانياً ، وذكر انه انزل الكتاب والفرقان ، كما قال : (ولقد آتينا موسى الكتاب والفرقان) . ولفظ « الفرقان » يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التى بعث بها الأنبياء : كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر . والقرآن فرقان بين هذا الوجه : من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم عظيم . وهو ايضا فرقان باعتبار أنه فرق ببيانه بين الحق والباطل ، كما قال : (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده) ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به . ولفظ « الفرقان » ايضا يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك اعدائهم ؛ فانه فرق به بين أوليائه واعدائه ، وهو ايضا من الأعلام قال تعالى : (إن كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . والآيات التى يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هي مما ينزله كما قال : (وقالوا : لولا انزل عليه آية من ربه ، قل إن الله قادر على ان ينزل آية) وقال : (إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين) وقال تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم ، فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه . وكذلك فى « سورة يونس » قال تعالى :
(اكان للناس عجبا ان أوحينا إلى رجل منهم ان أنذر الناس ، وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) ثم قال : (إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، يدبر الامر ، ما من شفيع الا من بعد إذنه ؛ ذلكم الله ربكم فاعبدوه ، أفلا تذكرون ؟ !) وفى سورة « الم السجدة » قال تعالى : (الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ، أم يقولون افتراه ؛ بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون ، الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ، أفلا تتذكرون ؟ !) وقال : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ، انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ، ألا لله الدين الخالص ، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) . ومن هذا قوله تعالى : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، أن لا تعبدوا إلا الله انني لكم منه نذير وبشير) وقوله : (فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ، وان لا اله الا هو . فهل أنتم مسلمون ؟ !) وقوله : (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده : أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون) وقوله :
(ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون) ثم قال :

(ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) وقوله : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر بسورتي الاخلاص تارة ، وتارة قوله تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم) الآيات . وفى الثانية (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) . وهذا باب واسع ؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين ، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما . فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاؤا به ، وأصل ما جاؤا به أن لا يعبدوا إلا الله وحده ، كما قال : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟!) وقال تعالى : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .

والأنبياء — صلوات الله عليهم وسلامه — هم وسائط بين الله وبين خلقه فى تبليغ كلامه ، وأمره ، ونهيه ، ووعده ووعيده ، وأنبائه التى أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون ، وليسوا وسائط فى خلقه لعباده ، ولا في رزقهم ، وإحيائهم ، وإماتتهم ، ولا

جزائهم بالأعمـــال ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا فى إجابة دعواتهم واعطاء سؤالهم : بل هو وحــده خالق كل شيء ، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو الذي يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن (وما بكم من نعمة فمن الله ، ثم إذا مسكم الضر فاليه تجأرون) وقال تعالى : (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين ؛ إنما هو إله واحد ، فاياي فارهبون . وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصبا أفغـير الله تتقون) كما قال تعــالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملـكون كشف الضر عنـكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه . إن عذاب ربك كان محذورا) وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملـكون مثقال ذرة في السموات ولا فى الأرض ، ومالهم فيهما من شرك ، وماله منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنــده إلا لمن أذن له) .

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائـكة والأنبياء وغيرهم لا يملـكون مثقال ذرة ، ولا لأحد منهم شرك معه ، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) فالأمر فى الشفاعة إليه وحــده ، كما قال تعالى : (قل لله الشفاعة جميعـا) وقال : (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة) . وقوله (إلا من

شهد بالحق وهم يعلمون) استثناء منقطع فى أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم « ثلاثة أقسام » : قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل : مثل قوم نوح ، وهود ، وصالح ولوط ، وشعيب ، وقوم فرعون ، وغيرهم ممن يخبر الله انهم كذبوا المرسلين ؛ فانهم كذبوا جنس الرسل ؛ لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض . ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة ، وفلاسفة الهند المشركين ، وغيرهم من المشركين ، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركا ، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض ، كما قال تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا) .

فكل من كذب محمدا ، أو المسيح ، أو داود ، أو سليمان ، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى : فهو كافر ، قال تعالى : (ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل) وقال تعالى : (وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس . أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ؟!) وقال تعالى : (وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ، ويكفرون بما وراءه ، وهو الحق مصدقا لما معهم ، قل : فلم

تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ؟ !)

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات ، ويجعل مقصودها التخييل فقط . قال تعالى : (بل قالوا أضغاث أحلام ؛ بل افتراه ، بل هو شاعر) فهؤلاء مكذبون بالنبوات . ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم : ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي . ولا كلاما لله يتكلم به ، بل يقولون انه لا يعلم الجزئيات ، فلا يعلم لا موسى ، ولا محمداً ، ولا غيرهما من الرسل ويقولون : خاصية النبي — هذه القوة العلمية القدسية — قوة يؤثر بها فى العالم ، وعنها تكون الخوارق ، وقوة تخيلية ، وهو أن تمثل له الحقائق فى صور خيالية في نفسه ، فيرى فى نفسه أشكالا نورانية ، ويسمع فى نفسه كلاما . فهذا هو النبي عندهم . وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين للرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاءوا به إلا في أشياء تخالف رأيه ، فيقدم رأيه على ما جاؤا به ، ويعرض عما جاؤا به ، فيقول : إنه لا يدري ما أرادوا به ، أو يحرف الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون فى أهل الكتاب ، وفى أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله فى أول البقرة المؤمنين ، والكافرين ؛ ثم ذكر المنافقين ، وبسط القول فيهم .

وقسم ثان غلوا فى الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضا : فجعلوهم وسائط فى العبادة ، فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى ، وصوروا تماثيلهم ، وعكفوا على قبورهم . وهذا كثير فى النصارى ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة ؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في « آل عمران » وفى « براءة » فى ضمن الكلام على النصارى ، وقال تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ؛ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ، وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا . أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟ !) وقال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون) وقال تعالى : (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) . وهذا الذي أمره الله أن يقوله لهم هو الذي كتب إلى هرقل ملك الروم .

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفعوا لهم ، وأن من قصد معظما من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفع له عند الله ، كما يشفع خواص الملوك عندهم . وقد أبطل الله هذه الشفاعة فى غير

موضع من القرآن ، وبين الفرق بينه وبين خلقه : فان المخلوق يشفع عنـد المخلوق بغير إذنه ، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أومحبة أو نحو ذلك ، فيكون الشفيع شريكا للمشفوع إليه . وهـذه الشفاعة منتفيه فى حق الله ، قال تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه ؟) وقال تعالى : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم ، ويدعونهم : وقـد يسجدون لهم ، وينذرون لهم ، وغير ذلك من أنواع العبادات . وهؤلاء أيضا مشركون . وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاؤا به وبين الشرك ، فيـكون فيهم نوع من الشرك بالخالق ، وتكـذيب رسله ، ومنهم من يجمـع بين الشرك والتعطيل . فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته .

فأصحاب رسول الله ــ صـلى الله عليـه وسلم ــ والتابعون لهم باحسان إلى يوم القيـامة ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، بل يثبتون أنهم وسائط فى التبليغ عن الله ، ويؤمنون بهم ، ويحبونهم ، ولا يحجون إلى قبورهم ، ولا يتخذون قبورهم مساجد . وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » . فاظهار ذكرهم وما جاؤا به هو من الايمان بهم ، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده . والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا .

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم : من مشائخ العلم والدين ، والعدل من ولاة الأمور : ما يوجب معرفة ذلك الشخص ، والثناء عليه ، والدعاء له ، وأن يكون له لسان صدق ، وما ينتفع به : إما كلام له ينتفع به ، وإما عمل صالح يقتدى به فيه . فان العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء — صلوات الله عليهم — يقصد الانتفاع بما قالوه وأخبروا به وأمروا به والاقتداء بهم فيما فعلوه — صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما أهل الضلال — كالنصارى وأهل البدع — فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه ؛ بل قد التبس هذا بهذا . ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره : إما من الأنبياء ، وإما من شيوخهم ، بل قد لبسوا الحق بالباطل .

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة : تجدهم يعظمون شيخاً ، أو إماما ، أو غير ذلك ويشركون به ، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به ، وينذرون له ، ويحجون الى قبره . وقد يسجدون له وقد يعبدونه اعظم مما يعبدون الله . كما يفعل النصارى ، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله : ينقلون عنه أخباراً مسيبة ليس لها اسناد ،

ولا يعرف صدقها من كذبها ؛ بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للاشراك به . فأهل الاسلام الذين يعرفون دين الاسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده ، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاؤا به ، ويقتدون به ، ويعرفون أهل العلم والدين ، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم . وأهل الضلال فى ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أولياءه ، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه ، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

ولا ريب ان فى أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى فى بعض الأمور ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » وفي صحيح البخاري عن أبى هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، قالوا : يا رسول الله ! فارس والروم ؟ قال : فمن الناس الا هؤلاء ؟ » .

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التى حذر منها أمته قبل موته فى صحته ومرضه ، وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليــل ؛ فان الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى انهاكم عن ذلك ». وأما لعنه لمن فعــل ذلك : ففي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لمـا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه ، فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا. وفي الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ غير أنه خشى ان يتخذ مسجدا وفى لفظ : غير أنه خَشيَ ، أو خُشي . وفي الصحيح أيضــاً عن أبى هريرة : أن النــبي صــلى الله عليــه وسلم قال : « لعــن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » هــذا لفظ مسـلم ، وله وللبخاري : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمـة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ــ صــلى الله عليــه وسلم ــ فقال رسول الله صــلى الله عليــه وســلم : « إن أولئك إذا مات فيهم

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وفي المسند وصحيح أبي حاتم من ابن مسعود عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » .

وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر . وقد بسط الكلام في هذا الباب فى الرد على من هو أفضل من هذا ، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والاجماع فى هذا الباب وفى غيره . ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم . والله أعلم .

صورة خطوط القضاة الاربعة

على ظهر فتيا الشيخ تقى الدين أبي العباس ابن تيمية فى « السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء » :

هذا المنقول باطنها جواباً عن السؤال ان زيارة الأنبياء بدعة ، او ما ذكره من نحو ذلك ، وأنه لا يترخص فى السفر الى زيارة الأنبياء . هذا كلام باطل ، مردود عليه . وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها ، وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند

العلماء والأئمة الكبار ، ويمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة ، ويحبس اذا لم يمتنع من ذلك ، ويشهر أمره ، ليتحفظ الناس من الاقتداء به .

كتبه العبد الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن سعد بن جماعة . وتحته : يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي . وتحته : كذلك يقول محمد بن الجريري الحنفي ؛ لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً . وتحته : كذلك يقول العبد الفقير الى الله محمد بن أبي بكر المالكي ، ان ثبت ذلك عليه ، ويبالغ في زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد . فهذه صورة خطوطهم بمصر . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً .

قال شيخ الاسلام اسكنه الله الجنة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

فصــــــل

في الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا ، وبيان بطلان ذلك ، وأن الحكم به باطل باجماع المسلمين من وجوه كثيرة : قد بسطت في غير هـذا الوضع . وهي خمسون وجهاً : تبين بطلان ما كتب به ، وبطلانِ الحكم به .

الأول : أنه نقل عن الجواب ماليس فيـه ، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل . ومثل هـذا باطل بالاجماع ؛ فانه نقل أن المجيب قال : ان زيارة الأنبياء بـدعة ، أو أنه ذكر نحو ذلك ، والمجيب لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء ؛ وإنما فى الجواب ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبيـاء والصالحـين . هل يحرم هذا السفر ، أو يجوز ، وأن الطائفتين اتفقوا على أنه غير مستحب . والطائفتان لم يقولا ذلك فى الزيارة المطلقة ، بل جمهورهم يقولون : ان زيارة القبور مستحبة ، وهـذا هو الصحيح ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحـة ؛ ولكن لا يقولون : إنه يستحب السفر اليها ، كما اتفق المسلمون على أنه يشرع اتيان المساجد غير المساجد الثلاثة ، وان اتيانها

قـد يكون فرضا ، وقـد يكون سنة : مثل إتيانها للجمعة ، والجماعة . واتفقوا على ان السفر الى غير المساجـد الثلاثه ليس بفرض ولا سنة ، فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعي مستحبة ، وهي سنة ، والسفر الى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين .

والمجيب لم يذكر لنفسـه فى الجواب قولا ؛ بل حكي أقوال علماء المسلمين ، وأدلتهم ، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله ، واستدلوا بما لا ينازع فيـه ، وأخطأوا فيما نقلوه وفهموه من كلام من نقل الاجمـاع . وفيما استدلوا به عليه ، وذلك من وجوه كثيرة جدا ، ولكن مقصود هـذا الوجه : أن الذى كتب على الجواب نقل عنه انه هو القائل ، وأنه قال : ان زيارة الأنبياء بدعة ، وهذا باطل عنـه . والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالاجماع .

الوجه الثاني : أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقوا على ان السفر لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنـة ، وهؤلاء جعلوا السفر الى زيارة القبور سنة سنها رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، والنبي صـلى الله عليـه وسلم لم يسن لأمته السفر لذلك ، ولا قال علماء شريعته ان السفر اليها سنة . فقـد حكموا بما يخالف السنة والاجماع ، وهـذا الحكم باطل بالاجماع . وذلك ان المجيب ذكر القولين ـ فيمن لم يسافر الا الى القبور ، ولم يقصد مع ذلك المسجد ـ قول من جوز ذلك ولم يستحبه

وقول من حرمه . وهم لم يقتصروا على رد أحـد القولين ، فان هـذا لا يناقض ما ذكره المجيب ، بل قالوا : وهـذا المفتى المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هـذه الفتاوى الباطلة عند العلماء ، ومتى ما بطل ما ذكره في الجواب بالقولين تعين جعل السفر سنة مستحبة .

وأيضا فانهم احتجـوا بنقل من نقل الاجماع على استحباب السفر الذى ذكر فيه القولين .

الثالث : أنهم احتجوا بنقل من نقل من العلماء ان زيارة النـبي صلى الله عليه وسلم فضيلة مرغب فيهـا وسنة مجمع عليها . وهؤلاء نقلوا الاجماع على الزيارة ، لا على السفر لمجرد القبر . ولو نقلوا الاجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر ، لا يقصد القبر دون المسجد الا جاهل ، واذا قصـد الزائر المسجد والقبر جميعا فالمجيب لم يذكر القولـين فى هـذه الصورة ، وانما ذكرهما فيمن لم يسافر الا لمجرد زيارة القبور ، والجواب لم يكن فى خصوص قبر النبي صـلى الله عليـه وسلم ، بل كان فى جنس القبور . وجعلوا ذلك اجماعا على السفر الى سائر قبور الأنبياء فان المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التى أجمع المسلمون على استحبابها ، وبين ما أجمعـوا على أنه لا يستحب ، وما تنازعوا فيه ، وما نقلوه من الاجماع وان كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه ، وهم جعلوه حجة

على بطلان الجواب ، وذلك إنما يكون اذا قيل باستحباب السفر مطلقا فغلطوا على من نقل الاجماع فلم يفهموا مراده ، وحكموا بنـاء على هذا الاعتقاد الباطل ، ومثل ذلك باطل بالاجماع .

الرابع : انهم جعلوا هذا النقل مخالفاً للجواب ، وليس مخالفاً له ؛ بـل المفتي قـد ذكر فى الجواب استحباب العلماء لزيارة قـبر النبى صلى الله عليـه وسـلم ، ولم يحك عن أحـد أنه قال : زيارة قبر النبى صـلى الله عليه وسـلم محرمـة ، والحـكم المرتب عـلى النقل الباطـل باطل بالاجماع .

الخامس : أن هؤلاء جعـلوا جنس الزيارة مستحبا بالاجماع ، ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم ، والزيارة بعضها مشروع وبعضهـا محرم بالاجماع ، كما ذكر ذلك فى جواب الفتيا ، وهم انكروا هـذا التفصيل ، وهذا مخالف للاجمـاع والحـكم بـه باطل بالاجماع . فان المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعيـة بالاجماع ؛ بل بـين فى الجواب ما أجمع عليـه المسلمون من السفر ، ومن الزيارة . وهذا مبسوط في مواضع كثـيرة من كلامه ، مشهور عنه . وذكر ما تنازعوا فيه ، وما اتفقوا عـلى النهي عنه . فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب ، فلمـا جعلوا الجواب باطلا عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا .

السادس : أن الزيارة ثلاثة أنواع : نوع اتفق العلماء على استحبابه. ونوع اتفقوا على النهى عنه . ونوع تنازعوا فيه . وفى الجواب ذكر الانواع الثلاثة . وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ، ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد الى الله والرسول ؛ بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم ، وهذا باطل بالاجماع . والحكم بذلك باطل بالاجماع . والمجيب انما ذكر اتفاق الطائفتين على ان السفر غير مستحب اذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين، وهذا منتف في الغالب في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان من هو عارف بشريعة الاسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر ؛ لا سيا مع علمه بأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » . ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث . وهذه الزيارة التى يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالاجماع . وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء ؟!

السابع : ان الاجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو اجماعا على كل ما يسمى زيارة ، ولا على هذا اللفظ ؛ بل هو اجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده . وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين . وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع او هو منهي

عنه بالاجماع ، وهؤلاء جعلوا الاجماع متناولا لما تنازع العلماء فيه ، واحتجوا بالاجماع في موارد النزاع ، وهذا خطأ .

الثامن : أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده الى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوه الى الله ولا الى الرسول ؛ بل قالوا إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالاجماع .

التاسع : ان الذين حكوا الاجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الاجماع انما هو على استحباب السفر الى مسجده . وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور . وما فيه نزاع يجب رده الى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه الى الله والرسول ؛ بل ادعوا فيه الأجماع وغلطوا على من حكوا عنه الاجماع ، ومن زجر عن قول لكونه مخالفاً للاجماع ولم يكن مخالفاً للاجماع كان هو المخطىء بالاجماع .

العاشر : أن مالا اجماع فيه يجب رده الى الله والرسول بالاجماع ، وان احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب ، والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة فى موارد النزاع ، وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً ، ولم يردوه الى الله والرسول ؛ بل ردوا على من احتج

بالكتاب والسنة فى مسائل النزاع ، وحكموا بهذا الرد المخالف للاجماع . والحكم بمثل ذلك باطل بالاجماع .

الحادي عشر : ان الذى ذكر فى الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة المستحبة ، وما اجمعوا على النهي عنه ، وما تنازعوا فيه ، وهذا أقصى ما يكون عند المفتين . وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتاوى الباطلة عند العلماء ، وهذا التفصيل ليس باطلا عند احد من علماء المسلمين ، وهم جعلوه باطلا ، وحكموا بذلك ، ومثل هذا الحكم باطل بالاجماع .

الثاني عشر : أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم ، واذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول : حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول الآخر مردود على قائله ؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه : قوله فى ذلك كقول آحاد العلماء ان كان عالما ، وان كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين ، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهداً عالما مجتهداً ، ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام فى العلم والدين ، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا اليه فيما أشكل عليهم فى العلم والدين . فاذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول الا بكتاب الله وسنة رسوله : فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى

طوره . ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي — وهم الخلفاء الراشـدون — فضلا عمن هو دونهم ؛ فانهم رضي الله عنهم انما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهـم ، وكان عمر — رضي الله عنـه — يقول : انمـا بعثت عمالي — أي نوابي — اليـكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئـكم ؛ بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة . فـكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالـكلام فيها من غيره . وان لم يكن حاكما ، والحاكم ليس له فيها كلام لكونـه حاكما ؛ بل ان كان عنده علم تـكلم فيهـا كآحاد العلماء . فهؤلاء حكموا فيما ليس لهـم فيه الحكم بالاجماع . وهذا من الحـكم الباطل بالاجماع .

الثالث عشر : ان الاحـكام الـكلية الـتى يشترك فيها المسلمون — سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيهـا — ليس للقضاة الحـكم فيها ؛ بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ماعنده من العـلم ، وانمـا يحـكم القاضي فى أمور معينة . وأما كون هذا العمل واجباً أو مستحباً او محرما فهذا من الأحـكام الـكلية التى ليس لأحـد فيهـا حـكم الا لله ورسوله . وعلماء المسلمين يسـتدلون عـلى حـكم الله ورسوله بأدلة ذلك . وهؤلاء حكموا في الأحكام الـكلية ، وحـكمهم فى ذلك

باطل بالاجماع .

الرابع عشر : ان الكلام في هذه المسائل الكلية انما يجوز لمن كان عالما بأقوال علماء المسلمين فيها ، وما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، عالما بالكتاب والسنة ، ووجه الاستدلال بهما . وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين فى هذه المسائل ، ولا يميزون بين ما اجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه ، ولا يعرفون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسائل ، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه ، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة فى هذا الباب ، بل ولا يعرفون مذهبهم في هذه المسائل ، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة ، ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به ؛ بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل ؛ بل لا يجوز لأحدهم أن يفتى فيها ، ولا يناظر ، ولا يصنف ؛ فضلا عن أن يحكم . ومعلوم أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرما بالاجماع ؛ فكيف اذا حكم فيما ليس له فيه الحكم ، وحكم بخلاف الاجماع ؛ فان الحاكم اذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرما بالاجماع .

الخامس عشر : ان القاضي يجب أن يكون مجتهداً عند بعض

العلماء ، وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء : وهؤلاء لو كانت هـذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا فيما قالوه أحـداً من أئمـة المسلمين فضلا أن يكونوا فيه مجتهدين ؛ بل حكموا بغـير اجتهاد ولا تقليد ، وهذا الحكم الباطل بالاجمـاع ، ولو كان عـلى يهودي عشرة دراهم معينة . فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين فى الأحكام الكلية التى لا حكم لهم فيها بالاجماع .

السادس عشر : لو كان لهـم فيها الحكم وقـد حكموا بالكتاب والسنة والاجماع لم يكن لهـم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته ، ويعذروا اليه ، وهل له جواب أم لا ؟ فان العلماء تنازعوا فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ؟ على قولين . ومن جوز الحكم عليه قال : هو باق على حجته تسمع اذا حضر . فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب ، وهؤلاء حكموا على غائب في ذلك ، ولم يمكنوه من سماع كلامه والادلاء بحجته ، وهذا لو كان على يهودي كان حكما باطلا بالاجماع . ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم ، ويعلمون انه حكم بغير حق .

السابع عشر : أنـه لو كان الحـاكم خصما لشخص في حق من الحقوق لم يجز ان يحكم الحاكم على خصمه باجماع المسلمين ، وكذلك « المسائل العلمية » اذا تنازع حاكم وغيره من العلماء فى تفسير آية أو

حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالاجماع ، فانهما خصمان فيما تنازعا فيه . والحاكم لا يحكم على خصمه بالاجماع .

الثامن عشر : أن هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من اصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم ، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنة والآثار . ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالاجماع ، ومن ادعى منهم ان الذي حكم به هو قول العلماء فليكتب خطه بذلك ، وليذكر ماذكره العلماء فيها من اجماع ونزاع . وأدلة ذلك ليتبين أن الذي يقول بخلاف جواب المفتى قولا باطلا ؛ وإلا فقد علم أنهم حكموا بغير الحق ، وهذا باطل بالاجماع .

التاسع عشر : أنه لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ، ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي ، وأنه أي مذهب خالف مذهبي كان باطلا ؛ من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة . ولو قال : من خالف مذهبي فقوله مردود ، ويجب منع المفتى به وحبسه لكان مردوداً عليه ، وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالاجماع ، فكيف اذا كان الذي حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة ؟! بل الذي أفتى به المفتى هو موافق للاجماع ؛ دون من أنكر قوله وخالف الاجماع .

الوجه العشرون : أنه لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى اخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا ، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطىء . ومن منع عالماً من الافتاء مطلقاً ، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل : كان ذلك باطلا بالاجماع . فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالاجماع . فكيف اذا كان المفتى قد أجاب بما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول علماء أمته ؟؟.

الحادي والعشرون : أن المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية « مسائل الأحكام » بما هو أحد قولي علماء المسلمين ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، وذكر ان هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ؛ دون القول الآخر : في أي باب كان ذلك : من مسائل البيوع ، والنكاح ، والطلاق ، والحج ، والزيارة ، وغير ذلك : لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب او سنة ؛ ولا ان يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر بالاجماع . فكيف اذا منعه منعاً عاما ، وحكم بحبسه ، فان هذا من أبطل الأحكام باجماع المسلمين .

الثاني والعشرون : ان الحاكم لو ظن الاجماع فيما ليس فيه اجماع والزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة وكان فيه نزاع لم يعلمه لكان مخطئا فى الزام الناس

بذلك بالاجماع ؛ الا ان يدل عليه كتاب أو سنة .

الثالث والعشرون : أن الحاكم متى خالف نصا أو اجماعا نقض حكمه باتفاق الأئمة ، وحكم هؤلاء خالف النص والاجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالاجماع ..

الرابع والعشرون : ان هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة فى بعض ما هو فى نظير هذه القضية ، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالاجماع من وجوه كثيرة : فكذلك هذا .

الخامس والعشرون : ان هذه الأحكام مع أنها باطلة بالاجماع فانها مثيرة للفتن ، مفرقة بين قلوب الأمة ، متضمنة للعدوان على المسلمين ، وعلى ولاة أمورهم ، مؤذية لهم ، جالبة للفتن بين المسلمين . والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة ، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة . فيجب نقضه بالاجماع .

السادس والعشرون : ان ما يحصل به أذى للمسلمين اذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا مطيعين فى ذلك لله ورسوله ، وأجرهم فيه على الله ، كالجهاد . أما اذا كان الذي يؤذيهم مما لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالاجماع . ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين وولاة أمورهم ،

وهي مخالفة للسنة والاجماع : فيجب ردها بالاجماع .

السابع والعشرون : أنهم قالوا : ان هذا المفتى ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار . وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار . ومن ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه به باطلا بالاجماع . فان هذه الفتيا هي قول العلماء والأئمة الكبار : فيها قول مالك وغيره من الأئمة الكبار . والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار قول الا ما ذكر فيها ، وما ذكروه لا يعرف عن احد من العلماء والأئمه الكبار .

الثامن والعشرون : أنهم قالوا يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . والحكم به باطل بالاجماع ؛ فان الأئمة الأربعة متفقون على أنه انما ينقض حكم الحاكم اذا خالف كتاباً أو سنة أو اجماعا أو معنى ذلك . فأما ما وافق قول بعض المجتهدين فى « مسائل الاجتهاد » فانه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة ، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالاجماع ؛ بل الفتيا أيسر ؛ فان الحاكم يلزم ، والمفتى لا يلزم . فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأحرى ، ومن حكم بمنع الافتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين . فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين

فهو باطل بالاجماع .

التاسع والعشرون : أن جميع المذاهب فيهـا أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب ، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة ، وهم يحكون ذلك قولا في المذهب ، ولا يحكمون ببطلانه الا بالحجة ؛ لا سيما اذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضي ذلك ، كما يفعله أتباعهـم فى كثير من المسائل . والمجيب قـد ذكر من كلام الأئمـة الأربعـة ومن قبلهم — ممن يعظمونهـم من العلماء — وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين . فابطال القول لمجرد مخالفته للأربعـة هو مخالف لأقوال الأربعة ، ولأتباع الأئمة الأربعة : فهو باطل بالاجماع .

الوجه الموفى ثلاثين : أنما انكروه فى مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شيء يخرج عن المذاهب الأربعة ؛ بل امـا ان يكون ما أفتى بـه قول جميع أهـل المذاهب الأربعة — كالذي أفتى فى هذه المسألة « مسألة الزيارة » فان الذي قاله هو قول جميع أهل المذاهب الأربعة ؛ بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه — وإما أن يكون ما أفتى بـه فيها قول بعض الأئمة الأربعة ، أو بعض المنتسبين اليهم « كمسائل الطلاق » فان مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعـة ، والمفتى

المذكور لم يفت فيها الا بما قاله بعضهم ، ومـا يمكن الافتاء فيهـا الا بذلك . ومن أنـكر مالا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والاجماع كان حكمه باطلا بالاجماع .

الحادي والثلاثون : أن قولهم : يحبس إذا لم يمتنـع من ذلك ، ويشهر أمره ؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به . وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة فى دين المسلمين ، واستحبها ، ودعا اليها الناس ، وحـكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا اليهـا . والسفر الى زيارة القبور هي البدعة التى لم يستحبها احد من أئمة المسلمين . وكذلك جعـل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين . وكذلك التسوية بين « الزيارة النبوية الشرعية » التى يسافر فيهـا المسلمون الى مسجد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وبين السفر الى زيارة قبر غـيره : كل ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولاجماع أمتـه . فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع ، ويشهر خطأه ؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء بـه : أولى ممن أفتى بالسنة والاجماع ؛ مع أن الله سبحانه هو الفاعـل لذلك ، فهو الذي يظهر خطأ هؤلاء في مشارق الأرض ومغاربها فى هذا الزمان وما بعده من الأزمنة ، كما فعله فى سائر من ابتدع فى الدين ، وخالف شريعة سيد المرسلين . فان المفتى ذكر فى الجواب ما اتفق المسلمون عـلى استحبابه

وما اتفقوا على النهى عنه . وما تنازعوا فيه ، ولم ينه عن الزيارة مطلقاً ؛ لا لفظاً ، ولا معنى . والاجماع الذي ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له . فالزيارة التى أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها ، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوى بين دين الرحمن ودين الشيطان ، كما فعل هؤلاء ، وانكروا على من فرق بين دين الرحمن ، ودين الشيطان .

الثاني والثلاثون : أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف لاجماع المسلمين ، وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم الحلال : فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم اياهم » . والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده الى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون الى الله والرسول ؛ بل حكموا برده بقولهم ، وهذا باطل باجماع المسلمين .

وأيضا فحكموا بقول ثالث خلاف قولي علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن اجماع المسلمين ، وهذا باطل باجماع المسلمين .

الثالث والثلاثون : أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى بـه المفتى هو قول بعض علماء المسلمين . وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده الى الله والرسول ، ولا يحكم فيه الا كتاب الله أو سنة نبيه، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله. ومثل هذا الحـكم باطل باجماع المسلمين . وهذا لو كان ما أفتى بـه قول بعضهم ، فـكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما. والقول الذي أنـكروه هو قول الأئمة الكبار وقولهم لم ينقله أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار ؟؟!

الرابع والثلاثون : أنه لو قـدر أن المفتى أفتى بالخطـأ فالعقوبة لا تجوز الا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه ، ويجاب عما احتج به، فانه لابد من ذكر الدليل ، والجواب ، عن المعارض ؛ والا فاذا كان مع هـذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع احدهما الا بمرجح ، وهؤلاء لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فلو كان المفتى مخطئا لم يقيموا عليه ، فكيف إذا كان هو المصيب وهم المخطئون ؟! فحـكم مثل هؤلاء الحـكام باطل بالاجماع .

الخامس والثلاثون : ان المفتى اذا تبينت له الادلة الشرعية فـان تبـين له الصواب والا كان له أسوة أمثاله من العلمـاء الذين يقولون قولاً مرجوحا . ومعلوم ان هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع

عن الفتيا مطلقاً باجماع المسلمين ، وهذا الحكم باطل باجماع المسلمين .

السادس والثلاثون : ان الزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم ان يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام باجماع المسلمين ، والحكم به باطل باجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ، ومثل هذا الالزام والحكم به باطل بالاجماع .

السابع والثلاثون : ان علماء المسلمين اذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفاً لاجماعهم . والمسلمون تنازعوا فى السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام ، أو جائز غير مستحب . فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للاجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ، ولا يستحب الى المساجد ، بل السفر الى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر ، واما السفر الى القبور لم يقل أحد منهم إنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر ، وكلهم متفقون على ان الذهاب الى المساجد أفضل من الذهاب الى القبور ؛ فان زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع فى اليوم والليلة خمس مرات ، والمسجد مشروع اتيانه فى اليوم والليلة خمس مرات ، فاتيانه أولى من اتيانها بالاجماع .

الثامن والثلاثون : ان اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من اتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر اليه باجماع المسلمين . فان الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات ، والحجرة الى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم ، لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد ، وأن يتخذوا قبره عيداً ، او وثناً . وانه قال لهم : « صلوا علي حيثما كنتم » . وكذلك قد علموا ان صلاتهم وسلامهم عليه فى المسجد أولى من عند قبره . وكل من يسافر للزيارة فسفره انما يكون الى المسجد ، سواء قصد ذلك او لم يقصده والسفر الى المسجد مستحب بالنص والاجماع .

والمجيب قد ذكر فى الجواب الزيارة المجمع عليها · والمتنازع فيها وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء امته ، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميع علماء أمته ، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه ؛ فان القاضي عياض الذي حكى الفاظه قد صرح بما صرح به امامه وجمهور أصحابه : أنه لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلاثة وهو لم يذكر استحباب قصد القبر ؛ دون المسجد ؛ بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول ما بين به مراده ، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام ، وهذا كراهته لزيارة أكثر العامة . وهؤلاء

جعلوا مسمى الزيارة مستحباً ، وأنكروا على من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية . وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر ، وان قصدوا مجرد السلام ؛ الا عند السفر . وذكر أيضاً انه يستحب قصد المسجد . وان هذا لم يزل المسلمون يفعلونه فقال « فصل فى حكم زيارة قبره » : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها . قال : وكره مالك ان يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : « وقال اسحاق بن ابراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد الى الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : التبرك برؤية روضته ، ومنبره ، وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، ومواطىء قدميه ، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله .

فقد بين ان الاجماع الذى حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وان القبر من جملة آثاره . وهؤلاء زعموا أنه حكى الاجماع على السفر الى مجرد القبر ؛ وهو لم يذكر ذلك ، ولا ما يدل عليه ، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه . وهؤلاء أخطأوا عليه فيما نقله ، ولم يعرفوا ما فى ذلك من السنة والاجماع ، وهذا الحكم باطل بالاجماع .

الوجه التاسع والثلاثون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون : لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً ؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه . فما زال فى كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك . فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في « المتعة والصرف » بخلاف السنة الصحيحة ، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله . فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة ، وابو سعيد الخدرى رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقاً ومثل هذا كثير . فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله ، وهو باطل باتفاق المسلمين . لو كان مانازعوه فيه مخالفاً للسنة ، فكيف اذا كانت معه ؛ بل ومعه اجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة ، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الاسلام ومن أعظم التغيير لدين الاسلام باجماع المسلمين .

الوجه الموفى اربعين : ان هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى هذا الوقت ؛ فان جميع المسلمين

يحتاجون اليها. فيمتنع ان يعرف بعض الناس فيها الحق دون السلف والأئمة . والمجيب قد صنف فيها مجلدات : بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم . وأقوال علماء المسلمين : ما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، وبين الأحاديث النبوية صحيحها وضعيفها ، وكلام العلماء فيها ، وبين خطأ من نازعه ممن صنف فى ذلك ، وبسط القول في ذلك . وهؤلاء لو كانوا قد قالوا ببعض أقاويل العلماء ، فلم يأتوا عليه بحجة ؛ فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع علماء المسلمين : في مثل هذا الامر العظيم الذي قد بينه الرسول لأمته وعرف ذلك علماء أمته قرناً بعد قرن الى هذا الزمان ، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل باجماع المسلمين .

الوجه الحادي والأربعون : أنهم لو قالوا ببعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عدداً ، مثل من يظن : أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه ، وقد يظن ذلك اجماعا ، وهو غالط ؛ فان من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر ، كما قد بين النقل عنهم فى مواضعه . وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وذلك باطل بالاجماع .

الثاني والأربعون : أن ما قالوه لو قاله مفت لوجب الانكار عليه

ومنعه وحبسه إن لم ينته عن الافتاء به ؛ لأنه مخالف للسنة والاجماع ، فكيف اذا قاله حاكم يلزم الناس به؟! وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك كأهل البدع : من الخوارج ، والرافضة ، وغيرهم والذين يبتدعون بدعة يلزمون بها الناس ، ويعادون من خالفهم فيها ، ويستحلون عقوبته.
والبدع المتضمنة للشرك ، واتخاذ القبور أوثاناً ، والحج إليها ، ودعاء غير الله ، وعبادته : من بدع الخوارج ، والروافض. والله أعلم. والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل (١)

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد ، يقول أحمد بن تيمية : إننى لما علمت مقصود ولي الامر السلطان ــ أيده الله وسدده فيما رسم به ــ كتبت إذ ذاك كلاما مختصرا ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الحال أيضا مختصراً ، وإن رسم ولي الامر أيده الله وسدده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين ــ قديما وحديثا ــ مما فيه كلام النبي صلى الله عليه

---

(١) « الجواب الباهر فى زوار المقابر »

وسلم والصحابة والتابعين ، وكلام أئمة المسلمين الأربعة ، وغير الأربعة وأتباع الأربعة ، مما يوافق ما كتبته فى الفتيا ؛ فان الفتيا مختصرة ، لا تحتمل البسط .
ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم .

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ؛ ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره . وأنا خطى موجود بما أفتيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبته بخطى ، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم في ذلك ؟ وبعد ذلك فولي الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيرى فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس : يعرفه اقل غلمان السلطان ، الذى ما رؤى فى هذه الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علماً وتسديدا وتأييداً . فالحق يعرفه كل أحد ، فان الحق الذى بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على

العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة ، وأبان المحجة ، بمحمد خاتم المرسلين · وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه .

فيجب ان يعرف « اولاً » ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان الأحاديث المكذوبة كثيرة ، وبعض المنتسبين الى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما يشبهها مصنفا ذكر فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ألوانا يغتر بها الجاهلون . وهو لم يتعمد الكذب ؛ بل هو محب للرسول صلى الله عليه وسلم معظم له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فاذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم او إلى الصحابة اعتقده صحيحا وبنى عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفا ، بل كذبا عند اهل المعرفة بسنته صلى الله عليه وسلم .

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله ، فانه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل الى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم

رضي الله عنهم أجمعين .

وولي الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الاسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلا وإما هوى . وقد نزه الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن هذين الوصفين فقال تعالى : (والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) وقال تعالى عن الذين يخالفونه : (ان يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحرون متابعته صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فولي الأمر السلطان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد ، لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ، ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به ، والنور الذي أوحى اليه ، ويصان ذلك

عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ، ويجهلون دينه ، ويحدثون فى دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين ، وينتقصون شريعتـه وسـنته وما بعث بـه من التوحيد ، ففي تنقيص دينـه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليـه ما يستحق فاعـله عقوبة مثله .

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعـة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم التى هي أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بمـا أمر وشرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع . وما من الله به عـلى ولاة الأمر ، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة إنمـا هو باتباعهم للرسول صـلى الله عليه وسـلم ، ونصر مـا جاء به من الحق .

وقـد طلب ولي الأمر أيـده الله وسـدده المقصود بمـا كتبته . والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله صـلى الله عليـه وسـلم ، وأن نعبد الله وحده لا نشرك بـه شيئاً . ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصـلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ؛ أو ندب اليه كقيام الليل ،

والسفر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى للصلاة فيها والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعل فى المساجد ، وفي زيارة القبور ، وغير ذلك . فان الدين هو طاعته فيما أمر ، والاقتداء به فيما سنه لأمته . فلا نتجاوز سنته فيما فعله فى عبادته : مثل الذهاب الى مسجد قباء ، والصلاة فيه ، وزيارة شهداء أحد ، وقبور أهل البقيع .

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التى يتقرب بها الى الله عز وجل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم ؛ فان لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات المخلوقين ، كعبادات الكواكب ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التماثيل التى صورت على صورهم ، كما تفعله النصارى في كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفعون بهم . وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . أي ما كان بدعة فى الشرع ، وقد يكون مشروعا لكنه اذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر رضي

الله عنه في قيام رمضان لما جمعهم على قارىء واحد فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل . وقيام رمضان قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه » . وكانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعا متفرقين ، يصلي الرجل وحده ، ويصلي الرجل ومعه جماعة جماعة . وقد صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم جماعة مرة بعد مرة . وقال : « ان الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس ، خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات أمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر على أبي بن كعب .

والنبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب الينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهراً ، ونوالي من يواليه ، ونعادي من يعاديه . ونعلم أنه لا طريق الى الله إلا بمتابعته صلى الله عليه وسلم . ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهراً . ولا وسيلة يتوسل الى الله عز وجل بها إلا الايمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن

دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنـة ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول بـك أمرت أن لا أفتح لأحـد قبلك . وقد فرض على أمته فرائض ، وسن لهم سننا مستحبة ، فالحج الى بيت الله فرض ، والسفر الى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيها والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فانه يسلم عليه ، ويصلى عليه . ويسلم عليه في الصلاة ، ويصلى عليـه فيها ، فان الله يقول : (إن الله وملائـكته يصلون على النبي ، ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً .

وطلب الوسيلة له كما ثبت فى الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فانه من صـلى على مرة صلى الله عليـه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها درجة في الجنـة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » رواه مسلم . وروى البخارى عنه صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمـة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثـه مقاما محموداً الذى وعدته انـك لا تخلف الميعـاد : حلت له شفاعتى يوم القيامة » . وهذا مأمور به . والسلام عليه عنـد

قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فان الله يوصل صلاته وسلامه اليه ، لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ — أي صرت رميما — قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيدا ، وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني » . رواه أبو داود وغيره . فالصلاة تصل اليه من البعيد كما تصل اليه من القريب . وفي النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » . وقد أمرنا الله أن نصلي عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام يصل اليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » .

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون

فى مسجده ، ويسلمون عليه فى الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا الى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج — بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورآهما غريبين فقال : أما علمتما ان الاصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا . وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات دفن فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقي المسجد وقبليه ، لم يكن شيء من ذلك داخلا فى المسجد ، واستمر الأمر على ذلك الى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة . ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد ، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ؛ فان الوليد كتب الى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهن كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن ، فأمره ان يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول الى قبر النبي صلى

الله عليــه وسلم لا لصــلاة عنــده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة فى الحيـاة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فانها توفيت فى خلافة معاوية ، ثم ولى ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتنــة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فانه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين .

ففي حيــاة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ كان الناس يــدخلون عليهــا لسماع الحديث ، ولاستفتائها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحــد يذهب الى القبر المكرم ، لا لصــلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ـــ بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن ، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة . وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذى في البخارى أنها مسنمة . قال سفيان التمار إنــه رأى قبر النبي صــلى الله عليــه وســلم مسنما ـــ ولكن كان الداخل يسلم على النبي صلى الله عليــه وسلم لقوله : « ما من أحــد يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليــه السلام » وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهــذا الســلام هو القريب الذى يرد النــبي صلى الله عليه وسلــم على صاحبه . واما السلام المطلق

الذى يفعل خارج الحجرة وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة . وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشراً ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً . فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف السلام عليه عند قبره فان هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فان كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الذي أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتى ومنبري روضة من رياض الجنة » هذا لفظ الصحيحين ولفظ « قبري » ليس فى الصحيح فانه حينئذ لم يكن قبر .

ومسجده إنما فضل به صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي بناه وأسسه على التقوى . وقد ثبت فى الصحيحين . عنه أنه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائى وغيرهما

باسناد جيد. والمسجد الحرام هو فضل به وبإبراهيم الخليل ، فان إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس الى حجه بأمره تعالى ، ولم يوجبه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضاً فى أول الاسلام ، وانما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه انما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : فى سنة ست فانما استدل بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فان هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس ، لكن هذه الآية فيها الأمر باتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها ايجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس الى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية فان محمداً صلى الله عليه وسلم هو الذي انقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم . وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الارض ومغاربها فعبد الله فيه بسبب محمد صلى الله عليه وسلم أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد ، فان محمداً صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم .

ولما مات دفن فى حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفى صحيح

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة اليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، لأن هذا كان هو أول اسباب الشرك فى قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ، وقد أضلوا كثيراً) قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . فهو صلى الله عليه وسلم لكمال نصحه لأمته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة اليها لئلا يتشبهوا بالكفار ، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار .

ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبد الملك ـــ كما تقدم ـــ بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد الى قبره الكريم صلى الله عليه وسلم . وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وقــد استجاب الله دعوته فـلم يتخـذ ولله الحمد وثنــاً ، كما اتخـذ قــبر غيره ، بل ولا يتمكن أحــد من الدخول الى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل اليه ليدعو عنده ، ولا يصلى عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عنــد قبر غيره . لكن من الجهال من يصلى الى حجرته ، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه ، وهذا إنما يفعل خارجا عن حجرته لا عند قبره . وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يمكن أحــد قط أن يدخل الى قبره فيصلى عنــده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثناً ، فانه فى حياة عائشة رضى الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحدا أن يفعل عنــد قبره شيئا مما نهى عنــه ، وبعدها كانت مغلقة الى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له صــلى الله عليــه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثنــاً ، وإلا فمعــلوم أن أهل المدينــة كلهــم مسلمون ، ولا يأتى إلى هناك الا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول صــلى الله عليــه وسلم ، وقبور آحاد أمته فى البــلاد معظمة . فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المــكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد ، ولا يتخذ بيته عيداً . ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر المــكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء ـــ وهو الرمل الغليظ ـــ ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره .

وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لئلا يفضى ذلك الى الشرك . ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد ؛ فاستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فان أحداً لا يدخل عند قبره ألبتة ، فان من كان قبله من الأنبياء اذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبيا ينهى عنها . وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا نبي بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنا ، فان ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة ، وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم الى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره صلى الله عليه وسلم .

فصل

قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر الى مسجده وزيارة قبره — كما يذكره أئمة المسلمين فى مناسك الحج — عمل صالح

مستحب . وقد ذكرت في عدة « مناسك الحج » السنة في ذلك ، وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة ، أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثرون يقولون : يستقبل الحجرة ، كمالك والشافعي وأحمد . وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول ، وخلفه في قول ، لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحد أن يستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد . بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره . وحينئذ فان كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح .

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة . ولا نهى أحد عن السفر الى مسجده ، وان كان المسافر الى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك ، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ؛ بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه

إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم » . واذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ؛ لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو انا أمرنا ان نصلي عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة ، ويتأكد ذلك في الصلاة ، وعند الاذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد — مسجده وغير مسجده — وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه فى الصلاة . والسفر الى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله ان يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الاذان ، وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فانه (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) .

ولهذا يسلم المصلى عليه في الصلاة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . ويصلي عليه فيدعو له قبل ان يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر اليـه كما يستحب السفر الى مسجده ، وإنما يشرع ان يزار قـبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو صـلى الله علـيه وسـلم فشرع السفر الى مسجده ونهى عما يوهم انه سفر الى غير المساجد الثلاثة :

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية الـتى سنها رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنهـا ، مثل اتخـاذ قبور الأنبياء والصالحـين مساجد ، والصلاة الى القـبر ، واتخاذه وثنا . وقد ثبت عنه فى الصحيحـين أنه قال : « لا تشـد الرحال إلا الى ثلاثـة مساجد : المسـجد الحرام ، ومسجدي هـذا ، والمسجد الأقصى » . حتى أن أبا هريرة سافر الى الطور الذي كلم الله عليـه موسى بن عمران عليه السـلام فقال له بصرة بن أبي بصـرة الغفاري : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هـذا ، ومسجد بيت المقدس » . فهذه المساجد شرع السفر اليهـا لعبادة الله فيهـا بالصـلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره .

وما سواه من المساجد إذا أتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر

كان ذلك من أفضل الأعمال ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تطهر فى بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ؛ والعبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة ؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام فى مصلاه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث » . ولو سافر من بلد الى بلد مثل أن سافر الى دمشق من مصر لأجل مسجدها او بالعكس ، أو سافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد فى المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك فى مسجد قباء خاصة : ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتى مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيا كل سبت ، ويصلي فيه ركعتين ، وقال « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة » رواه الترمذي وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

ولو نذر المشي الى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :

أحدهما : ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثاني : عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر ؛ لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولو نذر السفر الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فان هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر الى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بنذره ، وان كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » . والمسألة ذكرها القاضي اسماعيل بن اسحاق في « المبسوط » ومعناها في « المدونة » و « الخلاف » وغيرها من كتب أصحاب مالك . يقول : ان من نذر إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا

للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فان كان قصده الصلاة فى المسجد وفى بنذره ، وان قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع الى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر اصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحريم ، والاباحة . وقدماؤم وأئمتهم قالوا : انه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » . صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراما . وقال بعضهم : ليس بنهي وانما معناه أنه لايشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر الى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فاذا حصل الاتفاق على أن السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفاً للاجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فانه قد يعذر ، فاذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله

عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وان كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبا ، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال إن السفر اليها مستحب ، وان كان قاله بعض الاتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . واذا قيل هذا كان قولا ثالثا فى المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولاجماع الصحابة ، فان الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم الى انقراض عصرهم — لم يسافر احد منهم الى قبر نبي ولا رجل صالح .

و « قبر الخليل عليه السلام » بالشام لم يسافر اليه احد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان فى البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام . ولا كان : « قبر يوسف الصديق » يعرف ولكن أظهر ذلك بعد اكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف . ولما استولى

النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان عـلى الخليل عليـه السلا واتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحا . وأما عـلى عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قـبر نبينا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر الى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويسلم من يسلم عنـد دخول المسجد والخروج منـه ، وهو صـلى الله عليه وسـلم مدفون فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، فـلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجا عنها فى المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب الى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها فى المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة . وعمدة مالك وغيره فيه عـلى فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لـكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسـائل النزاع . فاما أن يجعـل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكـفره ، فهذا خـلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة . فان كان المخالف للرسول

فى هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته واجماع الصحابة وعلماء أمتـه فهو الـكافر . ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا فى هـذه المسائـل ولا فى غيرهـا . ولكن ان قـدر تكفير المخطيء فمن خالف الكتاب والسنة والاجماع ـــ إجماع الصحابـة والعلماء ـــ أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسـنة والصحابة وسلف الأمـة وأئمتها ، فأئمـة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صـلى الله علـيه وسلم وبين مانهى عنه فى هذا وغيره ، فما أمر به هو عبادة وطاعـة وقربـة ، وما نهى عنـه بخلاف ذلك ، بل قـد يكون شركا ، كما يفعله أهـل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويصلون اليها ، وينذرون لها ، ويحجون اليها . بل قد يجعلون الحج الى بيت المخلوق أفضل من الحـج الى بيت الله الحرام . ويسمون ذلك « الحـج الأكبر » وصنف لهـم شيوخهم فى ذلك مصنفات ، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه « مناسك حج المشاهد » وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وأصل دين الاسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقـه نداً ولا كفواً ولا سميا . قال تعالى : (فاعبده واصطبر لعبادتـه ، هل تعلم له سميا) وقال تعالى : (ولم يكن له كفواً أحـد) وقال تعـالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى : (فلا تجعـلوا

لله أنـداداً وأنتـم تعلمون) وفى الصحيحـين عن ابن مسعود قال : « قلت يارسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معـك . قلت ثم أي ؟ قال : ان تزانى بحليلة جارك » فأنزل الله تصديق رسوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتـلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الآية ، وقال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشـد حباً لله) . فمن سوى بـين الخالق والمخلوق فى الحب له او الخوف منه والرجاء له فهو مشرك .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال صـلى الله عليه وسـلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغـيره . وقال له رجل : ما شـاء الله وشئت ؛ فقـال : « أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحـده » وقال : « لا تقولوا مـا شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » و « جاء معـاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقـال : ما هـذا يامعاذ ؟ فقال : يارسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال : يامعاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحـداً أن يسجد لأحـد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجهـا من عظم حقه عليها » . فلهذا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهي مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين .

وقد نهى الله ان يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس : كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ، وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ؛ إن عذاب ربك كان محذوراً) قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذي

يحتاج الى الأعوان والحجـاب ونحو ذلك . قال تعالى : (وإذا سألك عبادي عنى فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لي ، وليؤمنوا بى ؛ لعلهم يرشدون) وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) .

ومحمد صلى الله عليه وسـلم سيد الشفعاء لديـه ، وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من ابراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فاذا جاءوا الى المسيح يقول : اذهبوا الى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومـا تأخر ؛ قال : « فاذهب فاذا رأيت ربى خررت له ساجدا واحمـد ربى بمحامد يفتحها علـي لا احسنها الآن ، فيقال : أي محمـد ! ارفع رأسـك ، وقـل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لي حـداً فادخلهم الجنة » الحديث .

فمن أنـكر شفاعة نبينا صلى الله عليـه وسلم فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقـد خالف إجمـاع المسلمين ونصوص القرآن ؛ قال تعالى : (من ذا الذي يشفع عنـده الا باذنه) ، وقال تعالى : (ولا

يشفعون إلا لمن ارتضى)، وقال تعالى : (وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى) ، وقال تعالى : (وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا . يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) ، وقال تعالى : (ما من شفيع إلا من بعد إذنه) ، وقال تعالى : (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع) ومثل هذا فى القرآن كثير . فالدين هو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤمر بما أمر به ، وينهى عما نهى عنه ، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والاشخاص ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والاشخاص . والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد ان يجمع بين ما فرق الله بينه .

فمن سافر الى المسجد الحرام او المسجد الأقصى او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصلى فى مسجده ؛ وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح . ومن انكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده ، وسافر الى مدينته فلم يصل فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع

ضال ، مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذي ذكر فيه القولان : أحدهما انه محرم ، والثانى أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

وقد ذكرت هذا فى المناسك ، وفي الفتيا ، وذكرت انه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . وهذا هو الذي لم اذكر فيه نزاعا فى الفتيا ، مع ان فيه نزاعا ؛ اذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ، ومنهم من يكرهها مطلقاً ، كما نقل ذلك عن ابراهيم النخعي والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجلة التابعين . ونقل ذلك عن مالك . وعنه أنها مباحة ليست مستحبة . وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور : أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم ، فيسلم عليهم ويدعو لهم . وتزار قبور الكفار ؛ لأن ذلك يذكر الآخرة .

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق ، وهو ان المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول فى الصلوات الخمس ؛ وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ،

ونهى ان يتخذ قبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثنا يعبـد . فمنع أحد ان يدخل الى قبره فيزوره كما يدخل الى قبر غيره . وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره — وان كان جائزاً .

وأما « اتخاذ القبور مساجد » فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وان كان المصلي إنما يصلي لله ولا يدعو إلا الله . فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة ؟!

وأما إذا قدر ان من أتى المسجد فلم يصل فيه ؛ ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي انكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل انكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم

يكونوا يذهبون الى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنـه كان إذا صـلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غـيره يقف عند الحجرة خارجا منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم .

فاذا كانوا بعـد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهـم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا اليه ؟ أو يقصدون بالسفر اليه دون الصلاة في المسجد ؟ ومن قال : إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمـة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمـة ، وخالف سنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غـير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيرا) . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لـكل امرىء ما نوى » .

وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المـكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال انـه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك فى قبر غيره . لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفا بالشريعة وبما أمر به النبي صـلى الله عليـه وسلم ونهى عنه ، وغايته أن يعذر بجهله ،

ويعفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله بـه ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبي ولا غير نبي ، بـل صرح أكابرهم بتحريم مثل هـذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنمـا قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد .

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحـين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر فى جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبيـاء وغيرهم ، وقال : ان السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد . فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة . فعلى قولهم لا تقصر الصلاة ؛ لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فانـه لا غرض لمسـلم أن يتقرب الى الله بالمحرم . وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا انـه محرم اذا قصروا فيـه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذابا أو جاهلا ، فان قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل : لا يقصر مطلقا . وقيل : يقصر مطلقا .

وقيل : لا يقصر إلا الى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وقيل : لا يقصر ألا الى قبره المكرم وقبور الأنبياء ؛ دون قبور الصالحين ، والذين استثنوا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لقولهم وجهان :

أحدهما : — وهو الصحيح — أن السفر المشروع اليه هو السفر الى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة باجماع المسلمين . وهؤلاء راعوا مطلق السفر ، ولم يفصلوا بين قصد وقصد ؛ إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا فى مسجده ، فكل من سافر الى قبره المكرم فقد سافر الى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي : فمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر الى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر الى مسجده ؛ إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة ان يصلي فى مسجده ، فهما عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لا بد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة في مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال : بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبيا فقال : تقصر الصلاة فى السفر الى قبور الأنبياء دون غيرهم .

وحقيقة الأمر : أن فعل الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر ،

فكل من سافر الى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وان قصد منهم من قصد السفر الى القبر أيضاً — إذا لم يعلم أنه منهى عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد الا السفر الى القبر ، ثم انه لا بد أن يصلي فى مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ؛ بخلاف السفر الى قبر غيره فانه ليس عنده شيء يشرع السفر اليه ؛ لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم .

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا ؛ بخلاف مسجده فان الصلاة فيه بألف صلاة ، فانه أسس على التقوى ، وكان حرمته فى حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه ، فانها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا ، فعدى ذلك فقالوا : يسافر

الى سائر قبور الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة . فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبي ، ولا تنعقد اليمين ، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث . فانه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفي السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه يجب الايمان به خصوصا ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان . فللايمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبيا . وطرد ذلك في سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ .

والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، كما تقدم حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من ان

أحلف بغير الله صادقاً . وفى لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من أن أضاهي . فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله » قالها مرتين او ثلاثاً . وقرأ قوله تعالى : (واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح فى مكان سحيق) وهذا المنهى عنه بل المحرم — الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم — قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه . ولهذا نظائر كثيرة ؛ لكن قال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره عيداً . ونهى عن السفر الى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة

على توحيد الله عز وجل، وأن يكون الدين كله لله، فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه، ولا يدعى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يصلى ولا يصام إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يحج إلا الى بيته. فالحج الواجب ليس إلا إلى افضل بيوته واقدمها، وهو المسجد الحرام. والسفر المستحب ليس إلا الى مسجدين لكونهما بناها نبيان. فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان. ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه «قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً؟ قال: المسجد الحرام. قال قلت: ثم اي؟ قال المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: اربعون سنة، ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل فانه لك مسجد». وفى لفظ البخاري: «فان فيه الفضل» وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى حيث ادركته الصلاة. فالمسجد الأقصى كان من عهد ابراهيم عليه السلام؛ لكن سليمان عليه السلام بناه بناء عظيما. فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ليصلي فيه هو والناس.

فلما كانت الأنبياء - عليهم السلام - تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر اليهما للصلاة فيهما والعبادة، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام، وتأسيا بهم. كما ان ابراهيم الخليل - عليه السلام -

لما بنى البيت وامره الله تعالى ان يؤذن في الناس بحجه ، فكانوا يسافرون اليه من زمن ابراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضا على الناس فى أصح القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الاسلام ، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر لما نزلت « سورة آل عمران » . وفى البقرة أمر باتمام الحج والعمرة لمن شرع فيها ؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل إن الأمر بالاتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنى كلا منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر اليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر اليها ، كما كان ابراهيم عليه السلام يصلى فى موضعه وانما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم (ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ، فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) .

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه .
وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه، وهذا
قدر مشترك بين المساجد ، وان كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو
لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد ،
بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع
السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ،
فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى
وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبي صلى الله
عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت : إنه قد أظل زمان نبي يبعث ، وهو
من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه
العرب ؛ فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش .
فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من
السلف أن هذا كان رجلا يلت السويق للحاج ويطعمهم إياه ، فلما مات
عكفوا على قبره وصار وثناً يحج اليه ويصلى له ويدعى من دون الله ،
وقرأ جماعة من السلف : (أفرأيتم اللاتّ) بتشديد التاء ، وكانت
اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة .
ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أعل هبل ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . فقال ابو سفيان : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات ؛ ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى : (ضرب لكم مثلا من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم) يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكا لى ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى : (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى :

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) .

والمشركون في هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب . ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ــ وهو ممن بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم . وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر ، وكان عام مولد النبى صلى الله عليه وسلم . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذى لا يحج ولا يصلى اليه إلا هو وامته .

قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن ، وأراد أن يصرف حج العرب اليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب

لذلك أبرهة ، وسافر إلى الكعبة ليهدمها ، حتى جرى ما جرى . قال تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم فى تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول) وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب اليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى . فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، ويضاهي به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فانه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذى يسمى عند الاطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج اليه ، وذلك منهى عنه .

وكذلك فى حديث أبي سفيان لما اجتمع بأمية بن أبي الصلت الثقفى وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبي يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ،

قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن فى قوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ألكم الذكر وله الأنثى) وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار ذلك وثنا عظيما يعبد ، والسفر اليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج اليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبي الذى تحج المطايا اليه .

قال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : (أفرأيتم اللات والعزى) قال : كان رجل يلت السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان بن داود ، عن أبى الأشهب ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « اللات » رجل يلت السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبى حاتم عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ « اللاتّ » مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء قال : « اللات » حجر كان يلت السويق عليه فسمى « اللات » . وقال :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدى عن أبي صالح قال : « اللات » الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق ، « والعزى » نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن ، « ومناة » حجر بقديد. وقد قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن عن اسم الله . قال الخطابي : المشركون يتعاطون الله اسما لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه .

قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فانه كان رجل يلت السويق على حجر ، وعكفوا على قبره ، وسموه بهذا الاسم ، وخففوه ، وقصدوا أن يقولوا هو الا له ، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة ، فاجتمع فى الاسم هذا وهذا . وكانت « اللات » لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها « الربة » . « والعزى » لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : « إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قالوا : الله مولانا ولا مولى لكم » الحديث وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج اليه وتتخذه شفيعاً وتعبده .

وما ذكره بعض المفسرين من أن « العزى » كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهي فى جهتها . وأهل مكة يحجون اليها ،

فان العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالنقول الصحيحة ان اهل مكة كانوا يعبدون العزى . كما علم بالتواتر ان اهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان اهل المدينة يهلون لها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من ان هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق اهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان فى الكعبة « هبل » الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعل هبل أعل هبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قالوا : الله أعلى وأجل » . كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبي الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يوافقه على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر اليها فالسفر اليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله . وقد قال تعالى : (قل إنني هداني ربى إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين) فالله تعالى امر نبيه صلى

الله عليـه وسلم ان تكون صلاته ونسكه لله ، فمن سافر الى بقعـة غير بيوت الله التى يشرع السفر اليهـا ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثـة وان كان بيتا من بيوت الله ؛ اذ لم تكن له خاصية تستحق السفر اليه ، ولا شرع هو صـلى الله عليه وسـلم ومن قبله من الأنبياء السفر اليـه ، بخلاف الثلاثـة ، فان كل مسجد منها بنـاه نبي من الأنبياء ودعا الناس الى السفر اليـه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

فاذا كان السفر الى بيوت الله غير الثلاثـة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الاربعة ؛ بل قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فـكيف بالسفر الى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد ، واوثانا ، واعيادا ويشرك بهـا ، وتدعى من دون الله ؟ ! حتى ان كثيراً من معظميهـا يفضـل الحج اليها عـلى الحج الى بيت الله ، فيجعـل الشرك وعبـادة الأوثان افضل من التوحيد وعبادة الرحمن ، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين ، وقال تعـالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مـا دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقـد ضل ضلالا بعيدا . ان يدعون من دونه الا اناثا ، وان يدعون الا شيطاناً مريداً . لعنه الله) وكانت لهـا شياطين تكلمهم وتتراءى لهم . قال ابن عباس : فى كل

صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم . وقال أبي بن كعب : مع كل صنم جنيـة .

وقد قيـل : الانـاث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيـه كالخشب والحجر فهو اناث . قال الزجاج : والموات كلهـا يخـبر عنهـا كما يخبر عن المؤنث . فتقول فى ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدراهم تنفعك . وليس ذلك مختصا بالموات ، بـل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى : (قل اي شيء اكبر شهادة ، قل الله شهيد بيـنى وبينـكم ، وأوحى الي هـذا القرآن لأنذركم بـه ومن بلـغ ، أإنـكم لتشهدون ان مـع الله آلهة أخرى ؟ قل لا أشهد ، قل انما هو اله واحد واننى برىء مما تشركون) وقال تعالى : (وجاوزنـا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون عـلى اصنام لهم ، قالوا : يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، قال انكم قوم تجهلون . ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . قال : اغير الله ابغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين) هي اوثان وهي مؤنثة ، قال تعالى : (افرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون) . فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهي

الأوثان التي تتخذ من دون الله ، قال تعالى : (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ، ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) ، وقال يوسف الصديق : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وكل من عبد شيئاً من دون الله فانما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وايضا فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وانما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفي الصحيح — صحيح مسلم — عن أبي الهياج الأسدي قال : « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثني أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته . وقال تعالى : (أفمن يخلق كمن لا يخلق ، أفلا تذكرون . وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الله لغفور رحيم . والله يعلم ما تسرون وما تعلنون . والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون . اموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون) وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفي الصحيح « أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس أبو بكر

الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ». وقرأ قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على أعقابكم ؟ ! ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزي الله الشاكرين) ، وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد احد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث ، فاذا ذكروا بها عرفوها . وقال تعالى : (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون) .

واما قوله تعالى : (ألكم الذكر وله الأنثى . تلك اذا قسمة ضيزى) اي قسمة جائرة عوجاء ، إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لي الاناث ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له اولاداً إناثاً وهم يكرهون ان يكون ولد احدهم انثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجلون الراهب الكبير ان يكون له ولد .

واما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى : (ألكم الذكر وله الأنثى) فسرها طائفة منهم الكلبي بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين .

وليس كذلك ؛ فانهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام انها بنات الله ، وانما قالوا ذلك عن الملائكة ، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا : (ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى) وقال : (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا . اشهدوا خلقهم) وقال تعالى : (واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) فان الولد يماثل اباه ، وكذلك الشريك يماثل شريكه ، فهم ضربوا الاناث مثلا ، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها انداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له اولاداً اناثا ، وشركاء اناثا فجعلوا له بنات واخوات ، وهم لا يحبون ان تكون لأحدهم انثى لا بنت ولا اخت ؛ بل اذا كان الاب يكره ان تكون له بنت فالأخت اشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات . فتبين فرط جهلهم وظلمهم اذ جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه .

وهذا كما ضرب لهم مثلا فقال تعالى : (ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ، تالله لتسألن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون) إلى قوله : (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الأعلى ، وهو العزيز الحكيم) ، (ضرب لكم مثلا من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم

فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون) .
فهم لا يرضون أن يكون مملوك احدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالاناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وهم جعلوا الاناث لله أولاداً ونظراء .

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وهم قد جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : انه فقير ، وانه بخيل . والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له في شيء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له او توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة ؛ بل عبثا . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء فى غير مواضعها ، فيعاقب خيار الناس ، ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه نداً له . ونظائر ذلك كثيرة .

والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء ، اذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى : (رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته . هل تعلم له سميا) فلا أحد يساميه . ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء ، لا في معنى الحي ، ولا العليم ، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا في معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ولا يكون إلها ، ولا ربا ، ولا خالقا . فقال تعالى : (قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد) فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء . قال تعالى : (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال تعالى : (فكبكبوا فيها هم والغاوون . وجنود ابليس أجمعون . قالوا وهم فيها يختصمون : تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين) وقال تعالى : (ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون . فلا تضربوا لله الأمثال ، إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

وهذا الذى ذكرنا من ان السفر الى الأماكن المعظمة ـ القبور وغيرها ـ عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظا ومعنى ، فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع اليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع اليه ؛ لكن كما قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله) وهم يسمون ذلك حجاً اليها . وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم . وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون الى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً . ويقول داعيتهم : السفر الى الحج الأكبر . ويظهرون علما للحج اليه ، ومعه مناد ينادي اليه ، كما يرفع المسلمون علما للحج ، لكن داعي أهل البدع ينادي : السفر الى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد ، يعني السفر الى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر الى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج الى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبي الذي تحج المطايا اليه .

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون الى قبره قال تعالى : (قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ، دينا قيما ، ملة ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين . قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)
وقال تعالى : (ولا تدع مع الله إلها آخر) . وقوله تعالى :
(ونسكي) قد ذكروا فى تفسيره : الذبح لله ، والحج الى بيت الله .
وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقاً . والله سبحانه قد بين
فى القرآن ان الذبح والحج كلاهما منسك : قال تعالى : (ولكل أمة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة
فانما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك فى شيء » . وقال تعالى عن
ابراهيم واسماعيل : (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا
مسلمين لك ، ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا ، وتب
علينا ، إنك أنت التواب الرحيم) فأرى الله ابراهيم وابنه إسماعيل
المواضع التى تقصد في الحج ، والأفعال التى تفعل هناك : كالطواف
والسعي والوقوف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة ، والذي هو بمعنى
السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا ، قال تعالى : (وقال ربكم ادعونى
أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم
داخرين) فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبى صلى الله عليه وسلم
أمره الله أن يقول : (قل إن صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب

العالمين) فأمره تعالى ان يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ؛ لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر الى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله الـتى ليست لهـا تلك الخصائص .

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي صـلى الله عليـه وسـلم وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعـده ، والتابعون لهم باحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . ولهذا لا يقدر أحد ان ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنـه يستحب السفر الى زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك فليخرج نقله .

وإذا كان الأمر كذلك وليس فى الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمـين وشرعهـم ، ولسنة نبيهم ؛ وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله بـه رسله ، وأنزل بـه كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه إنمـا يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه . والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره عـلى الدين كلـه وكفى بالله شهيداً . فبعثه بدين الاسلام الذي بعث بـه جميـع الأنبياء ، فان الدين عند الله الاسلام ، (ومن يبتغ غـير الاسلام دينـاً فلن يقبل منه) لا من الأولين ولا من الآخرين .

وجميع الأنبياء كانوا على دين الاسلام ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » . وقد أخبر تعالى فى القرآن عن نوح وابراهيم واسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين ، متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى فى أول الاسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الاسلام . ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الاسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الاسلام . وقد قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فللتوراة شرعة ، وللانجيل شرعة ، وللقرآن شرعة . فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الانجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الاسلام ، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الانجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما من اتبع دينا مبدلا ما شرعه الله ، او دينا منسوخا ، فهذا قد خرج عن دين الاسلام . كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم . والنصارى الذين بدلوا الانجيل وكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء ليسوا على

دين الاسلام الذي كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه . قال تعالى : (فان عصوك فقل إني بريء مما تعملون) وقال تعالى : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا دينا لم يأذن به الله ، فقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى فى الدين العام الذي بعث به جميع الرسل كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، لا نبي بعده . وأمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وا كمل له ولأمته الدين . وأتم عليه النعمة . ورضي لهم الاسلام دينا . وهو قد دعا الى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى : (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم . صراط الله الذي له ما فى السموات وما فى الأرض ، ألا الى الله تصير الأمور) وقد أمرنا الله أن نتبع

هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه الى السبل المبتدعة . فقال تعالى: (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه . ثم قرأ : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل ، وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » . وقال صلى الله عليه وسلم « ما تركت من شيء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم من النار الا وقد حدثتكم به » . وقال « انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذي : حديث صحيح .

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هـذا واجب أو مستحب او حرام او مباح الا بدليـل شرعي من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه .

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ؛ فان أمتـه ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو صـلى الله عليـه وسـلم فقال : « ان الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة » . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير واحسن تأويلا) كما كان السلف يفعلون ، فقد يكون عند هذا حديث سمعـه او معنى فهمه خفي على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده ايضا . ولا إثم عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهـد فأخطأ فله أجر » . ولو صلى اربعة انفس الى اربع جهات اذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذي اصاب جهة الكعبة واحـد ، وله اجران . وقد قال تعـالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيـه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فأثنى تعالى عـلى

النبيين جميعا مع انه خص احدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد بعده ان يغير من دينه شيئا . هذا دين المسلمين ؛ بخلاف النصارى فانهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم ان يشرعوا شرعا يخالف شرع الله ، قال تعالى : (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدو إلهـا واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنهم احلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى شيء انه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعي واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون فى الدين بلا علم ، فان الله حرم ذلك بقوله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) .

وقد اتفق أئمة الدين على انه يشرع السفر الى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ؛ بخلاف غير هذه الثلاثة ؛ لأن فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ ، فان احاديث النسخ لم يروها البخاري ، ولم تشتهر . ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبي انه قال : لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم اذن فيها ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروي عنه انه كان يضعف زيارتها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء . فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك . وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى : (ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر) انهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن ذكره ابن عطية فى تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الاكثار من زيارة القبور ، اي حتى جعلتم اشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » فكان نهيه فى معنى الآية . ثم اباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهـاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام ، وتلوينها سرفا ، وبنيان النواويس عليها ، هذا لفظ ابن عطية .

والمقصود ان العلماء متفقون على انـه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والمقير .

واختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفـة : لم ينسخ ذلك ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفـة منهم : إنما نسخ الى الاباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهـذا قول فى مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغـة إفعل بعـد الحظر إنما تفيد الاباحة . كما قال صـلى الله عليـه وسـلم في الحديث الصحيح : « كنت نهيتـكم عن زيارة القبور ، فزوروهـا ، وكنت نهيتـكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا » . وروى « فزوروها ، ولا تقولوا هجراً » . وهذا يدل على ان النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهي عن الانتباذ في الأوعية أولاً ، لأن الشدة المطربة تدب فيهـا ولا يدرى بذلك ، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع

السلام عليهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيدعو لهم . وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للاحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا فى زيارة قبور المؤمنين .

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . وقال : استأذنت ربي فى أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته فى أن استغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » .

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر ـــ فان العلماء ورثة الأنبياء ـــ وقال تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) .

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ؛ فان الزيارة إذا تضمنت أمراً محرما : من شرك ، أو كذب ، أو ندب ، أو نياحة وقول هجر : فهي محرمة بالاجماع ، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فان هؤلاء زيارتهم محرمة . فانه لا يقبل دين إلا دين الاسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا نفعله وندعو اليه ، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه . فنرضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا . ونقول فى صلاتنا : (إياك نعبد وإياك نستعين) مثل قوله تعالى : (فاعبده وتوكل عليه) وقوله تعالى : (استعينوا بالصبر والصلاة ، ان الله مع الصابرين) وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين . واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) .

والنوع الثانى : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » . فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الاسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت . فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الحزن مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وان عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة . فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدها . وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم . لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء انسان الى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما باجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرما ، وهو دون الأول .

فمن احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ولأهل

أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنـه يجوز ان يشرك بالميت ، ويدعى من دون الله ، ويندب وبناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليـه وسـلم ـ وهو عبادة لله وطاعـة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل ـ على انه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وايذاء للميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهـل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فـكل زيارة تتضمن فعـل ما نهى عنه وترك ما أمر به ـــ كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر ، او تتضمن الشرك ودعاء غـير الله وترك إخـلاص الدين لله ـــ فهي منهي عنهـا . وهذه الثانية أعظم إثمـا من الأولى . ولا يجوز أن يصلى اليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك ممـا نهى عنـه النبي صلى الله عليـه وسلم فقال : « لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم واتفق العلماء على انه غير مشروع ، وهو أن تتخذهـا مساجد وتتخذها وثنا وتتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا ان تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع اليها في وقت

معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى . وأما « الزيارة الشرعية » فهي مستحبة عند الأكثرين . وقيل : مباحة . وقيل : كلها منهي عنها كما تقدم . والذي تدل عليه الأدلة الشرعية ان نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد ، ونفصل الزيارة الى ثلاثة أنواع : منهي عنه ، ومباح ، ومستحب وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتي الا هذه الآثار : مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأحد . فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلي يوم الجمعة فى مسجده ، ويوم السبت يذهب الى قباء ، كما فى الصحيحين عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيا فيصلي فيه ركعتين .

وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشي ان يتخذ مسجداً . رواه البخاري ومسلم . وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » . وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس

رضي الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى الصحيحين عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وعائشة رضي الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . رواه ابو حاتم في صحيحه والامام احمد فى مسنده . وفي سنن ابى داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » . وفى موطأ مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي سنن سعيد ابن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب — احد الأشراف الحسنيين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعي التابعين في خلافة المنصور وغيره — رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياهذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ماكنتم فان صلاتكم تبلغني » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته . فاعتمد الامام احمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وعن احمد اخذ ذلك ابو داود فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث ، وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فانه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه : هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضي الله عنها يسلم عليه ؟ او يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا ،

وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم . وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ،كما فى النسائى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » . وفى السنن عن أوس بن أوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وذكر مالك فى موطئه ان عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا ابا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . وفى رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا أعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة ؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما اصلح أولها .

وأما السفر الى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً فى الاسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة . قرن

الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الافك والشرك . ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر ان يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، او يطلب منهم الدعاء ، او يقصد الدعاء عندهم لكونه اقرب إجابة فى ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره .

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده صلى الله عليه وسلم للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه ؟! ولم يعتمد الأئمة : لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التى يرويها بعض الناس في ذلك . مثل ما يروون انه قال : « من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » ومن قوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » ونحو ذلك . فان هذا لم يروه احد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمد عليها . ولم يروها لا اهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد

عليها كأبي داود والنسائى . لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين العلماء الكلام عليها . ومن زاره فى حياته صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين اليه ، والواحد بعدهم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، او بما ليس بقربة ، او بما هو منهي عنه .

وكره مالك رضي الله عنه ان يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به فى قبره . وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً . ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر الى المدينة والصلاة فى مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة. ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك . ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة . فكره ان يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك : وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد ان يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك. قال مالك رحمة الله عليه: ولن

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون الى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين . فان هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، وهم يقولون فى الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك في حياته . ثم اذا قضوا الصلاة قعدوا او خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فانه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم ، وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم ؛ فان صلاتكم تبلغني » فبين ان الصلاة تصل اليه من البعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً . كما قد جاء فى بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم ان يتخذوا قبره او قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا ان يصيبهم مثل ما اصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا اذا دخلوا الى مسجده لا يذهب أحد منهم الى قبره

لا من داخل الحجرة ولا من خارجها. وكانت الحجرة في زمانهم يدخل اليها من الباب إذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، الى ان بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك التمكن من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه ؛ لا لسلام ، ولا لصلاة عليه ، ولا لدعاء لأنفسهم ، ولا لسؤال عن حديث او علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما او سلاما فيظنون انه هو كلمهم وافتاهم وبين لهم الأحاديث ، او انه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان في غيرهم ، فأضلهم عند قبره ، وقبر غيره : حتى ظنوا ان صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر ، وانه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر ، ويظنون ان نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وان روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج يقظة لا مناما .

فان الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة اخرجت للناس . وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . ففهموا من مقاصده صلى الله عليه وسلم وعاينوا من افعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم . وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم ، وهم قد فارقوا جميع أهل الارض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف واديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم

وأموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة المدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين ، لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فانه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الاسير . والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفا واربعمائة .

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الاضلال والاغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من

أهل البـــدع المشهورة : كالخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنمـا حدثوا فيمن بعدهم . ولم يكن فيهم من طمـع الشيطان ان يتراءى له في صورة بشر ، ويقول : أنا الخضر ، او أنا إبراهيم ، او موسى ، او عيسى ، او المسيح ، او ان يكلمه عند قبر حتى يظن ان صاحب القبر كلمه ؛ بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع السامير ــ ولا يقول : أنا شيطان ، فان الشيطان لا يكون جسداً ــ او كما قال . وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى في أنه صلب ؛ لا في مشاهدته ؛ فان أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون انه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى : (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما . وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله . وما قتلوه وما صلبوه ولـكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه » . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود ان الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يطمع الشيطان ان يضلهم كما اضل غيرهم من اهل البـــدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، او جهلوا السنة ، او رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات

الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين . كما أضل النصارى واهل البدع بمثل ذلك . فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن انه رحمانى وإنما هو شيطانى ، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطمع الشيطان ان يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به . او ان يحمل اليهم صوتا يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا ان هـذا شرك لا يحل . ولهذا أيضا لم يطمع فيهم ان يقول احد منهم لأصحابه : إذا كانت لـكم حاجـة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بي . لا فى محياه ولا فى مماته ، كما جرى مثل هـذا لـكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان ان يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، او من الأوتاد الأربعة ، او السبعة ، او الأربعين . او يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان ان يأتى أحـدهم فيقول : أنا رسول الله ، او يخاطبه عند القبر ، كما وقع لـكثير ممن بعدهم عنـد قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير من ذلك للمشركين واهل الـكتاب ، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم .

فأهل الهنـد يرون من يعظمونه من شيوخهم الـكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه ، من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلال من اهل القبلة يرون من يعظمونه : إما النبي صـلى الله عليـه وسـلم

وإما غيره من الأنبياء يقظة ، ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم . ومنهم من يخيل اليه ان الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى صلى الله عليه وسلم وعانقه هو وصاحباه . ومنهم من يخيل اليه انه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة ايام وإلى مكان بعيد . وهذا وامثاله أعرف ممن وقع له هذا واشباهه عدداً كثيراً . وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما اخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن انه من الآيات الالهية ، وان الذى رآى ذلك رآه لصلاحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان . ومن كان أقل علما قال له ما يعلم انه مخالف للشريعة خلافا ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم انه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه ؛ بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فان هذا فعل الشياطين ، وهو وان ظن انه قد استفاد شيئا فالذى خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة : إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة — رضوان الله عليهم — يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ، حتى ابنته فاطمة — رضي الله عنها — لم يطمع الشيطان ان يقول لها : اذهبي إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما انهم أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه ان يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه ان يستنصر لكم . ولا ان يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه ان يستسقى لهم وان يستنصر لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا منه ذلك . ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وكذلك لم يطمع الشيطان ان يطير باحدهم فى الهواء ، ولا ان يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ؛ لأن الاسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد ، وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم : كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها

ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن الشيطان ان يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء او يؤزم فى الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشيطان يخيل اليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج اليه المؤمنون أحيانا مثل ان لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه ، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود ان يعرف ان الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فانها من الشيطان ، وهي نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، او من جنس العبادات ، او من جنس الخوارق والآيات ، او من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنا

فليستن بمن قد مات ، فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ، لنهيه صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا . وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون اليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه فى حياته ، ويقول أحدهم : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً فى جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام . فاذا كان رد السلام موجوداً فى عموم المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه في صلاته فانه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً . كما جاء فى الحديث « من سلم علي مرة سلم الله عليه

عشراً » . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له او لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع ان فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب او منهي عنه او مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، فالوجوب والندب والأباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها اليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذى بلغه . والسنة هو الذى علمها ، والاجماع بقوله عرف انه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا ان الفرع مثل الأصل ، وان علة الأصل فى الفرع . وقد علمنا انه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض ، فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم ، وسنته ما سنها هو ، لا يضاف اليه قول غيره

وفعله — وإن كان من أفضل الناس — إذا وردت سنته . بل ولا يضاف اليه إلا بدليل يدل على الاضافة . ولهـذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول في هـذا برأيي فان يكن صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فان كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ او مبـدل ، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطؤهم مغفور لهم .

وكان الصحابة اذا اراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده ، كما كانوا يفعلون في حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم الى القبر . والسلام عليـه قد شرع للمسلمين في كل صـلاة ، وشرع للمسلمين اذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » . وقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجن عموماً . وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصـلاة : السلام عـلى فلان وفلان . فقال النـبي صلى الله عليـه وسلم : ان الله هو

السلام ، فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبي موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخاري الا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فان القرآن انزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحي الانس والجن ، كما قال تعالى عنهم : (وأنا منا الصالحون ، ومنا دون ذلك ، كنا طرائق قددا) .

والنوع الثاني : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » . وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله . وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه ، وفى نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى ، فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ؛ بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول اليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها . وكانت ناحية عن القبور ؛ لأن القبور في مقدم الحجرة ، وكانت هي فى مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون الى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فان آخر من مات بها جابر بن عبد الله فى بضع

وسبعين سنة . ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون الى مسجده ليلا ونهاراً . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هـذا ، والمسجد الأقصى » . وكانوا يقـدمون من الأسـفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ، ويسلمون عليـه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منـه . ولا يأتون القـبر ، إذ كان هـذا عندهم ممـا لم يأمرهم به ، ولم يسنه لهـم . وإنما أمرهم وسن لهـم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك .

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومـه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر ايضا . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابـة رضوان الله عليهـم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابـة يفعلون كما فعـل ابن عمر بل كان الخلفاء وغـيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هـذا

عندهم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن عـلى عهد الخلفاء وبعـدهم يسافرون الى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) عـلى عهـد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد فى سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف فى المسجد خارجا ، لا لدعاء ولا لصلاة ولا بسلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمـين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وان حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجـل ، وان جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فان صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقا ، وإما عنـد الاسباب المؤكدة لهـا ، كالصلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة . بـل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا يقوله

إلا جاهل مفرط فى الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علمهم إياها فى حياته . وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب الى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة — رضوان الله عليهم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره او قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ، ليسد ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « قلت

يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقيتهـا . قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهـاد فى سبيل الله . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادني » . وفى المسند وسـنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنـه قال : « استقيموا ولن تحصوا . واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجـد ، وهي أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه صـلى الله عليـه وسلم فى صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع الى الله المساجد . وأبغض البقاع الى الله الأسواق » .

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرصا منه على هداها . كما نعته الله بقوله : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى مرضـه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفى رواية : ولكن خشي ان يتخذ مسجداً . وفي رواية للبخاري « غير أني أخشى ان يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى

الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . ومن حكمة الله ان عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة ايضا يرويها : كابن عباس ، وأبي هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود — رضي الله تعالى عنهم .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وفي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله ان يكون لي منكم خليل ، فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وان من

كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى انهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » . وفي المسند وصحيح أبي حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وقد تقدم نهيه ان يتخذوا قبره عيداً .

فلما علم الصحابة انه قد نهاهم عن ان يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها الى الله عز وجل ، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها : كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما انه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس : كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت المخلوقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

ومما يدل على ماذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا او خرجوا منه ونحو ذلك ،

وان كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا كل سبت ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » ، وكان ابن عمر يفعله. زاد نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيصلي فيه ركعتين » . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي فى مسجده يوم الجمعة ، ويذهب الى مسجد قباء فيصلي فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفى سنن أبي داود وغيره قال « نزلت هذه الآية فى مسجد أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية » . وقد ثبت فى الصحيح عن سعد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصى فضرب به الأرض ثم قال : « هو مسجدكم هذا » لمسجد المدينة . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ، لأنه

مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل اسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا في الاسبوع ولا فى غير الاسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة او اكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن احد منهم يدخل الحجرة لذلك ؛ بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل اليها يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فان هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وامواتا .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وان كان في الصلاة والسلام على غيره عموما وفى الصلاة على غيره خصوصاً نزاع . وقد عدى بعضهم ذلك الى السلام

فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وحكي هذا عن أبي محمد الجويني ؛ لكن جمهور العلماء على ان السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك ان الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فهنا أخبر وأمر. وأما فى حق عموم المؤمنين فاخبر ولم يأمر فقال تعالى : (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) . ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأيه بالمؤمنين من بريته ، أي قال (يا أيها الذين آمنوا) . فان صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء فى الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل الدعاء ، وفي غير الصلاة . وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة . وفى الخطب ، فأوجب ذلك الشافعي ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الامام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هي ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة ، وهو فى التشهد الذي هو

ركن فى الصلاة عند الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وابى حنيفة ، وعند مالك واحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعلية سجود السهو . وهذا يسميه الامام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس فى ذلك نزاع معنوي مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهوا فعليه سجود السهو .

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ؛ لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . واما الشافعي فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فانه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره كما قال تعالى : (وصل عليهم) وكما ثبت في الصحيح انه قال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها .

وأيضا لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم إنك حميد

مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبي بكر او عمر او عثمان او علي . ففيها قولان .

أحدها : ان ذلك جائز ، وهو منصوص احمد في غير موضع ، واستدل على ذلك بأن عليا قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا في ذلك نزاعا .

والثاني : المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب مالك والشافعي ونقل ذلك عنهما ، وهو الذي ذكره جدنا ابو البركات في كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغي من احد على أحد إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال من منع : أما صلاته على غيره فان الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعا مالا يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلي ، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهي عن ذلك ؛ لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم . فتخصيصه كان بالأمر والايجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت ان

الملائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح : « إن الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه » . فاذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز ان يصلي عليه المؤمنون ؟.

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا او غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق . وهم لا يصلون على كل احد من بني هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع انه قد ثبت في الصحيح « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » . فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال ان الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجويني فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه . فان السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه اذا لقيه وهو إما واجب او مستحب مؤكد ، فان في ذلك قولين للعلماء ، وهما قولا في مذهب أحمد ، والرد واجب بالاجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلي اذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم . وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا حق . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد . فليس فيه سلام على معين الا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه وهذا يؤيد ان السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجبا الا سلام التحية عند اللقاء فانه مؤكد بالاتفاق .

وهل يجب او يستحب ؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض ، ويشيعه اذا مات ويجيبه اذا دعاه » وروى « ويشمته اذا عطس » . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على الكفاية باجماعهم ، والسلام عند اللقاء أوكد من اجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض ، والشر الذي يحصل اذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده اذا مرض أعظم مما يحصل اذا لم يجب دعوته . والسلام أسهل من اجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : ان سلام التحية عند اللقاء في المحيا ، وفى الممات اذا زار قبر المسلم مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حيا أو زار قبره ان يسلم عليه . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون ان هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه : « ما من أحد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام » ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع فى حق كل مسلم ، حي وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل اذا لقيه سلم عليه . وهكذا اذا زار القبر يسلم على الميت . لا انه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه : فهو من خصائصه ، هو من السلام الذي أمر الله به فى القرآن ان يسلم عليه ، ومن سلم يسلم الله عليه عشراً ، كما يصلي عليه اذا صلى عليه عشراً . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذي لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ؛ بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا بيتى عيداً » .

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة ـــ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ـــ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه

في الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه اليه » . ولم يكونوا يذهبون الى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ؛ لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان ، فضلا عن ان يقصدوها لحوائجهم ، كما يفعله اهل الشرك والبدع ، فان هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الايمان والعلم عرف دين الاسلام في هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والايمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين ان الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيضا فقد استحب لكل من دخل المسجد ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول :

بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك . فهـذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغني عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه في الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صـلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فانها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو ان أ كون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة »

وقد علموا ان الذي يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيـه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السـلام » وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليـه السلام » . وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليـكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرط ونحن لـكم تبع . أسأل الله العافيـة لنا ولـكم » وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور ان يقولوا

« السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه ، فانه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده ، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فانهم كانو يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم . فان الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة ، اذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك اذا خرج الرجل الى البقيع واهل أحد كما كان يخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كان حسنا ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ؛ بل يستحبون ما كان صلى الله عليه وسلم يستحبه

وهو ان يصلي حيث أدركته الصلاة ، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فانهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل والا فليذهب . فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبي بكر حيث قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر » . فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط في مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجيء الى بيت المقدس خشية ان يتخذ السفر اليه سنة ، فانه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب اليه جماعة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ، لا في قباء ولا فى قبور الشهداء واهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك في الحج وفى الجمع والأعياد . فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع انه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة الى ان يتخذ عيداً ووثنا ،

وقد نهوا عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون فى حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة الى المسجد ، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرها ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز ان يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة : بعد موت ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدرى ، وبعد موت عائشة ؛ بل بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد . وقد روى ان سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضي الله عنه فانه وسعه ، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل ان أحداً كره ما فعل عمر ؛ وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة

وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه ان يأتي من جهة القبلة . فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون ان يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة .

فان الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً : مثل أنس بن مالك بالبصرة فانه توفى في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبدالله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها . والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فزاد في المسجد والصحابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئا من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه ، كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وكانت عائشة رضي الله عنها فيها . ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها في ان يدفن في الحجرة فأذنت له ، لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا ان عثمان رضي الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره . وكادت تقوم فتنة . ولما احتضرت عائشة رضي الله عنها أوصت ان تدفن مع

صواحباتها بالبقيع ، ولا تدفن هناك . فعلت هـذا تواضعاً ان تزكى به صـلى الله عليـه وسـلم .

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين . قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب . فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة . ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد . وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيـه فاضـلا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي صـلى الله عليـه وسلـم بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه هو والمؤمنون الى يوم القيامـة ، ففضل ببنائه له . قلت قال مالك : بلغنى ان جبريل هو الذى أقام قبلته للنبي صلى الله عليه وسلم . وبأنه كان هو الذى يقصد فيـه الجمعة والجماعة الى ان مات ، وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا في مقامه . وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه صـلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الايمان به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك ان نقتدى به في أفعاله التى يشرع لنا ان نقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب او الاستحباب او الاباحة نفعله على وجه الوجوب او الاستحباب او الاباحة ، وهو مذهب جماهير العلماء ،

إلا ما ثبت اختصاصه به . فاذا قصد عبادة فى مكان سرع لنا ان نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمي الجمار ، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأولين دون الثالثة التى هي جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعا لنا ، اما واجبا واما مستحبا . ولم يذهب بمكة الى غير المسجد الحرام ، ولا سافر الى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد الى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل ان يأتيه الوحى ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل انه سنها لهم عبد المطلب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئا . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت ، وكان الطواف تحية المسجد ، لم يصل قبله تحية ، كما تصلي فى سائر المساجد ، كما أنه افتتح برمي جمرة العقبة حين أتى منى ، وتلك هي العبادة ، وبعدها نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت .

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بها صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان فى أسفاره يصلي جمعة ولا عيداً . ولهذا

كان عامة العلماء على ان الجمعة لا تصلى فى السفر ، وليس فى ذلك الا نزاع شاذ . وجمهور العلماء على ان العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون الجمعة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عيداً في السفر ، ولا كان يصلى فى المدينة على عهده الا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصلي العيد منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ، ثم يذبحون النسك ، اتباعا لسنته صلى الله عليه وسلم .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً . وما فعله على وجه الاباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً . ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : انما تكون المتابعة اذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب ان يفعل على وجه العبادة ، فان ذلك ليس بمتابعة ؛ بل مخالفة . وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلي حيث أدركته الصلاة . وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر حين سأله : اي مسجد وضع فى الأرض أول ؟ فقال : « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » . وروى فى

الصحيح : « فان فيه الفضل » . فمن أدركته الصلاة هو واصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا الى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنوا اسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، والا فليذهب .

فسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحبا ، فكيف وقد قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال : « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذه الفضيلة ثابتة له قبل ان تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه الى يوم القيامة . ولا يجوز ان يظن انه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة ان اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين افضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان افضل ان اختلفت الأمور ، وان لم تختلف

فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز ان يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وانما قصدوا توسيعه بادخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن مابنى لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبنائها لذلك . كما قال تعالى : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه ، فيه رجال يحبون ان يتطهروا ، والله يحب المطهرين . أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ، أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار ، فانهار به فى نار جهنم ؟ والله لا يهدي القوم الظالمين) .

والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الايمان بطاعتهم لله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » . وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها) وقال تعالى : (ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من

سيئة فمن نفسك) قال العلماء : أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده .

والرسول صلى الله عليه وسلم له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) فانهم عاقدوه على أن يطيعوه في الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هي طاعة لله .

وعلينا أن يكون الرسول أحب الينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفي البخاري عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب

فقال له عمر : يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب اليك من نفسك » . فقال له عمر : فانك الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآن ياعمر » . وقد قال تعالى : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقد قال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : انا أولى بكل مؤمن من نفسه .

وذلك انه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له الى رحمة الله ، الا بواسطة الرسول : بالايمان به ومحبته وموالاته واتباعه . وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذي يوصله الى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الايمان ، ولا تحصل إلا به صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصح وأنفع لكل احد من نفسه وماله . فانه الذى يخرج الله به من الظلمات الى النور ، لا طريق له الا هو . وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئا .

وهو دعا الخلق الى الله باذن الله . كما قال تعالى : (إنا أرسلناك

شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً) والمخالف له يدعو الى غير الله بغير اذن الله . ومن اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فانه انما يدعو الى الله ورسوله . وقوله تعالى : (باذنه) أي بأمره وما أنزله من العلم ، كما قال تعالى : (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) فمن اتبع الرسول دعا الى الله على بصيرة ، أي على بينة وعلم يدعو اليه بمنزل من الله ، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم ، او بما لم ينزل به وحياً . كما قال تعالى (ويعبدون من دون الله ما لم ينزل بـه سلطانا وما ليس لهم به علم ، وما للظالمين من نصير) .

وكل ما أمر الله به او ندب اليه من حقوقه صلى الله عليه وسلم فانه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل في جميع الأمكنة التي شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه صلى الله عليه وسلم كالايمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ويتقرب اليه ، ليس شيء من ذلك عند حجرته أفضل منه فيما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه ؛ بل قد نهى هو صلى الله عليه وسلم ان يجعل بيته عيداً . فنهى ان يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد ان

فعل ذلك عند الحجرة افضل فهو مخالف له صلى الله عليه وسلم . وهذا مما كان مشروعا كالايمان به . والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه . واما مالم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً اليه ، بل نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج الى المخلوقين والى قبورهم : فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحي منزل من الله . فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم ، أو هم نوع منهم .

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول فى مثل قوله : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه) فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبي ولا غيرها . قال تعالى : (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين إنما هو إله واحد فاياي فارهبون . وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصبا أفغير الله تتقون) وقال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين) . وقال تعالى : (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا) .

وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى : (ولو أنهم رضوا ما

آتاهم الله ورسوله ، وقالوا حسبنا الله ، سيؤتينا الله من فضله ورسوله .
إنـا الى الله راغبون) ففي الايتـاء قال : « آتاهم الله ورسوله » لأن الرسول هو الواسطة بيننـا وبين الله في تبليغ أمره ونهيـه وتحليله وتحريمه ووعـده ووعيده . فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام مـا حرمـه الله ورسوله ، والدين ما شرعـه الله ورسوله . قال تعـالى : (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتهوا) فلهذا قال تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا حسبنا الله) ولم يقـل هنا : « ورسوله » ؛ لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنـين ، كما قال تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين .

وقال تعالى : (إن وليي الله الذي نزل الكتـاب ، وهو يتولى الصالحين) ذكر هذا بعـد قوله : (ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ــ الى قوله ــ قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فـلا تنظرون . ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحـين) . عن ابن عبـاس قال : هم الذين لا يعـدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ، ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى : (إنـا لننصر رسـلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) . ثم قال تعالى مما يأمرهم : (سيؤتينا الله من فضله ورسوله ؛ إنـا الى الله راغبون) فأمرهم ان

يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى : (فاذا فرغت فانصب ، والى ربك فارغب) وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضراً . وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض . قال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذوراً) .

قال طائفة من السلف . ابن عباس وغيره : هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير . وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الانس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقي أولئك على عبادتهم . فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والانس والجن ، قال تعالى : هؤلاء الذين دعوتموهم (لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا) قال ابو محمد عبد الحق بن عطية فى تفسيره : اخبر الله تعالى ان هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب اليه ، والتزلف اليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير فى (ربهم) للمبتغين او للجميع و (الوسيلة) هي القربة وسبب الوصول الى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« من سأل الله لي الوسيلة » الحديث . وهـذا الذي ذكره ذكر سائر المفسرين [نحوه الا انه] برز بـه على غيره فقال : و (أيهـم) ابتداء ، وخـبره (أقرب) و (أولئك) يراد بهـم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخـبره (يبتغون) . والضمـير في (يدعون) للكفار وفي (يبتغون) للمعبودين . والتقـدير نظرهم وذكرهم (أيهـم أقرب) . وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الراية بخيبر : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، أي يتبارون في طلب القرب . قال رحمه الله : وطغف الزجاج في هذا الموضع فتأمله .

ولقد صدق في ذلك ، فان الزجاج ذكر في قوله : (أيهم أقرب) وجهين كلاهما في غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي وغيره وتابعه المهدوي والبغوي وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعـد بالعربيـة والمعاني من هؤلاء ، واخبر بمذهب سيبويه والبصريين ، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفـه من المعاني والبيان . وأولئك لهم براعة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بهـا أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من المنقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وان كان رسولا كريماً فانـه عبد الله ، فمن عبده فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره قال تعالى : (لقد

كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، وما من إله إلا إله واحد ، وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم . افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعا ، والله هو السميع العليم) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق ان يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً ، فقال تعالى : ((قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله) وقال : (قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً . قل إني لن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونه ملتحداً . إلا بلاغا من الله ورسالاته) يقول : لن يجيرني من الله احد إن عصيته كما قال تعالى : (قل إني اخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) ولن اجد من دونه ملتحداً : اي ملجأ الجأ اليه . إلا بلاغا من الله ورسالاته : اي، لا يجيرني منه احد إلا طاعته ان أبلغ ما أرسلت به اليكم ، فبذلك تحصل الأجارة والأمن . وقيل ايضا : لا

أملك لكم ضراً ولا رشداً : لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منـه . ومثل هذا في القرآن كثير .

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله : (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) وقال تعالى : (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم) أي لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله فانه لا يعبأ بكم شيئا .

وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تبتغى اليه فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليـه الوسيلة) قال عامـة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء : الوسيلة القربة . قال قتـادة : تقربوا إلى الله بما يرضيـه . قال أبو عبيدة : توسلت اليـه أي تقربت . وقال عبد الرحمن بن زيد : تحببوا الى الله . والتحبب والتقرب اليه انما هو بطاعة رسوله . فالايمان بالرسول وطاعته هو وسـيلة الخلق الى الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الايمان برسوله وطاعته . وليس لأحد من الخلق وسيلة الى الله تبارك وتعالى الا بوسيلة الايمان بهذا الرسول الكريم وطاعته . وهذه يؤمر بهـا الانسان حيث كان من الأمكنة ، وفي كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، او زمان كالصوم والجمعة ، فـكل في مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجرة من داخل ــ فضلاً عن جدارها من خارج ــ اختصاص بشيء في شرع

العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة فى حياته صلى الله عليه وسلم قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته ان يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر ، أي قبر كان .

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة اليها . فكانت الهجرة اليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجباً من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره ان يرجع الى مدينته ، ولا يأمره بسكناها . كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج ان يذهبوا الى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة ان يخرجوا الى أماكن أخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر الى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟

اذ كان الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فانه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئاً. يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ». قال صلى الله عليه وسلم: « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، انما ولي الله وصالح المؤمنين » . وقال : « ان اوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » .

وقد قال تعالى : (ان الله يدافع عن الذين آمنوا) فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو الدافع ، والسبب هو الايمان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً) .

وأما ما يظنه بعض الناس من ان البلاء يندفع عن اهل بلد او اقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل ، وبشر الحافى ، ومنصور بن عمار ، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن

أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام . وبعضهم يظن انه ينـدفع البلاء عن أهـل مصر بنفيسة او غيرها . او ينـدفع عن اهل الحجاز بقبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم واهل البقيع او غيرهم . فكل هـذا غلو مخالف لدين الاسـلام ، مخالف للكتاب والسنة والاجماع . فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحـين ما شاء الله ، فلما عصوا الأنبيـاء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم . والرسل الموتى ما عليهم الا البـلاغ المبين ، وقـد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صـلى الله عليـه وسلم قال الله تعالى في حقه : (ان عليك الا البلاغ) ، وقال تعـالى : (وما على الرسول الا البلاغ المبين) .

وقـد ضمن الله لـكل من أطاع الرسول ان يهديه وينصره . فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا . كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم ياعباس ! عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . ياصفيـة عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يافاطمة بنت رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا » . وقال صـلى الله عليـه وسلم لمن ولاه من أصحابه : « لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يارسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قـد بلغتك » وكان اهل المدينة فى خلافة

أبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة، لتمسكهم بطاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضي الله عنه، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم، وصاروا رعية لغيرهم. ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذى فعل بهم ذلك وان كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى : (او لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام كانوا فى أول الاسلام فى سعادة الدنيا والدين ، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل اليهم من ربهم . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا

نفسه ، ولا يضر الله شيئا » .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله. كما قال الخليل عليه السلام : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة، فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) . وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين بدين ابراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم فى الاسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق . فكتب أبو الدرداء الى سلمان : هلم الى الأرض المقدسة . فكتب اليه سلمان : ان الأرض لا تقدس أحدا وانما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء .

ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد .

والله تعالى : هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك كما قال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، وما لهم فيهما من شرك ، وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا ، فان سيد الشفعاء يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم اذا أراد الشفاعة قال : « فاذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال لي : إرفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع . قال فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة) . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة .

ولهذا قال تعالى : (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له . وقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « ياأبا هريرة لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ،

لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه » . رواه البخارى فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم اخلاصا . وقال في الحديث الصحيح : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا ان أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » .

فعلم ان ما يحصل للعبد بالتوحيد والاخلاص من شفاعة الرسول ، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وان كان صالحا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام فانه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن لكل نبي دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات لا يشرك

بالله شيئا . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع فى اعمال التوحيد ، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالايمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكاره ، وهو الذى يقصدونه فى النوائب . قال تعالى : (وما بكم من نعمة فمن الله ، ثم إذا مسكم الضر فاليه تجأرون) وقال تعالى : (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) اى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى : (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون) أى لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم . فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله . قال تعالى : (أم من هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ، ان الكافرون الا فى غرور . أم من هذا الذى يرزقكم ان أمسك رزقه ، بل لجوا فى عتو ونفور) .

ومن ظن ان أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها ، او لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى : (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون) .

فصل

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى ودين الحق ، و[بانكار] ما نهى عنه وما نسب اليه بالباطل من الكذب والبدع . اما جهلا من ناقله ، واما عمداً ، فان أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، به : فرق الله بين التوحيد والشرك ، وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغى ، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد ان يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، اما جهلا وقلة علم واما لغرض وهوى ، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق

باظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فان الله سبحانه لابد ان ينصر رسوله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك بظلام للعبيد .

والله سبحانه قد وعد أنه لا يزال [هـذا الدين ظاهراً ولا يظهر] إلا بالحق وأنـه من نكل عن القيـام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ما لـكم إذا قيل لـكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليـل . ان لا تنفروا يعذبكم عـذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا ، والله على كل شيء قدير) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهـم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة عـلى الـكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخـافون لومة لائم ، ذلك فضـل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم) وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر بـه تحقيقاً لقوله تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفى انفسهم حتى يتبـين لهم أنه الحـق ، او لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) والله أعلم والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

وأما قبور الأنبياء : فالذي اتفق عليه العلماء هو « قبر النبي صـلى الله عليه وسـلم » فان قـبره منقول بالتواتر ، وكذلك قـبر صاحبيه ، وأما « قبر الخليل » فأكثر الناس على أن هـذا المـكان المعروف هو قبره ، وأنـكر ذلك طائفة ، وحكى الانكار عن مالك ، وأنه قال ليس فى الدنيا قبر نبي يعرف الا قـبر نبينا صـلى الله عليـه وسـلم ، لكن جمهور الناس على ان هذا قبره ، ودلائل ذلك كثيرة ، وكذلك هو عند أهل الكتاب .

ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانهـا فائدة شرعية ، وليس حفظ ذلك من الدين ، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سـائر الدين ، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها ، والدعاء بها ، ونحو ذلك من البدع المنهي عنها . ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والايمان بهم واحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم

يعرف قبورهم ـ صلوات الله عليهم . وقد تقدم : « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وما يشبه هذا من الحديث .

وسئل رحمه الله

عن « قبور الأنبياء » عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التى تزورها الناس اليوم ؟ مثل قبر نوح ، وقبر الخليل ، واسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، ويونس ، والياس ، واليسع ، وشعيب ، وموسى ، وزكريا ، وهو بمسجد دمشق . وأين قبر علي بن أبي طالب ؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا ؟؟

فأجاب : الحمد لله : القبر المتفق عليه هو قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقبر الخليل فيه نزاع ؛ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره . وأما يونس ، والياس وشعيب وزكريا فلا يعرف . وقبر علي ابن أبي طالب بقصر الامارة الذي بالكوفة ، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود . والله أعلم .

وسئل

هل المشاهد المسماة باسم علي بن ابى طالب وولده الحسين رضي الله عنها صحيحة أم لا ؟ وأين ثبت قبر علي ؟ ؟

فأجاب : أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً : مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف الى « أبى بن كعب » . والمشهد الذي بظاهرها المضاف الى « أويس القرنى » والمشهد الذي بمصر المضاف الى « الحسين » رضي الله عنه ؛ الى غير ذلك من المشاهد التى يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار ، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكنانى : كل هذه القبور المضافة الى الأنبياء لا يصح شيء منها الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أثبت غيره ايضاً قبر الخليل عليه السلام .

وأما « مشهد علي » فعامة العلماء على أنه ليس قبره ؛ بل قد قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وذلك أنه انما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي فى إمارة بنى بويه ، وذكروا ان أصل ذلك حكاية

بلغتهم عن الرشيد انه أتى الى ذلك المكان وجعل يعتذر الى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي . وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء . فالرشيد ايضاً لا علم له بذلك . ولعل هذه الحكاية ان صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره ، وجمهور أهل المعرفة يقولون : ان علياً إنما دفن فى قصر الامارة بالكوفة او قريباً منه . وهكذا هو السنة ؛ فان حمل ميت من الكوفة الى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع ؛ فلا يظن بآل علي — رضي الله عنه — أنهم فعلوا به ذلك ، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على اهل بيته والمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء .

وكذلك « قبر معاوية » الذي بظاهر دمشق ، قد قيل : انه ليس قبر معاوية ، وان قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه « قبر هود » .

وأصل ذلك أن عامة امر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق ، لا يكاد يوقف منه على العلم الا فى قليل منها بعد بحث شديد . وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الاسلام ، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : (انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وقد اتفق أئمة الاسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا يشرع اتخاذها مساجد ، ولا يشرع الصلاة عندها ، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة او اعتكاف او استغاثة او ابتهال او نحو ذلك ، وكرهوا الصلاة عندها ؛ ثم ان كثيراً منهم قال : ان الصلاة عندها باطلة ، لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت اما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما جمع الله بين هذه حيث يقول فى المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره) فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم ، وفى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا

دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول : « سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل » . وفى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لاشريك له ، وهي المساجد التى تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة ، والاعتكاف ، وسائر العبادات البدنية ، والقلبية : من القراءة والذكر والدعاء لله . قال الله تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ؛ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب) .فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين .

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين. والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد.

وسئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن المشهد [1] المنسوب الى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هل هو صحيح أم لا ؟.

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم الى مصر، أم حمل الى المدينة من جهة العراق ؟.

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا ؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله الى المدينة النبوية دون الشام ومصر ؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح ؟

وليبسطوا القول فى ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة اليه،

---

(١) « رأس الحسين ».

مثابين مأجورين ان شاء الله تعالى .

فأجاب

الحمد لله . بل المشهد المنسوب الى الحسين بن علي — رضي الله عنهما — الذي بالقاهرة كذب مختلق . بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع اليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : ان هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولا عمن لا يعرف ، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فانهم ينقلون أحاديث وحكايات ، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون اليها . ولم يسموا احداً معروفا بالصدق فى نقله ، ولا بالعلم فى قوله ؛ بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة سواهم كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الامام المعصوم . والمعصوم عند الرافضة الامامية الاثنى عشرية : هو الذي يزعمون أنه دخل الى

سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين . وهو الى الآن غائب ، لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب اهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه ، واعتقاد الامامة والعصمة فى مثل هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم . وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا .

والمقصود هنا : بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فان هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه : إما سنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، على اختلاف بينهم في ذلك .

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة : ان مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره فى نفسه وماله . فيكون هو نفسه محضوناً مكفولا لآخر يستحق كفالته فى نفسه ، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي او غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤمر

بالصلاة . فاذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، يعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به ؟!.

ثم بتقدير وجوده ، وإمامته وعصمته : إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم: يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله . فاذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق الى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه ، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها . وإن قدر أنه يأمرهم ، ولكن لم يصل اليهم أمره . ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به ، والتمكن من العلم شرط فى طاعة الأمر ، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين . فانهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق ؛ لموافقتهم المعتزلة فى القدر والصفات ايضاً .

وإن قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم . لأنهم أخافوه أن يظهر .

قيل : هب ان أعداءه أخافوه ، فأي ذنب لأوليائه ومحبيه ؟ وأي منفعة لهم من الايمان به ، وهو لا يعلمهم شيئاً ، ولا يأمرهم بشيء ؟

ثم كيف جاز له — مع وجوب الدعوة عليه — أن يغيب هذه

الغيبة التي لها الآن اكثر من اربعمائة وخمسين سنة .

وما الذي سوغ له هذه الغيبة ، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم : كعلي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي العسكري ؟ !

فان هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس . وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ــ من العلم ما هو معروف عند أهله ، والباقون لهم سير معروفة ، وأخبار مكشوفة . فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة اكثر من أربعمائة سنة . وهو إمام الأمة ، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها ، الذي يجب عليها الايمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟

فان قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آبائه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء . وقد حبس بعضهم ، وقتل بعضهم . ثم الخوف إنما يكون إذا حارب . فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

وبيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يجعلون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين . أحدهما : يعرف قائله ، والآخر : لا يعرف قائله ، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته فى كتب شيوخهم ، وعللوا ذلك : بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائليه الامام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب — ينقلون سيراً او حكايات وأحاديث ، إذا ما طالبتهم باسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ، بل حسب أحدهم ان يكون سمع ذلك من آخر مثله ، او قرأه في كتاب ليس فيه اسناد معروف ، وإن سموا احداً : كان من المشهورين بالكذب والبهتان . لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف ، او عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقل الناقل : إن هذا القبر الذي بالقاهرة : « مشهد الحسين » رضي الله عنه : بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة الى قبر الحسين ، رضي الله عنه ، فانه معلوم باتفاق الناس : ان هذا

والمشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة ، وأنه نقل من مشهد بعسقلان ، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلانى . وذلك العسقلانى محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة . وهـذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم فى هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف أصنافهم ، كأهل الحديث ، ومصنفي أخبار القاهرة ، ومصنفي التواريخ . وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستفيض عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر ، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صـدق أو كذب ، لم يتنازعوا انه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هـذا المشهد القاهري : منقول عن ذلك المشهد العسقلانى باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم ان قول القائل : إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنـه : قول بلا حجة أصلا . فان هـذا لم ينقله أحـد من أهـل العلم الذين من شأنهم نقل هـذا . لا من أهـل الحديث ، ولا من علماء الأخبار والتواريـخ ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب : نسب قريش ، او نسب بني هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلانى : احدث في آخر المائة الخامسة ، لم يكن قديماً ، ولا كان هناك مكان قبله او نحوه مضاف الى الحسين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبين بذلك ان اضافة مثل هذا الى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس مع قائل ذلك ما يصلح ان يكون معتمداً ، لا نقل صحيح ولا ضعيف ، بل لا فرق بين ذلك وبين ان يجيء الرجل الى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين ، فيدعى ان فى واحد منها رأس الحسين ، او يدعي ان هذا قبر نبي من الأنبياء ، او نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم ان مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .

وغالب ما يستند اليه الواحد من هؤلاء : ان يدعي انه رأى مناماً ، او انه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه : إما رائحة طيبة ، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : انه كان يعظم ذلك القبر .

فأما المنامات فكثير منها ، بل اكثرها كذب ، وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي انه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع انه قبر نبي ، او ان فيه اثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذباً .

وهذا الشيء منتشر . فرائي المنام غالبا ما يكون كاذباً ، وبتقدير صدقه : فقد يكون الذي اخبره بذلك شيطان . والرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز ان يثبت بها شيء بالاتفاق . فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » .

فاذا كان جنس الرؤيا تحته انواع ثلاثة . فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع .

ومن الناس — حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد — من يجعل مستنده في مثل ذلك : حكاية يحكيها من مجهول ، حتى أن منهم من يقول : حدثني أخي الخضر ان قبر الخضر [بمكان كذا .] ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع ان [كل من ادعى انه رأى الخضر ، او رأى من رأى الخضر او سمع] شخصا رأى الخضر او ظن الرائي انه الخضر : ان كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهلة المخرفين ، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين ، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون] .

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة ، او خرق عادة او نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعينه . وانه فلان او فلان ، بل

غاية ما يدل عليه ــ إذا ثبت ــ أنه دليل على صلاح القبور ، وأنه قبر رجل صالح أو نبي .

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة . فان هــذا ممـا يفعله طائفــة من هؤلاء ، كما حدثنى بعض أصحابنا أنــه ظهر بشاطىء الفرات رجلان ، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى اليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال ، فعمد الآخر الى قبر ، وزعم أنه رأى فى المنام انه قبر عبد الرحمن بن عوف ، وجعل فيه من انواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة .

وقد حدثنى جيران القــبر الذي بجبل لبنان بالبقاع ، الذي يقال : إنه قبر نوح ، وكان قــد ظهر قريبا في أثناء المائة السابعة ، وأصله : أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما كبيرة ، فقالوا : هذه تدل على كبير خلق البنيــة . فقالوا ــ بطريق الظن ــ هذا قــبر نوح . وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء .

وكذلك هذا المشهد العسقلانى قــد ذكر طائفة : أنه قــبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم . وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين ؛ بـل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص . وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين

بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصرانى .

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال : إنه قبر أبي بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على ان أبياً لم يقدم دمشق . وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني . وهذا غير مستبعد . فان اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » .

والنصارى أشد غلواً في ذلك من اليهود ، كما في الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنها كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه . كيف لا ؟ وهم قد أضلوا كثيراً من

جهال المسلمين ، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون ان ذلك يوجب طول العمر للولد ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون لمواضع التى يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمشاهد : لهم شبه شديد بالنصارى ، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظميهم من الرهبان ، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى ، حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبته عما يدعيه من الحجة ، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتابا فى الرد على المسلمين ، وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره إلي بعض المسلمين ، وجعل يقرأوه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها .

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني : أن قلت له : أنتم مشركون ، وبينت من شركهم ماهم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها .

قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم . وإنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا الى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي

عليه ونحو ذلك .

فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، وإن فعله الجهال ، فأقر أنــه شرك ، حتى إن قسيسا كان حاضراً فى هذه المسألة . فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سـيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة . لنــا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكـم السيد الحسين والسيدة نفيسة .

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين . وقسيسيهم مثل علماء المسلمين . ويضاهئون المسلمين، فان عقلاءهم لا ينكرون صحـة دين الاسـلام . بل يقولون : هـذا طريق إلى الله ، وهذا طريق الى الله .

ولهذا يسهل إظهار الاسلام عـلى كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم . فان عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب . ومعلوم أن أهل المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، دينهم واحد . وكل من أطـاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين .

فاذا اعتقد النصارى مثل هـذا فى الملل يبقى انتقال أحـدهم عن ملته كانتقال الانسان من مذهب إلى مـذهب . وهـذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة . واذا بقي أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بـل يحبهم ويودهم فى الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن الى الوطن ، إذا لم تعتقـد أن المقام به محرم او به مضرة وضياع دنيا . فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الاسـلام من أهل الكتاب لا يفرق بـين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل الى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل الى ما كان عليه أكثر .

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد ، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما ان الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحاديـة ونحوهم يجوز عندهم ان يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى .

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل دينـاً سوى الاسلام ، فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين — بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم — بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا : أن النصارى يحبون ان يكون فى المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم .

ولهذا جاءت الشريعة الاسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطناه فى كتابنا « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » .

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم ، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ . فان فيهم شبهاً قريباً بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك . فلهذا يلبسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحي المسلمين ليعظموها .

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة : انه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين — وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلا عن أن يكون قبراً لرأس الحسين — كان قول من قال : إنه قبر

مسلم : الحسين او غيره — قولاً زورا وكذبا مردوداً على قائله .

فهذا كاف في المنع من ان يقال : هذا « مشهد الحسين » .

فصل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره الى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة . ودولة بنى أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بنى العباس . وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذبا . وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظماء ، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها ، وفى حال استقامتها ، فانهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقا او كذبا ، كما

حدث فيما بعد . لأن الاسلام كان حينئذ ما يزال في قوتــه وعنفوانه .
ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الاسلام ، لا فى الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قـبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلا ؛ بل عامـة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلـة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتــدر فى أواخر المائة الثالثة . فانه اذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك : المكوس فى الاسلام .

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه . وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفى دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفي دولتهــم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الامارة بالكوفة ، وإنما ذكروا ان بعضهم حكى عن الرشيد : انه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتــذر الى المدفون فيهــا ، فقالوا : إنه علي ، وأنه اعتذر اليه مما فعل بولده فقالوا : هذا قبر علي ، وقد قال قوم

إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع .

فاذا كان بنو بويه وبنو عبيد — مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع . حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النوائح بالأسواق ، وكان الأمر يفضي فى كثير من الأوقات الى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك خرج الخرقى — صاحب المختصر فى الفقه — من بغداد ، لما ظهر بها سب السلف . وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق فى تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود ، وبقي معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم .

فاذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين ، فاذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكذوب ، مثل من يدعي انه شريف علوي . وقد علم انه لم يدع هذا احد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فانه بهذا يعلم كذب هذا المدعي ، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على خلافة علي ، او غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل .

الوجه الثانى : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ، مثـل أبى بكر بن أبى الدنيا ، وأبى القاسم البغوى وغيرهما — لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل الى عسقلان ولا الى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية فى كتابه الملقب بـ « العلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور » ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا ان الرأس لم يغترب ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق ، وأنه لا أصل له ، وبسط القول في ذلك ، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك .

الوجه الثالث : ان الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : ان الرأس حمل الى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : ان الزبير بن بـكار ، صاحب « كتاب الأنساب » ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات ، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونـه من الجاهلين والكذابين ، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بـين المقبول والمردود ، او يكون سيء الحفظ أو متهماً بالكذب او بالتزيد فى الرواية ، كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين ،

لا سيا اذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وامثاله .

ومعلوم ان لواقـدي نفسه خير عند الناس من مثـل هشام بن الـكلبي ، وأبيه محمد بن السائب وَامثالها ، وقد علم كلام النـاس في الواقدى ، فان ما يذكره هو وامثاله انما يعتضد به ، ويستأنس بـه ، وأما الاعتماد عليه بمجرده فى العلم فهذا لا يصلح .

فاذا كان المعتمد عليهم يذكرون ان رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما ان يكون قد عاد الى البدن ، فدفن معـه بكربـلاء ، واما أنـه دفن بحلب ، او بدمشق او نحو ذلك من الأقوال التى لا أصل لها ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه انه بعسقلان ــ علم ان ذلك باطل ، اذ يمتنع ان يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . واهل الجهل والكـذب : على الحق في الأمور النقلية التى إنما تؤخذ عن اهل العلم والصدق ، لا من أهل الجهل والكـذب .

الوجه الرابع : ان الذى ثبت فى صحيح البخارى : « ان الرأس حمل إلى قـدام عبيد الله بن زياد ، وجعـل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك » وفى المسند : « ان ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمى » ولكن بعض الناس روى باسناد منقطـع « ان هـذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية » وهـذا باطل . فان أبا برزة ، وأنس

ابن مالك كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فمن نقل انه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبى برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : ان عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : انه هو الذى أرسل عمر بن سعد بن أبى وقاص مقدماً على الطائفة التى قاتلت الحسين ، وكان عمر قد امتنع من ذلك ، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل .

وقد ذكر المصنفون من اهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب اهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : ان يقدم عليهم ، وقالوا : إنه قد أميتت السنة ، وأحييت البدعة . وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأحباء الألباء فلم يقبل مشورتهم فانه كما قيل :

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بأن لا يذهب إليهم . وذلك كان قد رآه أخوه الحسن — واتفقت كلمتهم على ان هذا لا مصلحة فيه ، وان هؤلاء العراقيين يكذبون

عليه ويخذلونه ، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة ، وأعجزهم فيها عن ثبات ، وان أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس ، وكان جمهور الناس معه . ومع هـذا فـكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم ، بعـد ان كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم . ودعا عليهم وبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه ، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم ، واتبعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع ابن زياد ، وقتل مسلم بن عقيل وهانيء بن عروة وغيرهما . فبلغ الحسين ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ، وطلبوا منه ان يستأسر لهم فأبى ، وطلب ان يردوه إلى يزيد ابن عمه ، حتى يضع يده في يـده ، او يرجع من حيث جاء ، او يلحق ببعض الثغور ، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدوانا . وكان من أشدهم تحريضاً عليـه شمر بن ذى الجوشن . ولحق بالحسين طائفـة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من اهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم . وأهان بالبغى والظلم والعـدوان من أهانه بما انتهكـه من حرمتهم ، واستحله من دمائهم (ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له لينال منازل الشهداء ، حيث لم يجعل له في أول الاسلام من الابتلاء

والامتحان ما جعل لسائر اهل بيته . كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضي الله عنهم . فان بنى هاشم أفضل قريش ، وقريشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بنى آدم . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله فى الحديث الصحيح « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني اسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى اسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وفى صحيح مسلم عنه انه قال يوم غدير خم « أذكركم الله في اهل بيتى ، أذكركم الله فى اهل بيتى ، أذكركم الله فى اهل بيتى » .

وفى السنن أنه شكا إليه العباس : ان بعض قريش يحقرونهم ، فقال : « والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتى » .

وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب ان أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا عدل له من البشر ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب ، بل ومن بنى اسرائيل وغيرهم .

ثم علي وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهذا

لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمبارزة لما برز عتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة . قم ياعبيدة . قم يا علي » . فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بني هاشم .

وقد ثبت في الصحيح ان فيهم نزل قوله : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) الآية . وإن كان في الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الاسلام ، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب ، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما [وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفراً وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة] وفي المسند وغيره : عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته ، وإن قدمت ، فيحدث لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه .

وقد علم الله ان مصيبته تذكر على طول الزمان .

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها ان يقال : (إنا لله وإنا إليه

راجعون) « اللهم آجرنا فى مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها » . قال تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون) قال الله تعالى : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

والكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر او متعذر ، لكن ينبغى ان نعلم من حيث الجملة : أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعد او نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله ، موافقاً للسنة . فان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له : « الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليقال ؟ فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن لا يكون متأولا ولا مجتهداً مخطئاً . فان الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات . فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة . والسيئات التى يرتكبها اهل الذنوب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلاة المسلمين عليه ، وبشفاعة

النبي صلى الله عليه وسلـم يوم القيامة فى اهل الكبائر . فلهذا كان اهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر ـــ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ـــ أنهم لا يلعنون أحـداً منهم بعينه ؛ بل يقولون كما قال الله تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صـلى الله عليـه وسلـم : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومشتريهـا ، وساقيهـا وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ولا يلعنون المعين . كما ثبت فى صحيح البخاري وغـيره : « أن رجـلا كـان يدعى حمارا ، وكان يشرب الخمر . وكان النبي صـلى الله عليـه وسلم يجلده . فأتي به مرة . فلعنه رجل . فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : لا تلعنه . فانه يحب الله ورسوله » .

وذلك لأن اللعنــة من باب الوعيد ، والوعيد العام [لا يقطع بـه للشخص المعـين] لأحد الأسباب المذكورة : من توبـة ، او حسنات ماحية . او مصائب مكفرة ، او شفاعة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفة من العلماء يلعنون المعـين ، كيزيد . وطائفــة بازاء هؤلاء يقولون بل نحبه . لما فيه من الايمان الذي أمرنا الله ان نوالى عليه . اذ ليس كافراً .

والمختار عند الأمــة : أنا لا نلعن معينا مطلقاً . ولا نحب معينا مطلقاً

[فان العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا] إذا اجتمع فيه من حب الأمرين.

إذ كان من أصول أهل السنة، التى فارقوا بها الخوارج : ان الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته. ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته. وأنه من وجه مرضي محبوب، ومن وجه بغيض مسخوط. فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم.

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون مخطئون : خطؤهم مغفور لهم. وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم فى طلب الحق واتباعه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. واذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ».

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم : له هذا الحكم. بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة .. وكانوا أكثر من الف واربعمائة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

« لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة » .

فنقول فى هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم : إما ان يكون عمل أحدهم سعياً مشكوراً ، او ذنباً مغفوراً ، او اجتهاداً قد عفي لصاحبه عن الخطأ فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يمكن أحد من الكلام فى هؤلاء بكلام يقدح فى عدالتهم وديانتهم ، بل يعلم أنهم عدول مرضيون ، وأن هؤلاء رضي الله عنهم — لا سيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى ، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أعان عليه . وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به . وكان ذلك من شبههم التى قاتلوا عليا بها . وهي شبهة باطلة . وكان علي يحلف — وهو الصادق البار — انى ما قتلت عثمان ، ولا أعنت على قتله . ويقول : « اللهم شتت قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل ، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم فى ذلك . ولم يكن ممكنا من أن يعمل كل ما يريده من اقامة الحدود ، ونحو ذلك ، لكون الناس مختلفين عليه ، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به . فان التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص فى فضل] الجماعة والاسلام .

[ويزيد بن معاوية : قد أتى أمورا منكرة . منها : وقعة الحرة . وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام ما بين عير إلى كذا . من أحدث فيها حدثا أو آوى] محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل » وقال « من أراد اهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماع الملح فى الماء » .

ولهذا قيل للامام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال : لا ، ولا كرامة او ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ !

وقيل له — أى فى ما يقولون — أما تحب يزيد ؟ فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل : فلماذا لا تلعنه ؟ فقال : ومتى رأيت أباك يلعن أحداً .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرن أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ؛ بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله .

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين رضي الله عنه .

وقــد رويت زيادات : بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها كذب موضوع .

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك : كالبغوى ، وابن أبى الدنيا ، ونحوهما : كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات : هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات ، او يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة ، بخلاف الأخباريين . فان كثيراً مما يسندونه عن كذاب او مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسنداً او مرسلا .

وأما أهل الأهواء ونحوهم : فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلا ، لا ثقة ولا معتمد . وأهون شيء عندهم الكــذب المختلق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمــدة بل إلى سماعات عن الجاهلــين والكــذابين ، وروايات عن أهل الافك المبين .

فقــد تبين ان القصــة التى يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد ــــ وهو الثابت بالقصــة ــــ فلم ينقل باسناد معروف ان الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ما هو

أثبت منه وأظهر ـــ نقلوا فيها ان يزيد لما بلغــه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أرضى من طاعتهم بـدون هــذا . وقال فى ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتـله . وأنه ظهر فى داره النوح لمقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين ، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنـده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد الـتى هي أصـــح وأثبت من ذلك الاسناد المنقطع المجهول : تبين أن يزيـــد لم يظهر الرضى بقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لقتله . والله أعلم بسريرته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء ، لكنه مـــع ذلك ما انتقــم من قاتليه ، ولا عاقبهم على ما فعـلوا ؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملـكه [الذي كان يخاف عليه من] الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا : أن نقل رأس الحسين الى الشام لا أصــل له فى زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت : هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة المنقول : من أن أهل البيت سبوا ، وأنهم حملوا على البخاتى ، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سنامان : فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله . فان البخاتى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان . والبخاتي لا تستر امرأة . ولا سبي أهل البيت أحد ، ولا سبي منهم أحد . بل هذا كما يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل احداً من بنى هاشم ، كما عهد اليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفء لها . ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها . بل بنو مروان على الاطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم ، لا آل علي ، ولا آل العباس ، إلا زيد بن علي المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : انه لو قدر انه حمل الى يزيد ، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون ؟ فان كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط . وان كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : انه عدو له ، مستحل لدمه ، ساع فى قتله ؟

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالبقيع : هو الذي تشهد له عادة القوم . فانهم كانوا فى الفتن ، إذا قتلوا الرجل — لم يكن منهم — سلموا رأسه وبدنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ، ثم سلمه الى أمه .

وقد علم أن سعي الحجاج فى قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه وبينه من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه . فان ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين ، وبايعه اكثر الناس . وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث اليه الحجاج بن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلبه ، ثم سلمه الى أمه .

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ، ولم ينبش ، ولم يمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلموا بدن ابن الزبير الى أهله ، وإذا تسلم أهله رأسه ، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه ، وقريباً من جده صلى الله عليه وسلم ويدفنونه بالشام ، حيث لا أحد اذ ذاك ينصرهم على

خصومهم ؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه . هذا لا يفعله احد .

والقبة التي على العباس بالبقيع يقال : إن فيها مع العباس الحسن وعلي بن الحسين ، وابو جعفر محمد بن علي ، وجعفر بن محمد . ويقال : ان فاطمة تحت الحائط ، او قريبا من ذلك . وأن رأس الحسين هناك ايضاً .

الوجه السادس : انه لم يعرف قط ان احداً ، لا من أهل السنة ، ولا من الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه . كما ان الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف الى الرأس في هذا الوقت ؛ كموضع بحلب .

فاذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإنما كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلا على ان الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون ان الرأس في شيء من هذه البقاع ، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه : هو وجود البدن بكربلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن احمد وغيره ، حتى ان في مسائله : مسائل فيما يفعل عند قبره ، ذكرها ابو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد .

ولم يذكر احد من العلماء انهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة .

فعلم ان ذلك لو كان حقا لـكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله ، ولأظهروا ذلك وتكلموا بـه ، كما تكلموا فى نظائره .

فلما لم يظهر من المتقدمين ـــ بقول ولا فعل ـــ ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع علم ان ذلك باطل . والله اعلم .

الوجه السابع : ان يقال : ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون فى هذا المشهد القاهري المنسوب الى الحسين : انه كذب ومـين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهـد المكذوبة : مثل المشاهد المنسوبة بدمشق الى أبي بن كعب ، وأويس القرنى ، او هود ، او نوح ، او غيرهما ، والمشهد المنسوب بحران الى جابر بن عبـد الله . وبالجزيرة الى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما . وبالعراق الى علي رضي الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف الى الأنبياء غير قـبر نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم وابراهيم الخليل عليه السلام .

فانه لـما كان كثير من المشاهـد مكذوبا مختلقاً كان أهـل العلم في كل وقت يعلمون ان ذلك كذب مختلق ، والكتب والمصنفات المعروفـة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هـذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .

وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون ان هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات . ويذكرون ذلك في المصنفات ، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك .

فقد ذكر ابو الخطاب بن دحية في كتابه « العلم المشهور » في هذا المشهد فصلا مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة ، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالاجماع ، وبين انه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية ، وأنه وضع لأغراض فاسدة . وانه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها .

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل مصرنا من ساكني الديار المصرية : القاهرة وما حولها .

فقد حدثني طائفة من الثقات : عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الغنوي المعروف بابن دقيق العيد ، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، وطائفة عن الشيخ ابي محمد بن القسطلاني ، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح اسماء الله الحسنى . وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني — كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير ، كل يحدثني عمن حدثني من هؤلاء : أنه كان ينكر امر هذا المشهد ويقول :

إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره . والذين حدثونى عن أبن القسطلانى ذكروا عنــه انــه قال : إن فيه نصرانيــا ، بــل القرطبى والقسطلانى ذكرا بطلان أمر هذا المشهد فى مصنفاتهما . وبينا فيها انه كذب . كما ذكره ابو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذي بنى له الـكامل دار الحديث الـكاملية . وعنه أخذ ابو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً ممـا أخــذوه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه ، بل هو الاجماع من هؤلاء . ومعلوم انه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هــذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم .

فاذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومــين : علم ان الله قد برأ منه الحسين .

وحدثنى من حدثنى من الثقــات : ان من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه خوفا من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد . اذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين . الذين استولوا عليها مائتى سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقــين ، وأهل الجهل المبتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : مالم يمكن ان ينقلع إلا بعد حين . فانه قد فتحها ــــ بازالة ملك العبيديين ــــ اهل الايمان

والسنة فى الدولة النورية والصلاحية ، وسكنها من أهل الاسلام والسنة من سكنها ، وظهرت بها كلمة الايمان والسنة نوعا من الظهور ، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً ، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الايمان والسنة مالم يكن مذكوراً . ويطفى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً .

والله هو المسئول ان يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه ، من الهدى والسداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الاسلام والسنة . ويحقق ما وعد به فى القرآن من علو كلمته وظهور أهل الايمان .

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هى في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وان لم يكن بذلك من العارفين ، كما ان كثيراً منهم يشارك النصارى فى أعيادهم ، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف ان ذلك من خصائصهم . فاذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق ، وهو لا يعرف انها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان الى الله من التائبين . والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين

من المؤمنين .

وهذا كله كلام فى بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضـي الله عنه فى القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً او كذبا . فان بناء المساجد عـلى القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، واتفاق أئمـة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحـد ان يقصد الصلاة عند قبر احد ، لا نبي ولا غير نبي ، وكل من قال : ان قصد الصلاة عند قبر أحد ، او عند مسجد بنى على قـبر ، أو مشهد ، او غـير ذلك : امر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة فى المسجد الذي لا قبر فيه : فقد مرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هـذا ومعتقده ، فان تاب والا قتل .

بل ليس لأحد ان يصلي فى المساجد التى بنيت عـلى القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء ، لما فى ذلك من التشبه بالمشركين ، والذريعة الى الشرك ، ووجوب التنبيه عليـه

وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الاسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم . ومنهم من أطلق الكراهة . وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة . فان تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور ، فقد نهوا عنه ، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند وجودها فى كبد السماء ، وقال « إنه حينئذ يسجد لها الكفار » فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم ، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة فى المساجد التى بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب .

وإنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه ، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه . فهي كذب واختلاق . وإفك وبهتان . والله أعلم . وكتبه احمد بن تيمية .

وسئل رحمه الله أيضاً

عن الزيارة الى قبر الحسين . والى السيدة نفيسة ، والصلاة عند الضريح . وإذا قال : ان السيدة نفيسة تخلص المحبوس ، وتجير الخائف ، وباب الحوائج الى الله : هذا جائز أم لا ؟؟

فأجاب : أما الحسين فلم يحمل رأسه الى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم يحمل الى الشام . ومن قال ان ميتا من الموتى نفيسة او غيرها تجير الخائف ، وتخلص المحبوس ، وهي باب الحوائج : فهو ضال مشرك . فان الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه ، وباب الحوائج الى الله هو دعاؤه بصدق واخلاص ، كما قال تعالى : (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) والله أعلم .

وقال رحمه الله (١) :

وأما « بنت يزيد بن السكن » فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل ، وأما « قبر بلال » فممكن ؛ فانه دفن بباب الصغير بدمشق ، فيعلم انه دفن هناك . وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر ؛ فانه يقال : ان تلك القبور حرثت . ومنها القبر المضاف الى « أويس القرني » غربي دمشق ؛ فان أويسا لم يجيء الى الشام ، وإنما ذهب الى العراق .

ومنها القبر المضاف الى « هود عليه السلام » بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم ؛ فان هوداً لم يجيء الى الشام ؛ بل بعث باليمن ، وهاجر الى مكة . فقيل : إنه مات باليمن . وقيل : انه مات بمكة ، وإنما ذلك تلقاه « قبر معاوية بن ابى سفيان » وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال : انه قبر معاوية فانما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى احد . وكان فيه دين وصلاح .

(١) بعد كلام له .

ومنها « قبر خالد » بحمص . يقال : انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ؛ ولكن لما اشتهر انه خالد ، والمشهور عند العامة خالد ابن الوليد : ظنوا انه خالد بن الوليد وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره او قبر خالد بن يزيد . وذكر ابو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب » ان خالد بن الوليد توفى بحمص . وقيل : بالمدينة سنة احدى وعشرين او اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب . وأوصى الى عمر . والله أعلم .

ومنها « قبر أبي مسلم الخولانى » الذي بداريا اختلف فيه . ومنها « قبر علي بن الحسين » الذي بمصر فانه كذب قطعاً . فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع الناس ، ودفن بالبقيع . ومنها « مشهد الرأس » الذي بالقاهرة فان المصنفين فى قتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ، ويعلمون ان هذا كذب . وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان ، وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة ، وهذا بني فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام ، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام : قد بين كذب هذا المشهد بن دحية فى « العلم المشهور » وأن الرأس دفن بالمدينة ، كما ذكره الزبير بن بكار . والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري فى صحيحه أنه حمل الى عبيد الله بن زياد ، وجعل

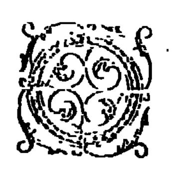
ينكت بالقضيب على ثناياه ، وقد شهد ذلك أنس بن مالك . وفي رواية : أبو برزة الأسلمي ، وكلاهما كان بالعراق . وقد ورد باسناد منقطع أو مجهول : أنه حمل الى يزيد . وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه ، وان أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا . وهذا كذب ؛ فان أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وانما كان بالعراق .

وأما « بدن الحسين » فبكربلاء بالاتفاق . قال ابو العباس : وقد حدثني الثقات — طائفة عن بن دقيق العيد . وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، وطائفة عن ابي بكر محمد بن أحمد ابن القسطلاني . وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير : كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عمن حدثه من هؤلاء — أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ، ويقول : انه كذب ، وانه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه . والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال : انما فيه نصراني .

ومنها « قبر علي رضي الله عنه » الذي بباطن النجف ؛ فان المعروف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة ، كما دفن معاوية بقصر الامارة من الشام ، ودفن عمرو بقصر الامارة خوفا عليهم من الخوارج ان ينبشوا قبورهم ؛ ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة

ابن شعبة ، ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ، ولا يقصده احد اكثر من ثلاثمائة سنة .

ومنها « قبر عبد الله بن عمر » فى الجزيرة . والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير ، وأوصى ان يدفن بالحل ؛ لكونه من المهاجرين ، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة . ومنها « قبر جابر » الذي بظاهر حران ، والناس متفقون على ان جابراً توفى بالمدينة النبوية ، وهو آخر من مات من الصحابة بها . ومنها قبر ينسب الى « ام كلثوم » و « رقية » بالشام ، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان ، وهذا انما هو سبب اشتراك الأسماء ؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع المذكورة . فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة .



وسئل رحمه الله

عن أناس ساكنين بالقاهرة ، ثم انهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بالقرافة .

فأجاب : لا يشرع لأحد ان يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ، فمن ظن ان التضحية عند القبور مستحبة ، وانها افضل : فهو جاهل ضال مخالف لاجماع المسلمين ؛ بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقر عند القبر ، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية اذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور مساجد فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمته ان تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر منسكا يقصد النسك فيه ؟! فان هذا ايضا من التشبه بالمشركين . وقد قال الخليل — صلاة الله وسلامه عليه — (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) .

فيجب الاخلاص والصلاة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح

عند القبر ؛ لكن الشريعة سدت الذريعة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، وان كان المصلي لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وان كان المصلي لا يصلي الا لله وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والله اعلم .

وسئل

عن رجل غدا الى « التكروري » يتفرج ، فغرق . هل هو عاص أم شهيد ؟؟

فأجاب : ان قصد الذهاب الى هذا القبر للصلاة عنده ، والدعاء به ، والتمسح بالقبر ، وتقبيله · ونحو ذلك مما نهى عنه ، أو أن يعمل بشيء نهى الله عنه من الفواحش ، والخمر ، والزمر · او التفرج على هؤلاء ، ورؤية أهل المعاصي من غير انكار : فهم عصاة لله في هذا السفر ، وأمرهم الى الله تعالى · ويرجى لهم بالغرق رحمة الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيبهم الله عن الناس لا يراهم الا من أرادوا ؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم ؟ وهل فى جبل لبنان أربعين رجلا غائبين عن أعين الناظرين ، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحداً غيره ، يغيب معهم كما يغيبون ؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض ، ويحجون ، ويسافرون ما مسيرته شهراً أو سنة فى ساعة ، ومنهم قوم يطيرون كالطيور ، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتى ، ويأكلون العظام والطين ، ويجدونه طعاما وحلاوة وغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائماً فهذا باطل ، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة ؛ ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس : اما كرامة لولي ، وإما على سبيل السحر . فان هذه الأحوال منها ما هو حال رحماني ، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة ، وهم المؤمنون المتقون . ومنه ما هو حال نفسانى او شيطانى ، كما يحصل لبعض

الكفار ان يكاشف أحياناً ، وكما يحصل لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء . وأحوال أهل البدع هي من هذا الباب .

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء . ومنهم من يرقص فى الهواء . ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار اذا ألقى فيها ؛ لكنها لا تكون عليه برداً أو سلاماً ، فان ذلك لا يكون الا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الاشارات — التى هي فسادات ، من اللاذن ، والزعفران ، وماء الورد ، وغير ذلك — م من هؤلاء : فجمهورم أرباب محال بهتانى ، وخواصهم لهم حال شيطانى ؛ وليس فيهم ولي لله ، بل م من اخوان الشياطين من جنس التتر .

وليس فى جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلا يقيمون هناك ، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائما ، والحديث المروي فى ان الأبدال أربعون رجلا حديث ضعيف . فان أولياء الله المتقين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الايمان والتقوى ، وبحسب قلة ذلك . كانوا فى أول الاسلام أقل من أربعين . فلما انتشر الاسلام كانوا اكثر من ذلك .

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض اخوان الشياطين ؛ وليس هذا من أعظم الكرامات ؛ بل الذي

يحج مع المسلمين أعظم ممن يحج في الهواء ؛ ولهذا اجتمع الشيخ ابراهيم الجعبري ببعض من كان يحج في الهواء فطلبوا منه أن يحج معهم فقال : هذا الحج لا يجزي عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون . وكما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فوافقوه على ذلك ، وقالوا — بعد قضاء الحج — ما حججنا حجة أبرك من هذه الحجة : ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته . وهذا يكون بعض الأوقات ؛ ليس هذا للانسان كلما طلبه .

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله وأحياناً من اخوان الشياطين .

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدهم المآكل الخبيثة حتى يأكل العذرة وغيرها من الخبائث بالحال الشيطاني ، وهم مذمومون على هذا . فان أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . فمن أكل الخبائث كانت أحواله شيطانية . فان الأحوال نتائج الأعمال . فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية : من المكاشفات ، والتأثيرات التي يحبها الله ورسوله . وأكل الخبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التي يبغضها الله ورسوله ، وخفراء التتر هم من هؤلاء .

واذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم ، وهربت شياطينهم . وإنما يظهرون عند الكفار والجهال ، كما يظهر أهل الاشارات عند التتر والاعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون الكتاب والسنة . وأما اذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة فان حال هؤلاء يبطل والله اعلم .

ما قول أئمة الدين

فى تعبد النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ؟ وكيف كان قبل مبعثه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة مما لا يحتاج اليها فى شريعتنا . فانما علينا ان نطيع الرسول فيما أمرنا به ، ونقتدى به بعد ارساله الينا . وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء ، وأمثال ذلك : فهذا ليس سنة مسنونة للأمة ؛ فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الاسلام يذهب الى غار حراء ، ولا يتحرى مثل ذلك ؛ فانه لا يشرع لنا بعد الاسلام ان نقصد غيران الجبال ، ولا نتخلى فيها ؛ بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا .

وأما قصد التخلي فى كهوف الجبال وغيرانها ، والسفر الى الجبل

للبركة : مثل جبل الطور وجبل حراء ، وجبل يثرب، او نحو ذلك : فهذا ليس بمشروع لنا ؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » : وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة يحج ، ويتصدق ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، ولم يكن على دين قومه المشركين ؛ صلى الله عليه وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيراً .



وقال :

فصـــــل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الانبياء فيه الصلاة والعبادة ، بل روى انهم مروا به ونزلوا فيه او سكنوه : فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ؛ فانه ليس فيــه متابعتهم ، لا فى عمل عملوه ، ولا قصد قصدوه ، ومعلوم ان الامكنة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يحل فيها : اما فى سفره ، واما فى مقامــه : مثل طرقه فى حجه وغزواته ، ومنازله فى اسفاره ، ومثل بيوته الــتى كان يسكنها والبيوت التى كان يأتى اليها أحيانا من [1] فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » .

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مــع انهم مدفونون فيها ، وهم أحياء فى قبورهم ، ويستحب اتيان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم اتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد .

ومعلوم ان هذا انما نهى عنه لانه ذريعــة الى الشرك ، وأراد ان

(١) سقط ورقة من الاصل .

تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لاجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق ، فاذا بنى المسجد لاجل ميت كان حراما ، فكذلك اذا كان لأثر آخر ، فان الشرك في الموضعين حاصل .

ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه . وهذا الذي خاف عمر رضي الله عنه ان يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم منع أمته منه ، كما قال الله تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى : (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ، أولئك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون ، انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين) .

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا فى جميع حجر أزواجه وفى كل مكان نزل فيه فى غزواته أو أسفاره . ولكان يستحب ان يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئا من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانا يقصد للصلاة إلا المسجد . ولا مكانا يقصد للعبادة الا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى

تقصد بالذكر والدعاء والتكبير ، لا الصلاة ، بخلاف المساجد ، فانها هي التي تقصد للصلاة ، وما ثم مكان يقصد بعينه الا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك ، قال تعالى : (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت) وما سوى ذلك من البقاع فانه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ، ولا الدعاء ، ولا الذكر اذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك . وان كان مسكنا لنبي او منزلا او ممراً .

فان الدين أصله متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته بفعل ما امرنا به وشرعه لنا وسنه لنا ، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها ، بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا ان نتأسى به فيه ، فهذا ليس من العبادات والقرب ، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له صلى الله عليه وسلم . وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا ان نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ؛ ولكن هل يشرع لنا ان نجعله عبادة وقربة ؟ فيه قولان ، كما تقدم . وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة ، بل نتبعه فيه ؛ فان فعله مباحا فعلناه مباحا ، وان فعله قربة فعلناه قربة . ومن جعله عبادة رأى ان ذلك من تمام التأسي به والتشبه به ، ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص .

وقال رحمه الله

فصـــــل

ثبت للشام وأهله مناقب : بالكتاب والسنة وآثار العلماء . وهي أحد ما اعتمدته في تحضيض المسلمين على غـزو التتار وأمري لهم : بلزوم دمشق ، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر ، واستدعائي العسكر المصري إلى الشام ، وتثبيت الشامي فيه . وقد جرت في ذلك فصول متعددة . وهذه المناقب أمور :

أحدها : البركة فيه . ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعـالى : قوله تعالى في قصة موسى : (قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا ، قال : عسى ربكم أن يهلك عدوكم ـــ إلى قوله ـــ فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون ، فانتقمنا منهم فاغرقناهم في اليـم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين . وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيهـا . وتمت كلمـة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صـبروا) . ومعلوم أن بنى

إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض الشام ومغاربهـا بعـد أن أُغرق فرعون فى اليم .

وقوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجـد الأقصى الذي باركنا حوله) (وحوله) أرض الشام ، وقوله تعالى في قصة ابراهيم : (فأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين • ونجينـاه ولوطا إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمـين) . ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات . وقوله تعـالى : (ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التى باركنا فيها) وإنما كانت تجري إلى أرض الشام التى فيها مملكة سليمان . وقوله تعالى فى قصة سبأ : (وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ، وقـدرنا فيها السير) وهما كانا بـين اليمن مساكن سبأ وبين منتهى الشام من العمارة القديمة ، كما قد ذكره العلماء .

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها • ومسرى الرسول إليها • وانتقال بنى إسرائيل إليها ، ومملكة سليمان بها • ومسير سبأ إليها : وصفها بأنها الأرض التى باركنا فيها .

وأيضا ففيها الطور الذى كلم الله عليه موسى . والذى أقسم الله به فى « سورة الطور » وفي « التـين والزيتون وطور سينين » ؛ وفيها

المسجد الأقصى. وفيها مبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، وإليهـا مسرى نبينا ، ومنهـا معراجه ، وبهـا ملكه وعمود دينه ، وكتابه ، وطائفـة منصورة من أمته ؛ وإليها المحشر والمعاد ، كما ان من مكة المبـدأ . فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض ، والشام إليها يحشر الناس ، كما في قوله: (لأول الحشر) نبـه على الحشر الثاني ، فـمكة مبـدأ ، وإيليا معاد في الخلق ، وكذلك في الأمر ، فانه اسري بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه ومخرج دينه من مكة ، وكمال دينه وظهوره وتمامه ، حتى مملـكة المهدي بالشام ، فـمكة هي الأول والشام هي الآخر : في الخلق والأمر في الـكلمات الـكونية والدينية .

ومن ذلك ان بها طائفة منصورة إلى قيـام الساعة التي ثبت فيها الحـديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفيها عن معاذ بن جبل قال : « وهم في الشام » وفي تاريخ البخاري مرفوعا قال : « وهم بدمشق » وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليـه وسلم انه قال : « لا يزال اهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » قال أحمد بن حنبل : اهل المغرب هم اهل الشام وهم كما قال لوجهين :

أحدهما : ان في سائر الحديث بيان أنهم اهل الشام .

الثانى : ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم واهل مدينته فى « اهل المغرب » هم اهل الشام ، ومن يغرب عنهم . كما ان لغتهم في اهل المشرق هم اهل نجد والعراق ، فان التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل بلد له غرب قد يكون شرقا لغيره ، وله شرق قد يكون غربا لغيره . فالاعتبار فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بما كان غربا وشرقا له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم ان حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة ، وان الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة ، بينها في الطول درجتين . فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة وما كان شرقيها فهو شرقى المدينة .

فأخبر ان اهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما اهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى . وهكذا هو الواقع ؛ فان جيش الشام ما زال منصورا ، وكان اهل المدينة يسمون « الأوزاعي » إمام اهل المغرب ، ويسمون « الثوري » شرقياً ، ومن اهل المشرق .

ومن ذلك أنها خيرة الله من الأرض : ان أهلها خيرة الله وخيار اهل الأرض ، واستدل أبو داود فى سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن خوالة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستجندون

أجنـادا : جندا بالشام ، وجندا باليمن ، وجندا بالعراق فقال الحوالي : يارسول الله : اختر لي . قال : عليك بالشام ؛ فانها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده . فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ، فان الله قد تكفل لي بالشام وأهله » وكان الحوالي يقول : ومن تكفل الله به فلا ضعية عليه . ففى هذا الحديث مناقب : أنها خيرة .

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار اهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم ، تقذرهم نفس الرحمن ، تحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم حيث ما باتوا ، وتقيل معهم حيث ما قالوا » . فقد أخبر ان خير اهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ؛ بخـلاف من يأتى إليه او يذهب عنـه ، ومهاجر إبراهيم هي الشام . وفى هـذا الحديث بشرى لأصحابنـا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم ، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد صلى الله عليـه وسلم تسليما ، وبيان أن هـذه الهجرة التى لهم بعـد هجرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره ، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فان الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مـكة .

ومن ذلك أمر النبي صـلى الله عليه وسلم بها فى حديث الترمذى

ومن ذلك ان الله قـد تكفل بالشام وأهله ، كما فى حـديث الحوالي .
ومن ذلك : « ان ملائكـة الرحمن باسطـة أجنحتها على الشام » كما في الصحيح من حـديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك ان عمود الكتاب والاسلام بالشام ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته بصري فذهب به إلى الشام » .
ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وعقر دار المؤمنين الشام » .

ومن ذلك أن منافقيهـا لا يغلبوا أمر مؤمنيها ، كما رواه أحمـد في المسند في حديث . وبهذا استدللت لقوم من قضاة القضاة وغـيرهم فى فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبـدع ، الموصوفـين بخصال المنافقين لمـا خوفونا منهـم ، فأخبرتهم بهذا الحـديث ، وان منافقينا لا يغلبوا مؤمنينا .

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبويـة عـلى أكمل الوجوه فى جهادنا للتتار ، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به ، وبركة مـا أمرناهم به ، وكان ذلك فتحا عظيما ، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التى أذلت أهل الاسلام ؛ فانهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا

على « باب دمشق » فى الغزوة الكبرى . التى انعم الله علينا فيها من النعم بما لا نحصيه : خصوصا وعموماً . والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

آخر المجلد السابع والعشرين



فهرس
المجلد السابع والعشرين

الصفحة	الموضوع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصفحة	الموضوع
	مرسل او ملك مقرب ...
١٣١ – ١٣٣	ما يكتبه باعة الحروز من سؤال الله باحتياط (ق)
١٣٤ ، ١٣٥	فصل وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان رؤى عنده النبى او اثر قدمه
١٣٥	الصلاة عند صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها
١٣٦	فصل واما الاشجار والاحجار والعيون التى ينزلها الخ
١٣٧ – ١٤١	فصل ليس فى شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله الا المساجد ومشاعر الحج
١٤٠ ، ١٤١	بناء المساجد على القبور والصلاة فيها حرام ، قبر الرسول وقبر الخليل
١٤١ – ١٤٤	فصل عسقلان وجبل لبنان والاسكندرية وقزين ... ثغور
١٤٥	فصل قصد الصلاة والدعاء عندما يقال انه قبر أو أثر نبى أو صالح الخ ..
١٤٥	وأما قول القائل اذا قال : يا جاه محمد ، يانفيسة ، يا الشيخ فلان
١٤٦	فصل النذر للقبور نذر معصية الخ
١٤٧	وضع قناديل الذهب والفضة عند القبور ونذر الزيت والذهب والفضة والستور
١٤٧ – ١٥٠	اذا قال السائل كرامة لابى بكر او لعلى او للشيخ فلان
١٥١ – ١٨٠	« سئل عمن يأتى الى قبر بعض الأنبياء او غيره فيدعوه لكشف كربته هل ذلك سنة الخ »
١٥٢	البدعة الحسنة
١٥٥ – ١٦١	النهى عن اتخاذ القبور مساجد
١٥٦	جمع النبى بين ذكر فضل الصديق واتخاذ القبور مساجد
١٥٧ ، ١٥٨	جمع النبى بين الامر بمحو الصور وتسوية القبور
١٦١ – ١٦٤	الباب الذى أدخل منه المنافقون على الاسلام ما أدخلوه
١٦١ – ١٦٤	أول من ابتدع الرفض ، التشيع مفتاح باب الشرك

الصفحة　　　　　　　　الموضوع

الصفحة الموضوع

(١) من أجل فتواه السابقة فى شد الرحال الى قبور الانبياء والصالحين

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع











